مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 38 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....

أغنى مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المكتبة القانونية المغربية بسلسلة من المؤلفات والكتب التي تركز بشكل أساسي على توثيق العمل القضائي وتحليل الاجتهادات الصادرة عن مختلف المحاكم، ومن أبرز مؤلفاته:

1. السلاسل العلمية والتوثيقية

- سلسلة "ما جرى عليه عمل محكمة النقض": وتتألف من عدة أجزاء (من الجزء 1 إلى 7)، حيث قام فيها برصد وتصنيف التوجهات القضائية المستقرة لأعلى هيئة قضائية في المغرب.
- سلسلة "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين": وهي سلسلة ضخمة وصلت أجزاؤها إلى أكثر من 34 جزءاً، تعنى بجمع النصوص القانونية والعمل القضائي المرتبط بها.
- سلسلة "اقتباسات قضائية وقانونية": صدر منها عدة أجزاء (تجاوزت الجزء السادس بحلول عام 2025)، وتعتبر مرجعاً سريعاً للممارسين للوصول إلى القواعد القانونية المستخلصة من الأحكام.

2. الكتب المتخصصة

- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية بدائرة محكمة الاستئناف بفاس: يعتبر من أهم كتبه المحلية، حيث يهدف إلى رصد وتوثيق القرارات القضائية الصادرة عن غرف ومحاكم الدائرة الاستئنافية بفاس، مما يساعد في توحيد العمل القضائي بالمنطقة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل: مؤلف يركز على الجوانب المسطرية والموضوعية لإنهاء الخصومات القضائية ودياً.
- تحيين بعض القوانين المغربية 2025: إصدار حديث يواكب التعديلات التشريعية الأخيرة التي عرفتها المنظومة القانونية المغربية حتى عام 2025.

3. الأبحاث والمقالات

إلى جانب الكتب، لمصطفى علاوي مساهمات منشورة في منصات قانونية متخصصة مثل "المنصة القانونية" ، وتتمحور أغلبها حول:

- إشكاليات التنفيذ القضائي.
- قراءة في القوانين العقارية والمدنية.
- تطبيقات مدونة الأسرة في العمل القضائي.

يتميز إنتاجه العلمي بكونه موجهاً بالدرجة الأولى للممارسين (قضاة، محامين، مفوضين قضائيين) ولطلبة سلك الماستر والدكتوراه، نظراً لتركيزه على الجانب التطبيقي للقانون وربطه بالنصوص النظرية.

.....

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مصطفى علاوي هو مستشار (قاضٍ في درجة استئنافية) بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويُعتبر من القضاة النشيطين في مجال توثيق وتدوين الاجتهاد القضائي المغربي.مساره العلمي

- حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس (إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي، وتُعرف بتخصصها في العلوم الشرعية والقانونية).
- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو التكوين المتخصص الذي يؤهل لمهنة القضاء بعد اجتياز مباراة التوظيف.

مساره المهني

- يشغل حالياً منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث يشارك في النظر في الطعون الاستئنافية في مختلف المجالات القانونية (مدنية، جنائية، أسرية، تجارية...).
- عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس المكلفة بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يعكس اهتمامه بقضايا الحماية الاجتماعية والأسرية.
- شارك في عدة حلقات وندوات تدريبية وعلمية، منها مواضيع متعلقة بقضاء التوثيق، وقضاة أقسام المالية المحدثة، وغيرها من المجالات القضائية.

إسهاماته البارزةيُعرف مصطفى علاوي بشكل واسع بجهوده في مجال التدوين والتوثيق القضائي، حيث ألف وأعد عشرات المؤلفات والسلاسل التي تجمع الاجتهادات القضائية المغربية، خاصة قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف. من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (تصل إلى أكثر من 28 جزءاً، تغطي مواد مثل المواريث، المسطرة المدنية، النفقة، الصلح والتنازل...).
- سلاسل حول ما جرى عليه عمل محكمة النقض (أقسام متعددة).

• الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية بدائرة محكمة الاستئناف بفاس (أجزاء متعددة).
• مؤلفات متخصصة مثل: الاجتهاد القضائي في حماية التراث، الخطأ المادي، حوادث السير والتعويض عنها، نقض قرارات محكمة الاستئناف بفاس (2018-2019)، إثبات الإثبات، اقتباسات قضائية وقانونية (أجزاء متعددة)، وركن الزكاة في الإسلام (من منظور شرعي وقانوني).

هذه الكتب متوفرة غالباً بصيغة PDF على مواقع مثل noor-،foulabook.com book.com،sajplus.com ، وغيرها، وتُعتبر مرجعاً مهماً للقضاة، المحامين، الطلبة والباحثين في القانون المغربي.هو شخصية معروفة في الأوساط القضائية بفاس والمغرب عموماً بفضل إنتاجه الغزير الذي يساهم في تسهيل الوصول إلى الاجتهاد القضائي المحدث والمنظم.

"قطوف قضائية" لمصطفى علاوي

سلسلة "قطوف قضائية" هي إحدى أبرز السلاسل التي أعدها مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس)، وتُعد جزءاً من جهوده الواسعة في تدوين وتوثيق الاجتهاد القضائي المغربي. السلسلة تتكون من أجزاء متعددة (تصل إلى أكثر من 20 جزءاً حسب التحديثات الأخيرة المتوفرة، مثل الأجزاء من 1 إلى 27 في بعض الإشارات، مع إصدارات فردية مثل الجزء 18، 19، 20...).

طبيعة ومحتوى السلسلة بشكل عام
• النوع: تجميع وتصنيف لقرارات واجتهادات قضائية مغربية مختارة (غالباً من محاكم الاستئناف، محكمة النقض، وأحياناً محاكم أولية).
• الأسلوب: "قطوف" تعني اختيار أجمل أو أبرز الثمار/القطوف، أي اختيار قرارات مميزة، راسخة، أو حديثة في مواضيع متنوعة، مع تقديمها بشكل موجز ومنظم (غالباً نص القرار + رقم القضية + التاريخ + المحكمة + تصنيف موضوعي).
• الهدف: تسهيل الوصول إلى الاجتهاد القضائي المحدث للقضاة، المحامين، الطلبة، الباحثين، والمهتمين بالقانون المغربي، مع التركيز على التوثيق المنهجي والتحديث الدوري.

المواضيع الرئيسية التي تغطيها الأجزاء (متنوعة وغير مقتصرة على موضوع واحد في السلسلة بأكملها)
• القانون الجنائي والعقوبات (مثل: العقوبات البديلة في جزء معين مثل الجزء 18).

- المسطرة المدنية والجنائية.
- الأحوال الشخصية (طلاق، نفقة، حضانة، إرث...).
- القانون التجاري والعقاري.
- التوثيق والإثبات.
- قضايا الأسرة والعنف الأسري.
- التعويض عن الأضرار (حوادث السير، إلخ).
- مبادئ عامة في القضاء والاجتهاد.
- بعض الأجزاء تركز على مواضيع محددة (مثل التحكيم، الصلح، رد الاعتبار، حماية التراث...).

خصائص مميزة للسلسلة

- الحجم: كل جزء عادةً يتراوح بين 30 إلى 100 صفحة تقريباً (حسب الموضوع).
- النشر: غالباً ما تُنشر بشكل مستقل أو مجمعة (مثل الأجزاء من 1 إلى 12، أو 1 إلى 27 في ملفات مجمعة).
- التوفر: متوفرة مجاناً بصيغة PDF على مواقع مثل:
- مكتبة نور (noor-book.com).
- فولة بوك (foulabook.com).
- SajPlus.com .
- ومنصات أخرى قانونية مغربية.
- الأهمية: تُعتبر مرجعاً عملياً سريعاً للبحث عن اجتهادات محددة، وتساهم في توحيد التطبيق القضائي ونشر الوعي القانوني.

باختصار، "قطوف قضائية" هي سلسلة توثيقية عملية وموجزة، تركز على "قطف" أبرز القرارات القضائية المغربية في مجالات متعددة، وتُعد من أكثر أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، انتشاراً واستخداماً في الأوساط القانونية المغربية، إلى جانب سلاسله الأخرى مثل "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين" و"ما جرى عليه عمل محكمة النقض".

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 48

الصادر بتاريخ 12 يناير 2022

6728/6/4/2021 ملف جنائي رقم ضم له الملف 6727/6/4/2021
و الملف عدد : 6729/6/4/2021

شهادة الزور - تقادمها - أثره .

إن شهادة الزور جريمة وقتية وتصبح تامة الأركان والعناصر بمجرد أداء الشهادة وانتهاء المناقشات وحجز الملف للمداولة والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها وقضت من جديد بإدانة المتهمين من أجل شهادة الزور في قضية جنحية بعلة أن الملف ظل رائجا أمام القضاء إلى غاية صدور قرار محكمة النقض، وبالتالي فإن أمد التقادم لم ينصرم بعد؛ والحال ان تاريخ أداء الشهادة كان آخر مرة بمناسبة النظر في الملف بعد النقض والإحالة ولم يتم تحريك المتابعة في حقهم إلا بعد انصرام أجل التقادم، تكون قد بتت ضدا على مقتضيات المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية التي تحدد التقادم في أربع سنوات من يوم ارتكاب الجنح وجعلت قرارها منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل الذي يوازي انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمين (بوجمعة، اش) و (عمر، س) و(عبد الفتاح. ح) بواسطة نائبهم الأستاذ جمال الدين (ب) المحامي بهيئة أسفي بمقتضى تصريح مسجل بكتابة الضبط بتاريخ 27/11/2020 تحت عدد 245 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بأسفي تحت عدد 719 بتاريخ 23/11/2020 في القضية عدد 1367/2602/2019 والقاضي مبدئيا بإلغاء الحكم المستأنف عدد 4315 بتاريخ 28/11/2018 في الملف 940/2102/2018 والقاضي بسقوط الدعوى العمومية في حقهم وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية والحكم من جديد بمؤاخذتهم من أجل شهادة الزور في قضية

جنحية ومعاقبة كل واحد منهم بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم وبأدائهم للطرف المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 20000 درهم وتحميلهم الصائر مجبرا في الأدنى للأول والثاني وبدون إجبار للثالث.

1

.....

.....

اعتبار أن استغلال أحد الشركاء لنصيبه من العقار مع استمرار حالة الشياع بين باقي المالكين يجب أن يخضع فقط لواجبات التسجيل المتعلقة بفرز نصيبه من العقار المذكور دون مجموع الأصول المملوكة على الشياع

وفي هذا الإطار حسمت محكمة النقض موقفها من مسألة الخلاف هذه من خلال اعتبار أن استقلال أحد الشركاء بنصيبه من العقار مع استمرار حالة الشياع بين باقي المالكين يجب أن يخضع فقط لواجبات التسجيل المتعلقة بفرز نصيبه من العقار المذكور دون مجموع الأصول المملوكة على الشياع.

وتبعا لذلك وانسجاما مع الاجتهاد القضائي المذكور، يتعين على المدراء الجهويين والإقليميين الحرص على تطبيق مقتضيات هذه المذكرة المصلحية وإخبار الإدارة المركزية بأي صعوبة في هذا الإطار.

المدير العام للضرائب

إمضاء: ادريسي فيدوني يونس

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

المديرية العامة للضرائب

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction Générale des Impôts

2026 يناير 12

مذكرة مصلحية

الموضوع : تطبيق واجبات التسجيل المرتبطة بفرز النصيب

دأبت الممارسة العملية لمكاتب التسجيل بخصوص تصفية واجبات تسجيل المحررات والاتفاقات المتعلقة بفرز النصيب في قسمة الأموال العقارية المملوكة على الشياع، إلى إلحاق هذه الحالة بالنظام المطبق على القسمة حيث يتم احتساب سعر الضريبة المحدد في 1.5 بالمئة على مجموع قيمة العقار المملوك على الشياع وهو الأمر الذي دفع بعض الملزمين إلى اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحصر الأساس الخاضع لواجبات التسجيل في حدود النصيب المفرز دون الباقي الذي يظل مشاعا بين بقية المالكين.

وفي هذا الإطار حسمت محكمة النقض موقفها من مسألة الخلاف هذه من خلال اعتبار أن استقلال أحد الشركاء بنصيبه من العقار مع استمرار حالة الشياع بين باقي المالكين يجب أن يخضع فقط لواجبات التسجيل المتعلقة بفرز نصيبه من العقار المذكور دون مجموع الأصول المملوكة على الشياع.

وتبعا لذلك وانسجاما مع الاجتهاد القضائي المذكور، يتعين على المدراء الجهويين والإقليميين الحرص على تطبيق مقتضيات هذه المذكرة المصلحية وإخبار الإدارة المركزية بأي صعوبة في هذا الإطار.

المدير العام للضرائب

إمضاء: ادريسي فيدوني يونس

.....

.....

القرار رقم 270

الصادر بتاريخ 10 ماي 2022

في الملف الشرعي رقم 472/2/1/2019

هبة - طلب اعتصارها - عدم التنصيص على ذلك في العقد - أثره.

بمقتضى المادة 284 من مدونة الحقوق العينية لا يجوز للواهب أن يعتصر ما وهب إلا إذا أشهد بالاعتصار وتم التنصيص عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب له.
والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الطاعنة الرامي إلى فسخ عقد الهبة المنجز من طرفها لابنها المطلوب لعدم التنصيص فيه على الاعتصار وقبول الموهوب له به، ولأن عقد الهبة هو عقد رسمي أنجز من قبل عدلين مكلفين بذلك ومن تم فهو حجة رسمية على الاتفاقات بين طرفيه، ولأن ادعاء الطاعنة تعرضها للاحتيال عند إبرام العقد لم يعزز بدليل مقبول منتج في الإثبات، ولأن التمسك بالأمية لا يجديها نفعا مادام تلقى تصريحها عدلان مسموح لهما بالتلقي وأشهدا على صحة ما أقدمت عليه، فإنها لم تخرق المحتج به.

رفض الطلب

المجلس . باسم جلالة الملك وطبقا للقانون . النقص

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 18 مارس 2019 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ محمد (ن) والرامية إلى نقض القرار رقم 711/18 الصادر بتاريخ .27/12/2018 في الملف عدد 211/1402/2018 عن محكمة الاستئناف بسطات

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 04/07/2019 من طرف نائب المطلوب الأستاذ عبد القادر بشر والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 05 ابريل 2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

195

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الغني العيدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن الطالبة فاطنة (أ) بنت امحمد تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى ومقالين إصلاحيين سجلت على التوالي بتاريخ 11/09/2017 و 19/09/2017 و 29/11/2017 بالمحكمة الابتدائية بتطوان، عرضت من خلالها أنه بتاريخ 24/02/2015 وهبت لولدها المدعى عليه عبد الله (ي.م) نصيبها على الشياع في الملك المسمى دار فاطنة بنت امحمد موضوع الرسم العقاري عدد .....7/د، وأنه بما أن الموهوب له ابنها فإن من حقها الرجوع في الهبة وفق مقتضيات المادة 283 من القانون العقاري (كذا)، والتمست الحكم بفسخ عقد الهبة المذكور ورد الموهوب لها، وأمر المحافظ العقاري بتسجيل ذلك بسجلات المحافظة العقارية. وأجاب المدعى عليه بأن طلب المدعية غير مرتكز على أساس قانوني لخرقه مقتضيات المادتين 283 و 284 من القانون العقاري الجديد، فالمدعية ميسورة الحال ولم تثبت عجزها عن الإنفاق، كما أنها اعتصارها ولم يقبل ذلك هو، وأنها قصدت بهبتها وجه الله وبسطت يد الحوز له بحيث حاز الموهوب حيازة تامة، والتمس رفض طلبها. وبعد تجهيز الملف، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/01/2018 في الملف عدد 741/1402/2017 برفض الطلب بعلة أن رسم الهبة لم يتضمن الإشهاد بالاعتصار من قبل الواهبة، كما لم يثبت قبول الموهوب له بالاعتصار. فاستأنفته المدعية وأيدته محكمة الاستئناف بنفس علة محكمة الدرجة الأولى، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعهما بمقال تضمن وسيلة فريدة. وجه للمطلوب طبقا للقانون.

حكمة النقض

حيث يستخلص من وسيلة النقض الفريدة أن الطالبة تعيب القرار بخرق المادة 283 من مدونة الحقوق العينية ومقتضيات الفقه المالكي، بدعوى أن رسم الهبة موضوع النزاع منجز بين أم وابنها فيكون الواجب التطبيق على النازلة هو الفقرة الأولى من المادة 283 المذكورة، وأن الطاعنة لم تكن تعلم بعقد الهبة لأن المطلوب ومن ساعده على ذلك استعملوا طرقا احتيالية قصد الوصول إلى هدفهم وهو إنجاز العقد المذكور

إضافة إلى أنها أمية، وأن ابنها استغل وضعيتها حينما كانت تقيم معه لتتغير معاملته لها بعد الهبة، وأن من شروط الهبة أن يكون الواهب موسرا والموهوب له معسرا، وأنه في نازلة الحال فالعكس هو الصحيح لأن الموهوب له ميسور الحال بينما تعيش الواهبة حالا من العسر، وأنه من جهة ثانية فإن العقار الموهوب لا يزال تحت حيازتها ولم يسبق للمطلوب أن حازه بدليل وجود مجموعة من المكترين به، وأنه ليكون عقد الهبة نافذا وجب أن يتم حوزه من طرف الموهوب له ويعاين ذلك العدلان حسب الفقه المالكي، والتمست لذلك نقض القرار المطعون فيه.

196

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 284 من مدونة الحقوق العينية لا يجوز للواهب أن يعتصر ما وهب إلا إذا أشهد بالاعتصار وتم التنصيص عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب له.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الطاعنة الرامي إلى فسخ عقد الهبة المنجز من طرفها لابنها المطلوب لعدم التنصيص فيه على الاعتصار وقبول الموهوب له به، ولأن عقد الهبة هو عقد رسمي أنجز من قبل عدلين مكلفين بذلك ومن تم فهو حجة رسمية على الاتفاقات بين طرفيه، ولأن ادعاء الطاعنة تعرضها للاحتيال عند إبرام العقد لم يعزز بدليل مقبول منتج في الإثبات، ولأن التمسك بالأمية لا يجديها نفعا مادام تلقى تصريحها عدلان مسموح لهما بالتلقي وأشهدا على صحة ما أقدمت عليه، وأن عدم حيازة العقار ليس له تأثير على الهبة مادامت الواهبة والموهوب له على قيد الحياة ولم يحدث المانع من حيازة الهبة كالموت أو الإفلاس، وأنه ليس هناك ما يمنع المطلوب من السعي إلى ذلك رضاء أو قضاء، فإنها لم تخرق المحتج به، وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين: عبد الغني العيدر مقورا وعمر الدين ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحية وبمساعدة كاتب الضبط السيد هشام أعضاء. واكريم.

.....

.....

صفحة : 6800

الجريدة الرسمية عدد 7340 - 29 ربيع الأول 1446 (3) أكتوبر 2024 .

نظام موظفي الإدارات

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2267.24 صادر في 28 من صفر 1446

(2) سبتمبر (2024) بتحديد أوصاف بذلة الجلسات لموظفي

هيئة كتابة الضبط بالمحاكم.

وزير العدل

بناء على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443

(30) يونيو (2022) ، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 20 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14) سبتمبر (2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط كما وقع تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 38.15. تحدد أوصاف بذلة الجلسات لموظفي هيئة كتابة الضبط بالمحاكم كما يلي :

- ثوب من «الكبردين» أو «التيركال»، لونه أسود قائم، ذو طوق مغلق باللون الأخضر مزرر من الأمام بأزرار مغلفة بثوب «الساتان»

الأخضر :

وشاح أمامي أبيض اللون :

شريطان واسعان من «الساتان الأخضر مثبتة على الثوب من الأعلى إلى الأسفل في المقدمة :

كمان مع طية من الساتان باللون الأخضر.

المادة الثانية

يتم تحديد نوع الثوب والشروط الخاصة بخياطة البذلة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في دفتر للمواصفات التقنية الخاصة من دفاتر شروط التحملات المعدة لهذا الغرض.

تتم خياطة بذلة الجلسات بكيفية مطابقة للهندام، وفق القياسات والبيانات المدلى بها من طرف موظفي هيئة كتابة الضبط المكلفين بمهام الجلسات، والتي تضمن في جذاذة للقياس معدة لهذا الغرض.

المادة الثالثة

تسلم وزارة العدل البذلة السالفة الذكر مجانا لموظفي هيئة كتابة الضبط المكلفين بمهام ضبط الجلسات تجدد هذه البذلة كل ثمان (8) سنوات، أو عندما تقتضي ضرورة المصلحة ذلك.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1446 (2) سبتمبر (2024

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

.....
.....
المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

بسم الله الرحمة الرحمة

ز/م

+ ΧΗΛΣΙ ΗΣΥΟΣΘ Το ΟΙΘΕ.Σ+ | Ц.И.О ΘΗ.О

إلى :

السيدات والسادة المستشارين ونواب الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

الموضوع : دعوة لحضور مراسيم افتتاح السنة القضائية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فبناء على المادة الثامنة من القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 38-22-1 المؤرخ في 30 يونيو 2022.

ستعقد محكمة الاستئناف بفاس جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية، وبهذه المناسبة يتشرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس والوكيل العام للملك لديها بدعوتكم لحضور هذه الجلسة التي ستنعقد يوم الأربعاء 08 شعبان العام 1447 الموافق 28 يناير 2026 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر محكمة الاستئناف بفاس قصر العدالة طريق صفرو.

مع خالص تقديرنا .

*

الوكيل العام للملك

الامضاء :

محكمة الاستئناف

الرئيس الأول

.....

.....

.....

بلاغ توضيحي بخصوص تحرير مخالفات صفائح تسجيل المركبات الخاصة بالسير الدولي

08.09.2025

على إثر ما تم تداوله في الآونة الأخيرة من أخبار على بعض المواقع الإخبارية ووسائل التواصل الاجتماعي بخصوص تحرير محاضر مخالفات تخص صفائح تسجيل المركبات الخاصة بالسير الدولي (خارج المغرب)، فإن وزارة النقل واللوجيستيك وحرصا منها على تنوير الراي العام تؤكد بأن المحاضر التي تم تحريرها تتعلق بمخالفات عدم مطابقة صفائح تسجيل المركبات للخصائص المشار إليها في المادتين 61 و 61-1 من مدونة السير على الطرق والمحددة في الملاحق 12 و13 و 14 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2010 وليس لكون هذه المركبات تجول داخل التراب الوطني وتحمل صفائح تسجيل المركبات الخاصة بالسير الدولي، الأمر الذي يخالف ما تم تداوله.

وتجدر الإشارة إلى أنه حرصا من وزارة النقل واللوجيستيك على تفادي تعرض المواطنين لغرامات عند تنقلهم داخل وخارج التراب الوطني على متن مركباتهم ذات الترقيم الوطني، سبق لها أن قررت، في انتظار استكمال إجراءات تعديل مقتضيات المادة 28 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 سالف الذكر المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات كما تم تغييره تتميمه، السماح لجميع مستعملي الطريق الراغبين بالسفر خارج المغرب على متن مركباتهم بإمكانية استعمال صفيحة التسجيل الخاص بالسير الدولي المحدد شكلها في الملحق رقم 13 بالقرار نفسه، خلال السير والجولان داخل التراب الوطني.

وفي هذا الصدد، تمت مراسلة كل من القيادة العليا للدرك الملكي والمديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 08 يوليوز 2025 من أجل إعطاء تعليماتهما لأعوان المراقبة التابعين لهما قصد الأخذ بعين الاعتبار مضمون قرار الوزارة أثناء عمليات المراقبة.

وإذ تجدد وزارة النقل واللوجيستيك التزامها بمواصلة تنزيل برامج تأهيل قطاع النقل وتطوير الاطار التنظيمي وتعزيز السلامة الطرقية خدمة لمصلحة المواطنين والمقاولات، تؤكد أنها تظل منفتحة على جميع التساؤلات والاستفسارات، وتبقى رهن إشارة المواطنات والمواطنين لتقديم التوضيحات اللازمة في كل ما يهمهم من تدابير وإجراءات تنظيمية في مجال النقل واللوجيستيك

.....
.....

نص الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح السنة القضائية
المؤلف : ملك المغرب محمد السادس
سنة النشر : 2003
نوع الوثيقة : استجوابات / خطب
الموضوع : خطب واستجوابات رسمية
نص الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح السنة القضائية

"الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.
حضرات السيدات والسادة القضاة،
يسعدنا أن نجعل من افتتاحنا للسنة القضائية مناسبة لإضافة لبنات جديدة في مسار إصلاح جهاز العدل لما يكفله القضاء المستقل والنزيه والفعال من سيادة القانون وإشاعة الثقة والأمن على الأشخاص والممتلكات وتحفيز التنمية والاستثمار وتوطيد الاستقرار وترسيخ الديمقراطية التي نضعها فوق كل اعتبار.
فهل مكنت الجهود التي بذلت في هذا الشأن من بلوغ الأهداف المنشودة. كلا إننا مع تنويهنا بما تحقق من منجزات نعتبر أن برنامج إصلاح القضاء طموح وشاق وطويل وإننا لعازمون على تسريع وتيرته لتحديث جهاز العدل وتخليقه وتأهيله. وها نحن اليوم نتخذ تدابير ملموسة ليسهم القضاء في البناء الجماعي لمغرب الديمقراطية والتنمية.
وهكذا وتجسيدا لنهجنا الراسخ للنهوض بالاستثمار وتفعيلا لما ورد في رسالتنا الموجهة لوزيرنا الأول في هذا الشأن فإننا ندعو حكومتنا إلى مواصلة الجهود لعصرنة القضاء بعقلنة العمل وتبسيط المساطر وتعميم المعلوميات. كما يجب تنويع مساطر التسوية التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين التجار، وذلك من خلال الإعداد السريع لمشروع قانون التحكيم التجاري، الوطني والدولي، ليستجيب نظامنا القضائي لمتطلبات عولمة الاقتصاد وتنافسيته ويسهم في جلب الاستثمار الأجنبي.
وسيرا على هذا النهج التحديثي فقد أصدرنا تعليماتنا السامية إلى وزيرنا في العدل كي يعمل على فتح أقسام لقضاء الأسرة في أهم المحاكم ويحرص على أن تعم، فيما بعد كل أنحاء المملكة وعلى الإسراع بتكوين قاضي الأسرة المتخصص لأن قضاء الأحوال الشخصية الحالي غير موءهل لتطبيق مدونة الأسرة التي نحرص على إنجازها بكامل الاهتمام ترسيخا لتماسك العائلة في ظل التكافوء والإنصاف.
"ولهذه الغاية وبدلا من إحداث صندوق للنفقة قد يفهم منه التشجيع غير المقصود على

أبغض الحلال عند الله وتشتيت شمل الأسرة فإننا نصدر توجيهاتنا إلى حكومتنا قصد الدراسة المتأنية لإيجاد صندوق للتكافل العائلي يعتمد في جزء من موارده على طوابع ذات قيمة رمزية توضع على الوثائق المرتبطة بالحياة الشخصية والعائلية وترصد نفقاته على أساس معايير مدققة مستهدفين من ذلك ضمان حقوق الأم المعوزة وحماية الأطفال من التشرد الناتج عن الطلاق.

وتظل غايتنا إيجاد قضاء متخصص يكفل الفعالية في البت في المنازعات ويضمن الحق في المحاكمة العادلة ومساواة المواطنين أمام القانون في جميع الظروف والأحوال. لذلك نأمر حكومتنا، بأن تنكب على دراسة وضعية محكمة العدل الخاصة وأن ترفع إلينا ما توصلت إليه من اقتراحات ءاخذة بعين الاعتبار ما تفرضه ضرورة وجود قضاء متخصص في الجرائم المالية حريص على تخليق الحياة العامة وحماية المال العام من كل أشكال الفساد وترسيخ ثقافة وأخلاقيات المسوءولية.

ولأن تأهيل العدالة رهين بالتكوين الجيد للقضاة وبتحسين الوضعية المادية للقضاة المبتدئين والأعوان القضائيين فإننا نهيب بحكومتنا أن تنظر في مراجعة وضعيتهم المادية ووضع نظام أساسي محفز لكتاب الضبط، تحصينا لهم من كل الإغراءات والانحرافات المخلة بشرف القضاء ونزاهة رسالته.

كما ندعو إلى إحداث ودادية خاصة بموظفي العدل تتكفل برعاية أحوالهم والنهوض بمهنتهم في نطاق عمل جمعوي منسجم مع خصوصية القضاء الذي لا يعتبر مرفقا إداريا وإنما هو موءسسة دستورية يتعين أن تظل محصنة من كل تأثير أو ضغط مهما كان شكله أو مصدره موءكدين موصول عنايتنا الشاملة بأحوال أسرة العدل بقرارنا إحداث الموءسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

وبموازاة ذلك، فإننا ننتظر من حكومة جلالتنا أن تسرع بتفعيل ما يوفره إصلاح نظام التعليم والتكوين الجامعي والقضائي من إمكانات الانفتاح والشراكة لتأمين تكوين عصري ومتين لقضاتناولكل المهن المرتبطة بالعدالة.

" وإن ما نوليه من رعاية شاملة للبعد الاجتماعي في مجال العدالة لا يستكمل إلا بما نوفره من الكرامة الإنسانية للمواطنين السجناء التي لا تجردهم منها الأحكام القضائية السالبة للحرية.

ولقد تأثرنا بالغ التأثر لما وقع في بعض السجون من حوادث موءلمة. لذلك وبموازاة مع الإصلاح المتقدم الذي شمل قانون السجون، وبرنامج العمل الطموح الذي نسهر على أن تنهض به موءسسة محمد السادس لإعادة إدماج نزلاء الموءسسات السجنية فقد أصدرنا تعليماتنا قصد الإسراع ببناء مركبات سجنية عصرية مدنية وفلاحية والاعتناء بالظروف المادية والمعنوية للسجناء.

وللتخفيف من معاناة بعض الفئات من السجناء الذين يحظون بعطفنا لاعتبارات

إنسانية فقد أصدرنا توجيهاتنا السامية لوزيرنا في العدل ليرفع لنظرنا السديد اقتراحات بالعفو الملكي على مجموعة من السجناء المصابين بمرض عضال أو العاجزين أو المعاقين أو النساء الحوامل والمرضعات أو الأطفال ذوي المهارات التربوية والفنية بحسب معايير ولوائح إسمية مدققة سنعلن عن قرارنا بشأنها في الوقت المناسب.

كما أننا ندعو الحكومة إلى اغتنام المهلة المحددة لتفعيل القانون الجديد للمسطرة الجنائية من أجل تكوين وتأهيل قضاة تنفيذ العقوبات لمتابعة سلوك السجناء التائبين والإسهام في توسيع فرص الإفراج.

والله تعالى نسأل أن يعينكم- معشر القضاة- على إقامة العدل بكل ما يتطلبه من استقلال واستقامة وكفاية واجتهاد وحماية لأمن وسلامة وحرمة المواطنين وكيان الأمة والدولة من كل عمل إجرامي أو إرهابي. فتلك سبيلكم إلى استحقاق شرف النيابة عن جلالتنا في تحملمسوءولية القضاء، التي نناشدكم ان تتقوا الله في جسامة أمانتها. وذلك طريقكم لترسيخ ثقة المتقاضين ومصالحتهم مع القضاء وإشاعة العدل الذي جعلناه قوام مذهبنا في الحكم وغايته وعماد ما ننشده لشعبنا الحر الأبي من تطور ديمقراطي وتماسك اجتماعي وتقدم اقتصادي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

أكادير يوم 2003/01/29

.....

.....

النص الكامل لميثاق "مجلس السلام" الذي وضعه دونالد ترامب

نشر موقع The Times of Israël النص الكامل لميثاق "مجلس السلام" الذي أنشأه الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، ويجعل منه الميثاق رئيس المجلس الأول، غير القابل للعزل، ويمكنه في حال استقالته أو عجزه عن أداء مهماته، أن يعين خليفة له. وتكمن المفارقة في أن مجلس الأمن الدولي كان قد صادق على تشكيل "مجلس السلام" من أجل حل أزمة غزة وحدد مهمته – زمنيا – بنهاية العام الحالي، ولكن كلمة "غزة" لم ترد مطلقا في ميثاق المجلس، والذي لم يحدد فترة وجوده، مما يؤكد الكثير من تحليلات المراقبين التي رأت أن هدف البيت الأبيض من وراء هذا المجلس هو أن يحل محل الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وأن يكون تحت إدارة أمريكية، وإدارة ترامب تحديدا وتفرض واشنطن على كل دولة تريد مقعدا دائما في المجلس تسديد مبلغ مليار دولار، بينما تقتصر عضوية الدول الأخرى على ثلاث سنوات.

نشرت في: 2026/01/20 - 16:52
إعداد:مونت كارلو الدولية

.....
.....
.....

Actes de la conférence d'Algésiras, 7 avril 1906 (extraits)

Après la vive tension franco-allemande du printemps 1905 (Visite de l'Empereur Guillaume II à Tanger le 31 mars 1905 et démission du ministre des Affaires étrangères français Théophile Delcassé le 6 juin 1905), une conférence internationale est réunie en Espagne, à Algésiras, pour chercher un règlement diplomatique aux rivalités européennes à propos du Maroc(janvier-avril 1906).

La France est la principale bénéficiaire du condominium européen imposé à l'Empire chérifien.

Au nom de Dieu Tout-Puissant

S.M. l'Empereur d'Allemagne, roi de Prusse, au nom de l'Empire allemand; S.M. l'Empereur d'Autriche, roi de Bohême, etc., et Roi apostolique de Hongrie: S.M. le Roi des Belges; S.M. le Roi d'Espagne; le Président des Etats-Unis d'Amérique; le Président

de la République française; S.M. le roi du Royaume-Uni de la Grande-Bretagne et d'Irlande et des territoires britanniques au-delà des mers, l'empereur des Indes: S.M. le roi d'Italie; S.M. le sultan du Maroc S.M. la Reine des Pays-Bas S.M. le Roi du Portugal et des Algarves etc.: S.M. l'Empereur de toutes des Russies; S.M. le roi de Suède:

S'inspirant de l'intérêt qui s'attache à ce que l'ordre, la paix et la prospérité règnent au Maroc, et ayant reconnu que ce but précieux ne saurait être atteint que moyennant l'introduction de réformes basées sur le triple principe de la souveraineté de S.M. le Sultan, de l'intégrité de ses Etats et de la liberté économique sans aucune inégalité, ont résolu, sur l'invitation qui leur a été adressée par S.M. Chérifienne de réunir une conférence à Algésiras pour arriver à une entente sur lesdites réformes, ainsi que pour examiner les moyens de se procurer les ressources nécessaires à leur application et ont nommé pour leurs délégués plénipotentiaires, savoir:

(suivent les noms des plénipotentiaires)

Lesquels munis des pleins pouvoirs qui ont été trouvés en bonne et due forme ont, conformément au programme sur lequel S.M. chérifienne et les puissances sont tombées d'accord, successivement discuté et adopté:

Une déclaration relative à l'organisation de la police (...)

Art. 2 La police sera placée sous l'autorité souveraine de S.M. le sultan. Elle sera recrutée par le Makhzen parmi les musulmans marocains, commandé par des caids marocains et répartie dans les huit ports ouverts au commerce.

Art. 3 Pour venir en aide au Sultan dans l'organisation de cette police, des officiers et des sous-officiers instructeurs espagnols, des officiers et sous-officiers instructeurs français seront mis à la disposition par leurs gouvernements respectifs...

Art. 4-Ces officiers et sous-officiers prêteront pour une durée de cinq années, à dater de la ratification de l'acte de la conférence, leur concours à l'organisation des corps de police chérifiens. (...) D'une façon générale, ils devront surveiller l'administration des troupes et contrôler le paiement de la solde, qui sera effectué par l'amin, assisté de l'officier instructeur comptable. Ils prêteront aux autorités marocaines, investies du commandement de ces corps, leur concours technique pour l'exercice de ce commandement. (...)

Un règlement organisant la surveillance et la répression de la contrebande des armes (...)

Un acte de concession d'une Banque d'Etat marocaine (...)

Art. 44 La Banque, constituée avec approbation du Gouvernement de S.M. Chérifienne sous la forme des sociétés anonymes, est régie par la loi française sur la matière. (...)

Art. 51 Chacun des établissements ci-après: Banque de l'Empire allemand, Banque d'Angleterre, Banque d'Espagne, Banque de France, nommera, avec l'agrément de son gouvernement, un censeur auprès de la Banque d'Etat du Maroc. (...)

Art. 56 Le capital initial de la Banque sera divisé en autant de parts égales qu'il y aura de parties

prenantes parmi les puissances représentées à la conférence. (...) Toutefois, deux parts égales à celles réservées à chacun des groupes souscripteurs seront attribuées au consortium des banques signataires du contrat du 12 juin 1904, en compensation de la cession qui sera faite par le consortium à la Banque d'Etat du Maroc (...)

.....

.....

Convention franco-allemande, 4 novembre 1911 (extraits)

Le 1 juillet 1911, l'Allemagne refuse le fait accompli imposé par la France à propos du Maroc en envoyant une canonnière devant le port d'Agadir. Après une très forte tension qui fait croire à l'imminence d'une guerre, un accord est signé entre les deux pays, qui laisse les mains libres à la France dans l'empire chérifien. Cette convention reste exemplaire des "trocs territoriaux" entre puissances coloniales.

Accord marocain

Article premier

Le gouvernement impérial déclare que, ne poursuivant au Maroc que des intérêts économiques, il n'entravera pas l'action de la France en vue de prêter son assistance au gouvernement marocain pour l'introduction de toutes les réformes administratives, judiciaires, économiques, financières et militaires. dont il a besoin pour le bon gouvernement de l'Empire, comme aussi pour tous les règlements existants que ces réformes comportent. En conséquence, il donne son adhésion aux mesures de réorganisation, de contrôle et de garantie financière que, après accord avec le gouvernement marocain, le gouvernement français croira devoir prendre à cet effet, sous la réserve que l'action de la France sauvegardera au Maroc l'égalité économique entre les nations.

Au cas où la France serait amenée à préciser et à étendre son contrôle et sa protection, le Gouvernement impérial allemand, reconnaissant pleine liberté d'action à la France, et sous réserve que la liberté commerciale, prévue dans les traités antérieurs, sera maintenue, n'y apportera aucun obstacle.

(...)

Art. 2

Dans cet ordre d'idées, il est entendu que le gouvernement impérial ne fera pas d'obstacle à ce que la France, après accord avec le gouvernement marocain, procède aux occupations militaires du territoire marocain qu'elle jugerait nécessaires au maintien de l'ordre et de la sécurité des transactions commerciales, et à ce qu'elle exerce toute action de police sur terre et dans les eaux marocaines.

Art. 3

Dès à présent, si Sa Majesté le sultan du Maroc venait à confier aux agents diplomatiques et consulaires de la France la représentation et la protection des sujets et des intérêts marocains à l'étranger, le gouvernement impérial déclare qu'il n'y fera pas d'objection.

Accord congolais

Le Gouvernement de la République française et le gouvernement de S.M. l'Empereur d'Allemagne, comme suite et complément de la convention du 4 novembre 1911 relative au Maroc et en raison des droits de protection reconnus à la France sur l'empire chérifien, sont convenus de procéder à des échanges territoriaux dans leurs possessions de l'Afrique équatoriale et ont résolu de conclure une convention à cet effet. (...)

Article premier.

La France cède à l'Allemagne les territoires dont la limite est fixée comme il suit: (suit la description des limites de ce territoire pris au Congo français)

Art. 2.

L'Allemagne cède à la France les territoires situés au nord de la limite actuelle des possessions françaises dans les territoires du Tchad et compris entre le Chari à l'est et le Logoné à l'ouest.

.....

.....

Traité de protectorat franco-marocain signé à Fès, 1912

Imposé au sultan Moulay Abd el Hafid (1908-1912) par le ministre de France résidant à Tanger. Regnault, le traité de Fès, comme celui du Bardo pour la Tunisie en 1883, montre les spécificités de l' administration coloniale indirecte à la française. Il sert de cadre aux relations franco-marocaines pendant quarante quatre ans. Face au glissement vers une administration directe, les nationalistes marocains vont, dans un premier temps, en réclamer la stricte application avant de le dénoncer.

Traité pour l'organisation du Protectorat français dans l'Empire Chérifien, conclu à Fès, le 30 mars 1912

Le Gouvernement de la République française et le gouvernement de Sa Majesté Chérifienne, soucieux d'établir au Maroc un régime régulier, fondé sur l'ordre intérieur et la sécurité générale, qui permette l'introduction des réformes et assure le développement économique du pays, sont convenus des dispositions suivantes:

Art. ler. Le Gouvernement de la République française et S.M. le Sultan sont d'accord pour instituer au Maroc un nouveau régime comportant les réformes administratives, judiciaires, scolaires, économiques, financières et militaires que le Gouvernement français jugera utile d'introduire sur le territoire marocain.

Ce régime sauvegardera la situation religieuse, le respect et le prestige traditionnel du Sultan, l'exercice de la religion musulmane et des institutions religieuses, notamment de celles des Habous. Il comportera l'organisation d'un makhzen chérifien réformé.

Le Gouvernement de la République se concertera avec le gouvernement espagnol au sujet des intérêts que ce gouvernement tient de sa position géographique et de ses possessions territoriales sur la côte marocaine.

De même, la ville de Tanger gardera le caractère spécial qui lui a été reconnu et qui déterminera son organisation municipale.

art. 2. S.M. le Sultan admet dès maintenant que le Gouvernement français procède, après avoir prévenu le makhzen, aux occupations militaires du territoire marocain qu'il jugerait nécessaires au maintien de l'ordre et de la sécurité des transactions commerciales et à ce qu'il exerce toute action de police sur terre et dans les eaux marocaines.

Art. 3. Le Gouvernement de la République prend l'engagement de prêter un constant appui à Sa Majesté Chérifienne contre tout danger qui menacerait sa personne ou son trône ou qui compromettrait la tranquillité de ses États. Le même appui sera prêté à l'héritier du trône et à ses successeurs.

Art. 4. Les mesures que nécessitera le nouveau régime de protectorat seront édictées, sur la proposition du Gouvernement français, par Sa Majesté Chérifienne ou par la autorités auxquelles elle en aura délégué le pouvoir. Il en sera de même des règlements nouveaux et des modifications aux règlements existants.

Art. 4. Le gouvernement français sera représenté auprès de Sa Majesté Chérifienne par un commissaire résident général, dépositaire de tous les pouvoirs de la République au Maroc, qui veillera à l'exécution du présent accord.

Le commissaire résident général sera la seul intermédiaire du Sultan auprès des représentant étrangers et

dans les rapports que ces représentants entretiennent avec le gouvernement marocain. Il sera, notamment, chargé de toutes les questions intéressant les étrangers dans les empire chérifien. Il aura le pouvoir d'approuver et de promulguer, au nom du Gouvernement français, tous les décrets rendus par Sa Majesté Chérifienne.

Art. 6 Les agents diplomatiques et consulaires de la France seront chargés de la représentation et de la protection des sujets et des intérêts marocains à l'étranger. S.M. le Sultan

s'engage à ne conclure aucun acte ayant un caractère international sans l'assentiment

préalable du Gouvernement de la République française.

Art. 7- Le Gouvernement de la République française et le gouvernement de Sa Majesté Chérifienne se réservent de fixer d'un commun accord les bases d'une réorganisation financières qui, en respectant les

droits conférés aux porteurs des titres des emprunts publics marocains, permette de garantir les engagements du Trésor chérifien et de percevoir régulièrement les revenus de l'empire.

Art. 8 Sa Majesté Chérifienne s'interdit de contracter à l'avenir, directement ou indirectement, aucun emprunt public ou privé et d'accorder, sous une forme quelconque, aucune concession sans l'autorisation du Gouvernement français.

Art. 9 - La présente convention sera soumise à la ratification du Gouvernement de la République française et l'instrument de ladite ratification sera remis à S.M. le Sultan dans le plus bref délai possible.

En foi de quoi, les soussignés ont dressé le présent acte et l'ont revêtu de leurs cachets.

Fait à Fez, le 30 mars 1912

(L.S.) signé REGNAULT

(L.S.) MOULAY ABD EL HAFID

Source: République française, Journal Officiel, 27 juillet 1912, p. 677

.....
.....

وقائع مؤتمر الجزيرة الخضراء، 7 أبريل 1906 (مقتطفات) في أعقاب التوترات الفرنسية الألمانية الحادة التي شهدتها ربيع عام 1905 (زيارة الإمبراطور فيلهلم الثاني إلى طنجة في 31 مارس 1905، واستقالة وزير الخارجية الفرنسي تيوفيل ديلكاسيه في 6 يونيو 1905)، عُقد مؤتمر دولي في الجزيرة الخضراء بإسبانيا، سعياً لإيجاد حل دبلوماسي للخلافات الأوروبية المتعلقة بالمغرب (يناير - أبريل 1906). كانت فرنسا المستفيد الرئيسي من الحكم الثنائي الأوروبي المفروض على
الإمبراطورية الشريفية. بسم الله العلي القدير جلالة إمبراطور ألمانيا، ملك بروسيا، باسم الإمبراطورية الألمانية؛ جلالة إمبراطور النمسا، ملك بوهيميا، إلخ، والملك الرسولي للمجر؛ جلالة ملك بلجيكا؛ جلالة ملك إسبانيا؛ رئيس الولايات المتحدة الأمريكية؛ رئيس الجمهورية الفرنسية؛ جلالة ملك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا والأراضي البريطانية وراء البحار، إمبراطور الهند؛ جلالة ملك إيطاليا؛

جلالة سلطان المغرب؛ جلالة ملكة هولندا؛ جلالة ملك البرتغال والغارف، إلخ؛ جلالة إمبراطور كل روسيا؛ صاحب الجلالة ملك السويد: انطلاقاً من إدراكه لأهمية الحفاظ على النظام والسلام والازدهار في المغرب، وإدراكاً منه أن هذا الهدف السامي لا يتحقق إلا من خلال إدخال إصلاحات قائمة على مبدأ سيادة جلالة السلطان، وسلامة دوله، والحرية الاقتصادية دون أي تمييز، قرر، استجابةً لدعوة جلالة الشريف، عقد مؤتمر في الجزيرة الخضراء للتوصل إلى اتفاق بشأن هذه الإصلاحات، وبحث سبل توفير الموارد اللازمة لتنفيذها، وعيّن مندوبين مفوضين له: (أسماء المفوضين لاحقاً) الذين مُنحوا صلاحيات كاملة، وثبتت صحتها ومشروعيتها، وفقاً للبرنامج المتفق عليه بين جلالة الشريف والدول المعنية، ناقشوا واعتمدوا تباعاً ما يلي: إعلان بشأن تنظيم الشرطة (...) المادة 2: تخضع قوة الشرطة للسلطة السيادية لجلالة السلطان. يُعيّن المخزن أفرادها من بين المسلمين المغاربة، ويقودها قادة مغاربة، وتُوزّع على الموانئ الثمانية المفتوحة للتجارة. المادة 3: لمساعدة السلطان في تنظيم هذه القوة الشرطية، تُوفّر حكومات كلٍّ من الضباط وضباط الصف الإسبان، والفرنسيين، كمدربين. المادة 4: يُساعد هؤلاء الضباط وضباط الصف، لمدة خمس سنوات من تاريخ التصديق على قرار المؤتمر، في تنظيم قوات الشرطة الشريفية. (...) وبشكل عام، يُشرفون على إدارة القوات ويُتابعون صرف الرواتب، التي يُصرفها الأمين بمساعدة مُدرّب المحاسبة. كما يُقدّمون للسلطات المغربية المُخوّلة بقيادة هذه القوات، مساعدتهم الفنية في ممارسة هذه القيادة. (...) لائحة تنظيم رصد وقمع تهريب الأسلحة (...) اتفاقية امتياز لبنك الدولة المغربي (...) المادة 5 44- يخضع البنك، الذي أُنشئ بموافقة حكومة صاحب الجلالة الشريفية على شكل شركات مساهمة عامة، للقانون الفرنسي في هذا الشأن. (...) المادة 51- تُعيّن كلٌّ من المؤسسات التالية: بنك الإمبراطورية الألمانية، وبنك إنجلترا، وبنك إسبانيا، وبنك فرنسا، مدقق حسابات لبنك الدولة المغربي، بموافقة حكومتها. (...) المادة 56- يُقسّم رأس مال البنك الأولي إلى أسهم متساوية بعدد المساهمين من الدول الممثلة في المؤتمر. (...) ومع ذلك، يُخصّص سهمان مساويان للحصص المخصصة لكل مجموعة من المجموعات المُكتتبة إلى اتحاد البنوك الذي وقّع عقد 12 يونيو 1904، تعويضًا عن التحويل الذي سيُجريه الاتحاد إلى بنك الدولة المغربي. (...)

.....
.....

الاتفاقية الفرنسية الألمانية، 4 نوفمبر 1911 (مقتطفات) في 1 يوليو 1911، رفضت ألمانيا الأمر الواقع الذي فرضته فرنسا على المغرب بإرسال زورق حربي إلى ميناء أغادير. بعد فترة من التوتر الشديد الذي أوحى باقتراب الحرب، وُقّع اتفاق بين البلدين، منح فرنسا حرية التصرف في الإمبراطورية الشريفية. ولا تزال هذه الاتفاقية مثالًا بارزًا على "تبادل الأراضي" بين القوى الاستعمارية. الاتفاقية المغربية المادة 1 تُعلن الحكومة الإمبراطورية أنها، سعيًا منها لتحقيق مصالح اقتصادية فقط في المغرب، لن تعرقل جهود فرنسا لمساعدة الحكومة المغربية في تنفيذ جميع الإصلاحات الإدارية والقضائية والاقتصادية والمالية والعسكرية اللازمة لحسن إدارة الإمبراطورية، فضلًا عن جميع الأنظمة القائمة التي تستلزمها هذه الإصلاحات. وبناءً على ذلك، تُؤيد الحكومة الفرنسية، بعد الاتفاق مع الحكومة المغربية، تدابير إعادة التنظيم والرقابة والضمان المالي التي تراها ضرورية لهذا الغرض، شريطة أن تضمن إجراءات فرنسا المساواة الاقتصادية بين الدول في المغرب. وإذا ما قررت فرنسا تحديد وتوسيع نطاق رقابتها وحمايتها، فإن الحكومة الإمبراطورية الألمانية، مع اعترافها بحرية فرنسا الكاملة في العمل، وشريطة الحفاظ على الحرية التجارية المنصوص عليها في المعاهدات السابقة، لن تعرقل ذلك. (...) المادة 2 وفي هذا السياق، يُفهم أن الحكومة الإمبراطورية لن تعرقل فرنسا، بعد الاتفاق مع الحكومة المغربية، عن القيام بالاحتلال العسكري للأراضي المغربية الذي تراه ضروريًا للحفاظ على النظام وأمن المعاملات التجارية، وعن ممارسة أي عمل أمني على الأراضي والمياه المغربية. المادة 3 واعتبارًا من هذه اللحظة فصاعدًا، إذا عهد جلالة سلطان المغرب بتمثيل وحماية الرعايا والمصالح المغربية في الخارج إلى الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الفرنسيين، فإن الحكومة الإمبراطورية تُعلن أنها لن تعترض. اتفاقية الكونغو اتفقت حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جلالة إمبراطور ألمانيا، استكمالاً لاتفاقية 4 نوفمبر 1911 بشأن المغرب، وبموجب حقوق الحماية المعترف بها لفرنسا على الإمبراطورية الشريفية، على المضي قدماً في تبادل الأراضي في ممتلكاتهما في أفريقيا الاستوائية، وقررتا إبرام اتفاقية بهذا الشأن. (...) المادة 1. تتنازل فرنسا لألمانيا عن الأراضي التي حُددت حدودها على النحو التالي:

(يلي ذلك وصف لحدود هذه الأراضي مأخوذة من الكونغو الفرنسية) المادة 2. تتنازل ألمانيا لفرنسا عن الأراضي الواقعة شمال الحدود الحالية للممتلكات الفرنسية في أراضي تشاد، والواقعة بين نهر شاري شرقاً ونهر لوغون غرباً.

.....

.....

معاهدة فاس، 1912، التي أسست الحماية الفرنسية المغربية. فرض وزير الدولة الفرنسي في طنجة، رينو، معاهدة فاس على السلطان مولاي عبد الحفيظ (١٩٠٨-١٩١٢). وكما هو الحال مع معاهدة باردو لتونس عام ١٨٨٣، تُجسّد معاهدة فاس الخصائص المميزة للإدارة الاستعمارية الفرنسية غير المباشرة. وقد شكّلت هذه المعاهدة إطارًا للعلاقات الفرنسية المغربية لمدة أربعة وأربعين عامًا. وأمام هذا التحوّل نحو الإدارة المباشرة، طالب القوميون المغاربة في البداية بتطبيقها بصرامة قبل أن يُنددوا بها في نهاية المطاف. معاهدة تنظيم الحماية الفرنسية في الإمبراطورية الشريفية، المبرمة في فاس، 30 مارس 1912 إن حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جلالة السلطان، رغبةً منهما في إرساء نظام حكمٍ في المغرب قائم على النظام الداخلي والأمن العام، بما يسمح بإدخال الإصلاحات ويضمن التنمية الاقتصادية للبلاد، قد اتفقتا على الأحكام التالية: المادة 1: تتفق حكومة الجمهورية الفرنسية وجلالة السلطان على إرساء نظام حكمٍ جديد في المغرب يشمل الإصلاحات الإدارية والقضائية والتعليمية والاقتصادية والمالية والعسكرية التي تراها الحكومة الفرنسية ضروريةً لإدخالها في الأراضي المغربية. ويضمن هذا النظام الحفاظ على الوضع الديني، والاحترام والهيبة التقليديين للسلطان، وممارسة الشعائر الإسلامية، والمؤسسات الدينية، ولا سيما مؤسسات الحبوس. كما يشمل تنظيم مخزنٍ شريفي مُصلح. وتتشاور حكومة الجمهورية مع الحكومة الإسبانية بشأن المصالح التي تستمدها الأخيرة من موقعها الجغرافي وممتلكاتها الإقليمية على الساحل المغربي.

وكذلك، ستحتفظ مدينة طنجة بالطابع الخاص المعترف به لها، والذي سيحدد تنظيمها البلدي. المادة 2: يُخوّل جلالة السلطان الحكومة الفرنسية، بعد إخطار المخزن، القيام بأي احتلال عسكري للأراضي المغربية تراه ضروريًا للحفاظ على النظام وأمن المعاملات التجارية، وممارسة جميع الصلاحيات الأمنية اللازمة على الأراضي والمياه المغربية. المادة 3: تتعهد حكومة الجمهورية بتقديم الدعم المستمر لجلالة الشريف ضد أي خطر قد يهدد شخصه أو عرشه، أو قد يُخلّ بأمن دولته. وسيُقدّم الدعم نفسه لولي العهد وخلفائه. المادة 4: تُسنّ التدابير التي يتطلبها نظام الحماية الجديد، بناءً على اقتراح الحكومة الفرنسية، من قِبل جلالة الشريف أو من قِبل السلطات التي فوضها بهذه الصلاحية. وينطبق الأمر نفسه على الأنظمة الجديدة وتعديلات الأنظمة القائمة. المادة 5: 4. تُمثَّل الحكومة الفرنسية لدى جلالة السلطان الشريف بمفوض عام مقيم، مُخوَّل بكافة صلاحيات الجمهورية في المغرب، والذي يضمن تنفيذ هذا الاتفاق. ويكون المفوض العام المقيم هو الوسيط الوحيد للسلطان مع الممثلين الأجانب، وفي العلاقات التي يقيمها هؤلاء الممثلون مع الحكومة المغربية. وهو مسؤول، على وجه الخصوص، عن جميع المسائل المتعلقة بالأجانب في الدولة الشريفية. وله صلاحية الموافقة على جميع المراسيم الصادرة عن جلالة السلطان الشريف وإصدارها باسم الحكومة الفرنسية. المادة 6. يكون الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون الفرنسيون مسؤولين عن تمثيل وحماية الرعايا والمصالح المغربية في الخارج. ويتعهد جلالة السلطان بعدم إبرام أي عمل ذي طابع دولي دون موافقة مسبقة من حكومة الجمهورية الفرنسية. المادة 7 - تحتفظ حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جلالة السلطان الشريف بالحق في وضع أساس لإعادة هيكلة مالية، بالاتفاق المتبادل، بما يحترم

تضمن الحقوق الممنوحة لحاملي السندات العامة المغربية التزامات الخزانة الشريفية، وتكفل تحصيل إيرادات الدولة بانتظام. المادة 8: يمتنع جلالة السلطان عن منح أي قرض، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، أو منح أي امتياز، دون إذن من الحكومة الفرنسية. المادة 9: تُرفع هذه الاتفاقية إلى حكومة الجمهورية الفرنسية للتصديق عليها، ويُسلّم صك التصديق إلى جلالة السلطان في أقرب وقت ممكن. إثباتًا لما تقدم، قام الموقعون أدناه بتحرير هذه الوثيقة وختموها بأختامهم. حُرِّر في فاس، 30 مارس 1912 (توقيع: رينو) (توقيع: مولاي عبد الحافظ) المصدر: الجمهورية الفرنسية، الجريدة الرسمية، 27 يوليو 1912، ص 677

.....
.....
.....
238

الجريدة الرسمية عدد 7475 - 29 رجب 1447 (19) يناير 2026

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.25.1065 صادر في 18 من رجب 1447 (8) يناير 2026 .

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.535 بتاريخ 7 محرم 1439 (28) سبتمبر (2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28) سبتمبر (2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1447 (18) ديسمبر 2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى و 3 و 10 و 14 و 15 و 17 الفقرة الأولى) و 18 و 19 و 21 (الفقرة الأولى) و 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 217.535 الصادر في 7 محرم 1439

: (28) سبتمبر 2017

المادة الأولى - تحدث.

تتكون من الأطر التالية :

الاجتماعي :

إطار

الإطار الصحي العالي.

المادة 3 - يقوم الموظفون ...

ومراقبة الأطباء أو الصيادلة أو أطباء الأسنان أو رؤسائهم

المباشرين، حسب الحالة بالمهام التالية :

- تنفيذ وتطبيق .

الباقي لا تغيير فيه.)

الجريدة الرسمية عدد 7475 - 29 رجب 1447 (19) يناير 2026

الإدارات العامة

المادة 10 - تشتمل الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على ثلاث درجات:

الدرجة الاستثنائية.

غير أن الإطار الصحي العالي يشتمل على الدرجتين التاليتين :

- الدرجة الممتازة :

الدرجة الاستثنائية.

المادة 14 - يوظف في الدرجة الأولى من الأطر المشار إليها في

المادة الأولى .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 15 مع مراعاة مقتضيات المادة 15 المكررة بعده، يوظف ويعين في الدرجة الممتازة.

-1

أعلاه:

ويعتبر، طبقا للفقرة الثانية. المنتمين إلى الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو الماستر المتخصص.

2- بعد النجاح .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 17 (الفقرة الأولى). - تتم الترقية ..

الدرجة الممتازة من الأطر المشار إليها . (8) يوليو1963

المادة 18 - تفتح المباريات المنصوص عليها في المواد 14 و 15

و 15 المكررة أعلاه، في وجه . المباراة

المادة 19 - تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المشار إليها في المواد 14 و 15 و 15 المكررة أعلاه بقرار. «العمومية» بالوظيفة

المادة 21 (الفقرة الأولى). - يعين المترشحون الذين تم توظيفهم أو تعيينهم، حسب الحالة، تطبيقا للمواد 14 و 15 و 15 المكررة أعلاه متمرنين من أجل الترقي»

المادة 26 - يدمج .

كل إطار :

الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة.

تاريخ الإدماج :

الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى..

التنظيمية الجاري بها العمل.

يتم الإدماج المذكور أعلاه ابتداء من 26 أكتوبر 2017

المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439

(28) سبتمبر (2017) بالمادتين المكررة و 15 المكررة التاليتين :

المادة 8 المكررة - يقوم الإطار الصحي العالي، علاوة على المهام المشار إليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 أعلاه، حسب مجال اختصاصه بالمهام التالية :

الإسهام في العلاجات التمريضية المتقدمة :

الإسهام في مجال التقنيات الصحية المتقدمة :

المشاركة في إعداد برامج التكوين والتكوين المستمر في مجال العلوم التمريضية وتقنيات الصحة وتنفيذها وتقييمها وتطويرها وتحيينها :

الإسهام في إنجاز الدراسات والخبرة المتعلقة بمجال العلوم التمريضية وتقنيات الصحة.

المادة 15 المكررة - مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند. الأول من المادة 15 أعلاه، يتم التعيين في الدرجة الممتازة للإطار الصحي العالي بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين من هيئة الممرضين وتقني الصحة الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات المشار إليها في المادة 15 أعلاه أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص في إحدى التخصصات المتعلقة بعلوم التمريض وتقنيات الصحة المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة. يتخذ هذا القرار

عند الاقتضاء، باقتراح من السلطة الحكومية المعنية.

يحتفظ الموظفون المرتبون في الدرجة الممتازة المشار إليهم في الفقرة الثانية من البند الأول من المادة 15 أعلاه، الذين يتم تعيينهم في الإطار الصحي العالي دون تغيير الدرجة، بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة والدرجة التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.»

المادة الثالثة

يمكن أن يدمج بناء على طلب منهم في إحدى درجتي الإطار الصحي العالي :

في الدرجة الممتازة : الممرضون وتقنيو الصحة من الدرجة الممتازة المرسمون الحاصلون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادتين 15 و 15 المكررة من

المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535. المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية والمتوفرون على أقدمية في الإدارة

لا تقل عن سنتين :

في الدرجة الاستثنائية : الممرضون وتقنيو الصحة من الدرجة الاستثنائية الحاصلون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادتين 15 و 15 المكررة من المرسوم المذكور رقم 2.17.535 المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة

الرسمية.

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة والدرجة التي كانوا يتمتعون بها.

يتم هذا الإدماج داخل أجل لا يتعدى سنة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يستفيد الممرضون وتقنيو الصحة المرتبون في الدرجة الأولى بتاريخ فاتح يناير 2025 والمنبثقون عن المعرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المتوفرون على أقدمية في الدرجة الثانية قبل تاريخ 26 أكتوبر 2016، والذين تم إدماجهم في الدرجة الأولى وفقا للبند الثاني من المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 217.535 ولم يستفيدوا من مقتضيات المادة 27 من نفس المرسوم، من أقدمية اعتبارية تطبق على آخر وضعية إدارية لهم، وذلك على النحو التالي :

ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمتوفرين على أقدمية في الدرجة

الثانية قبل تاريخ 31 ديسمبر 2010 :

سنة واحدة بالنسبة للمتوفرين على أقدمية في الدرجة الثانية ابتداء من فاتح يناير 2011.

تحتسب الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة لأجل الترقي في الرتبة والدرجة ابتداء من فاتح يناير 2025

المادة الخامسة

يستفيد الممرضون وتقنيو الصحة المرتبون في الدرجة الممتازة بتاريخ فاتح يناير 2025 والمنبثقون عن الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المتوفرون على أقدمية في الدرجة الثانية قبل تاريخ 26 أكتوبر 2016، والذين تم إدماجهم في الدرجة الأولى وفقا للبند الثاني من المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 217.535 والذين لم يستفيدوا من مقتضيات المادة 27 من نفس المرسوم.

من أقدمية اعتبارية مدتها سنة واحدة تطبق على آخر وضعية إدارية

لهم.

تحتسب الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة لأجل الترقي في الرتبة ابتداء من فاتح يناير 2025

المادة السادسة

يستفيد الممرضون وتقنيو الصحة المدمجون بناء على مقتضيات المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 217.535 من أقدمية اعتبارية مدتها سنة واحدة، تحتسب لأجل الترقي في الرتبة والدرجة ابتداء من فاتح يناير 2025

غير أن هذه الأقدمية تحتسب ابتداء من تاريخ الإدماج إذا تم هذا الإدماج بعد التاريخ المذكور.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8) يناير (2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء : أمين التيراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : أمل الفلاح

مرسوم رقم 2.25.1066 صادر في 18 من رجب 1447 (8) يناير 2026 بتتميم المرسوم رقم 2.06.620 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428 (13) أبريل (2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13) أبريل (2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة

الممرضين بوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى)2025(الآخرة 1447 (18) ديسمبر

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتميما لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13) أبريل (2007)، يستفيد الممرضون المساعدون ومساعدو الصحة حاملو الإعدادية المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، من أقدمية اعتبارية مدتها خمس (5) سنوات، تطبق على آخر وضعية إدارية لهم.

تحتسب الأقدمية المذكورة من أجل الترقي في الرتبة والدرجة ابتداء من فاتح يناير 2025

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8) يناير 2026

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء: أمين التيراوي

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية

الإمضاء : فوزي لقجع

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة

الإمضاء : أمل الفلاح

مرسوم رقم 2.25.1067 صادر في 18 من رجب 1447 (8) يناير 2026

بتغيير المرسوم رقم 2.06.623 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428 (13) أبريل 2007 بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة الوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية.

رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ : 9 ذي الحجة 1444 (28) يونيو 2023

وعلى المرسوم رقم 206.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13) أبريل (2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادي الآخرة 1447 (18) ديسمبر 2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادتين 4 و 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428

: 13) أبريل2007

المادة 4 - لا يجوز القيام.

كما يجب. الخدمتين :

موظفا أو مستخدما واحدا من كل تخصص غير أنه يمكن. إذا اقتضت الضرورة ذلك الرفع من هذا العدد دون أن يتجاوز

أربعة (4) من كل تخصص :

أربعة أطباء.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 8 - لا يجوز الجمع. .. وأي تعويض آخر عن الأعمال الإضافية المؤداة خلال نفس الفترة الزمنية.

صفحة : 241

المادة الثانية

تطبق مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 206.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13) أبريل (2007) ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي لكل مجموعة صحية ترابية في ممارسة اختصاصاتها، على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة والأساتذة الباحثين في الطب والمقيمين المعينين بالمؤسسات الصحية المكونة لها.

ولهذا الغرض، يحل المدير العام للمجموعة الصحية الترابية محل مدير المركز الاستشفائي الجامعي في ممارسة المهام الموكولة إليه بموجب المرسوم المذكور رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13) أبريل 2007

المادة الثالثة

تتحمل كل مجموعة صحية ترابية فيما يخصها التعويضات المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13) أبريل (2007)، وتصرف هذه التعويضات وفق مقتضيات المرسوم المذكور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية

الإمضاء : فوزي لقجع

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : أمل الفلاح

.....

.....

.....

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجديدة 2024

ترأس الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بإذن من صاحب الجلالة الملك محمد السادس ، الجلسة الرسمية لافتتاح السنة القضائية الجديدة 2024، يومه الإثنين 15 يناير 2024 .

أصدرت محكمة النقض عدة اجتهادات وازنة، تشير للمبادئ العامة .

في قرار حديث أصدرته الهيأة الثالثة للغرفة الجنائية بتاريخ 6 دجنبر 2023، نقضت المحكمة قرار محكمة الاستئناف الذي لم يعتبر قصور الضحية إكراها معنوياً من شأنه هدم إرادتها، بعلة أن العلاقة الجنسية كانت بإرادتها. وبمقتضى هذا القرار اعتبرت محكمة النقض "أن الطفلة القاصر غير مكتملة النضج البدني والعقلي، وأنه يتعين بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل حمايتها من أشكال الإساءة البدنية والنفسية والجنسية. وأن تعمد المتهم الراشد، استغلال قصورها وعدم نضجها والتغرير بها من أجل هتك عرضها، يعد عنفاً معنوياً في حقها، من شأنه أن يهدم بالمرة إرادتها الناقصة، ويشل أي مقاومة لديها باعتبار فارق السن بينهما. وأنه لما كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت الممارسة الجنسية الواقعة على الطفلة القاصر رضائية وبدون عنف، ولم تراع ما تعرضت له القاصر من تغرير واستدراج ووعد كاذب واستغلال تعسفي لقصورها من قبل المتهم الراشد، والذي يعد إكراها معنوياً من شأنه أن يهدم إرادتها .. فإن قرارها كان مشوباً بنقصان التعليل ويتعين نقضه"(القرار عدد 3/1485 بتاريخ 2023/12/06، في الملف الجنائي عدد 2023/3/6/1745).

وفي قرار مشترك بين الغرفتين المدنية والتجارية بتاريخ 17 أكتوبر 2023 رأت محكمة النقض أن "قاضي الموضوع قد تجاوز اختصاصاته لما أمر إدارة عمومية بالقيام بعمل في غياب مقتضى قانوني يسمح له بذلك، سيما وأنه استبعد نصوصاً قانونية تضع إجراءات مسطريةلضبط كيفية حصول المرتفق على خدمات الإدارة".

(القرار عدد 1/677 بتاريخ 17-10-2023 في الملف المدني عدد 2022/1/4/6269).

ومن جهتها قضت الغرفة العقارية أن "عقود الهبة التي تتم بمحرر ثابت التاريخ والذي يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، في حماية المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تقع باطلة بصريح المادة 274 التي اشترطت أن تبرم عقودها في محرر رسمي باعتباره نصاً خاصاً" (القرار 1/98 بتاريخ 2023/04/18 – ملف عقاري عدد 2021/1/1/8795).

كما قضت نفس الغرفة أن "الحبس لا يحاز عليه
لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه عن قاعدة التطهير" وأن محكمة الموضوع لما اعتبرت "الصفة الحبسية للعقار ثابتة بإقرار ممثل الطاعنة، وردت دفعهُ بكون العقار المدعى فيه لا يدخل ضمن الملك الغابوي، تكون قد بنت حكمها على أساس سليم" (القرار عدد 1/66 بتاريخ 2023/05/23 – ملف عقار عدد 2021/1/1/5183).

ومن جهتها قضت الغرفة التجارية أن "إخفاء الطالبة عن الهيئة التحكيمية أنها موضوع مسطرة إنقاذ، يجعل الهيئة التحكيمية في حل من تطبيق النصوص المنظمة لصعوبة المقاولة. وإثارة ذلك على الواقع لأول مرة أمام محكمة البطلان لا أثر له على المقرر التحكيمي" (القرار عدد 1/645 بتاريخ 2023/12/20 – ملف عدد 2021/1/3/1382).

وفي قرار آخر صرحت نفس الغرفة أن : "التقادم سبب من أسباب انقضاء الالتزام. ومدد الإسقاط سبب من أسباب عدم القبول. ولما كان الأثر المترتب عن انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 35 من اتفاقية مونريال (بتاريخ 28 ماي 1999 بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي)، هو انقضاء الحق وليس عدم قبول الدعوى، فإنه يكون أجل تقادم وليس أجل سقوط" (القرار عدد 1/656 بتاريخ 2023/12/27 ملف عدد 2021/1/3/1340).

كما قضت الغرفة الاجتماعية "أن على الأجير احترام النظام الداخلي للمقاولة، ما لم يثبت أنه مخالف للنظام العام الاجتماعي، وأن رفضه ارتداء حذاء وسترة العمل، حفاظاً على صحته وسلامته، يشكل خطأ جسيماً طبقاً للمادة 39 من مدونة الشغل، لأن ذلك ينحصر في الالتزام بتعليمات المشغل الرامية إلى الحفاظ على نظافة أماكن الشغل والحرص على توفر شروط الوقاية الصحية للأجراء، حسب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 لسنة 1981" وكذا إخلالاً بالمادة 281 من مدونة الشغل، كما

يندرج في إطار حماية المستهلك بالنظر لطبيعة نشاط المقاولة الذي يتجلى في الصناعات الغذائية" (القرار عدد 1/306 بتاريخ 2023/03/04 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1/5/3744).

وقضت نفس الغرفة بأنه لا يوجد "مانع يحول دون اشتراط التحكيم لحل نزاعات الشغل الفردية، ولا يمس بالنظام العام الاجتماعي، لأن طرفي العلاقة الشغلية، وبعد إنهائهما للعقد يصبحان معاً من نفس المراكز القانونية، طالما أن علاقة التبعية التي تتجلى في عناصر الرقابة والتوجيه والائتمار أصبحت منعدمة" (القرار عدد 899 بتاريخ 2023/7/4 في الملف الاجتماعي 2022/1/5/1883).

وأما غرفة الأحوال الشخصية، فقد مضت إلى التصريح بكون "حماية الأنساب هو ما يتوق إليه الشرع، وأقرت بثبوت النسب للمطلِّق طلاقاً بائناً طالما أنه استمر يعاشر مطلقته معاشرة الأزواج بعد الطلاق البائن" (القرار عدد 1/269 بتاريخ 2023/5/23 – الملف عدد 2022/1/2/150).

واعتبرت نفس الغرفة أن محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على أساس صحيح لما اعتبرت أن "الأم الحاضنة لم تمتنع عن تنفيذ القرار القاضي عليها بإسقاط الحضانة، وأن البنت المحضونة عبرت عن رغبتها في البقاء مع والدتها باعتبارها بلغت سن 16 سنة، الذي يخولها الحق في التخيير، وأنها تعيش واقعياً وفعلياً مع والدتها" (القرار عدد 2/210 بتاريخ 2023/5/9 في الملف عدد 2022/2/2/729).

ومن جهتها قضت الغرفة الإدارية "أن الحصول على رخصة التجزئة دون تفعيلها، مع ثبوت الاستغلال الفلاحي إلى ما بعد انتهاء صلاحية تلك الرخصة المحددة في 6 أشهر من تاريخ تسليمها، وأن عدم تفعيلها يفضي إلى اعتبارها في حكم العدم. وبالتالي يجب اعتبار المادة 42 من القانون
رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الذي يعفي من الرسم على الأراضي الحضرية، العقارات المرصودة للاستغلال الفلاحي ولو كانت داخل المدار الحضري" (قرار عدد 2/06 بتاريخ 2023/1/5 ملف عدد 2022/2/4/3266).

واعتبرت نفس الغرفة أنه "إذا كان الأصل أن قرار محكمة النقض لا يقبل الطعن بالتعرض الخارج عن الخصومة، فإنه استثناء من هذا المبدأ، تنص الفقرة ج من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية على قبول تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية، أي أن هذا الطعن يبقى قاصراً على طلبات إلغاء المقررات الإدارية التي

تختص بالبت فيها محكمة النقض ابتدائياً وانتهائيا"(القرار عدد 1/155 بتاريخ 2023/2/16 – ملف عدد 2019/1/4/3864).

.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 12/746
الصادر بتاريخ 07 يونيو 2022

في الملف الجنحي رقم 8074/6/12/2021

جنحة المشاركة في النصب - سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والحجج

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت ما قضت به من إدانة الطاعن من أجل جنحة المشاركة في النصب بعلة أن الطاعن مكن أخاه الفاعل الأصلي) من حسابه البنكي لتحويل الأموال موضوع النصب وقام بسحبها على دفوعات وهو عالم بنشاط أخيه الإجرامي الشيء الذي يجعل من فعله هذا أعمالا تحضيرية ومسهلة لعملية النصب تكون قد ضمنت قرارها ما يبرر قناعتها بعد أن استعملت سلطتها التقديرية في إطار الوقائع والحجج المعروضة أمامها، وعللت قرارها تعليلا سليما.

باسم لجلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم يوسف (ع) بمقتضى تصريح أفضى به الأستاذ (ك) بوشعيب لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف البأكادير بتاريخ 13/01/2021 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 05/01/2021 تحت عدد 48 في القضية عدد 2789/2601/2020 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءته من جنحة المشاركة في النصب ومن عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية وبعد التصدي الحكم بإدانته من أجل ذلك وعقابه بستة أشهر حبسا وغرامة قدرها 2.000،00 درهم نافذين . والحكم عليه والمدان معه بإرجاعهما لفائدة المطالبة بالحق

المدني نادية (ح) مبلغ النصب وقدره مائتي ألف (00، 200.000) درهم وتعويض قدره ستون ألف
(00، 60.000) درهم تضامنا فيما بينهما

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (ك) بوشعيب المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء والمقبول لدى محكمة النقض .

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه . بدعوى أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبين وجه العلم لدى الطالب بنشاط أخيه الإجرامي.

خاصة وأنه أنكر علمه بعملية النصب المنسوبة للفاعل الأصلي . كما أنكر علمه بعملية الوساطة المبرمة من قبل الفاعل الأصلي مع المطلوبة في النقض نادية (ح). وأن الملف خال من أي دليل لإدانته وأن القرار المطعون فيه الصادر على النحو المذكور لا يرتكز على أساس واقعي وقانوني ويتعين بالتالي نقضه

حيث إن الوسيلة لا تخرج عن كونها مجادلة في الوقائع وحجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في إطار سلطتهم التقديرية . وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت ما قضت به من إدانة الطاعن من أجل جنحة المشاركة في النصب بما يلي : " .. أن الطاعن مكن أخاه محمد (ب. ع) (الفاعل الأصلي) من حسابه البنكي لتحويل الأموال موضوع النصب وقام بسحبها على دفوعات وهو عالم بنشاط أحمد الإجرامي ، الشيء الذي يجعل من فعله هذا أعمالا تحضيرية ومسهلة لعملية النصيب ، وبالتالي فإن المحكمة اقتنعت بثبوت جنحة المشاركة في النصب في حقه .." .
واعتبرت بذلك أن الطاعن ساعد أخاه على ارتكاب الجريمة عن طريق تحويل مبالغ جريمة النصب لحسابه رغم أن المشتكية لا تربطها أية علاقة بالطاعن .

وبذلك تكون ضمنت قرارها ما يبرر قناعتها بعد أن استعملت سلا تعملت سلطتها التقديرية في إطار الوقائع والحجج المعروضة أمامها . وعللت قرارها تعليلا سليما ،

وأبرزت العناصر التكوينية لما أدين من أجله الطاعن بما فيه الكفاية مما يجعل ما أثير في الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء المصاريف القضائية .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: عبد الله بنتهامي مقررا، مجتهد الركراكي نجاة العلوي بطراني، حسن أزنير وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 371

الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

ملف الجنحي رقم : 7738/6/12/2021

جنحة خيانة الأمانة - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما اعتبرت أن ما أقدم عليه الطالب من توقيع اعتراف بدين يلتزم فيه بأداء المبالغ المختلسة للمطلوبة، بعدما تم إنجاز خبرة حصرت المبالغ المستحقة لها إضافة إلى الكمبيالات التي سحبها لفائدتها والتي تحدد المبالغ المالية التي استخلصها من الزبناء، دون أن يقوم بتحويلها لفائدة المطلوبة يعتبر اختلاسا وتبديدا ألحق ضررا بذمتها المالية وهو ما يتحقق معه الركن المادي لجنحة خيانة الأمانة وتتوفر معه عناصرها، تكون قد بينت دواعي اقتناعها بثبوت الجنحة التي أدانت الطالب من أجلها، وأبرزت عناصرها التكوينية وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

رفض الطلب

باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم المصطفى ، في بتصريح قدمه بنفسه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 31/12/2020 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 25/12/2020 تحت عدد 4217 في القضية عدد 2443/2602/2019، القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة خيانة الأمانة اضرارا بمستخدميه بثمانية أشهر حبسا نافذا في حدود أربعة أشهر وموقوف التنفيذ في الباقي، وبأدائه لفائدة المطلوبة في النقض الشركة الملكية المغربية للتأمين في شخص ممثلها القانوني تعويضا قدره 100.000,00 درهم. مع تعديله بتحديد العقوبة الحبسية في ثمانية أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد هشام السعداوي التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد زين العابدين الخليفي في مستنتجاته؛
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة بوسائل الطعن المدلى بها من طالب النقض بواسطة الأستاذ (أحمد. م) المحامي بهيئة المحامين بمراكش المقبول لدى محكمة النقض والمستوفية للشروط الشكلية المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصلين

547 و 549 من القانون الجنائي

ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطالب معتمدا في ذلك على أنه حرر اعترافا بدين التزم فيه بأداء المبالغ المختلسة للمطالبة بالحق المدني بعدما تم إنجاز خبرة حصرت المبالغ المختلسة المستحقة لفائدتها إضافة إلى الكمبيالات التي وقعها بمجموع المبالغ التي استخلصها من الزبناء ولم يقم بتحويلها لفائدة المطلوبة. واعتبرت ذلك اختلاسا وتبديدا المبالغ مالية إضرار بالمطالبة بالحق المدني ومسا بذمتها المالية، مما يتحقق معه الركن المادي الجنحة خيانة الأمانة.
وألغته فيما قضى به من إرجاع مبلغ 1.613.457.57 درهما لأن الطالب وقع كمبيالات لفائدة المطلوبة بمبالغ مالية وتوقيعه اعترافا بدين ولا يمكن بالتالي إلزامه

بالأداء مرتين دون أن تتحقق المحكمة من توافر العناصر المعنوية للجنحتين طبقا للفصلين 547 و 549 من القانون الجنائي. وتحديد الأفعال المرتكبة من طرفه والتي تعتبر اختلاسا. وهل استقت دل الاعتراف بدين أو من تقرير الخبرة، مع أن الأمر يتطلب بيان كيف توصلت المحكمة إلى ثبوت جنحة الخيانة الأمانة انطلاقا من خلاصة الخبرة. أو من توقيعه لكمبيالات. كما أن القرار لم يتطرق للركن المعنوي ولم يبحث في توفر القصد الجنائي بأن يوجه الجاني نيته للاستيلاء على المال الامع علمها بذلك مما يكون معه قد خرق الفصلين 547 و 549 من القانون الجنائي ويتعين نقضه.

محكمة النقض

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطالب من أجل جنحة خيانة الأمانة اضرارا بمستخدميه استنادا إلى تصريحاته التمهيدية بأنه يشتغل وكيل تأمينات عام لدى المطلوبة منذ تاريخ 17/12/2012. وفيما يتعلق بالمبالغ المالية التي صرحت المطلوبة بأنها لا زالت دائنة له بها. صرح بخصوص مبلغ 364.284,97 درهما بأنه أدى منه أكثر من 112.926 درهما، ولا يمكنه تحديد المبلغ الذي لا زال بذمته إلا بعد مراجعة وثائقه المحاسبية. أما نسبة الفائدة فهي مرتفعة ولا علم له بها. وأن الكمبيالات التي سلمها لها تعذر استخلاص قيمتها لأنه ضمن بياناتها بطريقة خاطئة بناء على توجيهات مستخدمة بقسم تحصيل الديون لدى المطلوبة. إضافة إلى عدم توفره على مؤونة في حسابه البنكي، وأنه وقع على الوضعية التي تفيد بأنه مدين للمطلوبة بالمبلغ المذكور تحت الضغط. وصرح بخصوص مبلغ 624087,55 درهما بأنه أدى منه مبلغ 208.029,18 درهما وصحح إمضاءه على اعتراف بدين بمبلغ 832.116,73 درهما تحت الضغط، وتوقف عن الأداء بسبب الأزمة المالية نتيجة تراكم الديون. وصرح بخصوص مبلغ 595.117.62 درهما بأنه يجب عليه
مراجعة النظام المعلوماتي الذي أغلقته المطلوبة حتى يتمكن من الإجابة عنه. مضيفا بأنه وقع على الوضعية التي تفيد بأنه مدين بمبلغ 1.583.55014 درهما تحت الضغط. رغم أن المبلغ الذي لازال بذمته يتراوح بين 500.000 و 600.000 درهم. واعتبرت أن ما أقدم عليه الطالب من توقيع اعتراف بدين يلتزم فيه بأداء المبالغ المختلسة للمطلوبة، بعدما تم إنجاز خبرة حصرت المبالغ المستحقة لها إضافة إلى الكمبيالات التي سحبها لفائدتها والتي تحدد المبالغ المالية التي استخلصها من الزبناء دون أن يقوم بتحويلها لفائدة المطلوبة يعتبر اختلاسا وتبديدا ألحق ضررا بذمتها المالية وهو ما يتحقق معه الركن المادي الجنحة خيانة الأمانة وتتوفر معه عناصرها.

وحيث إنه بهذا التعليل تكون المحكمة قد بينت دواعي اقتناعها بثبوت الجنحة التي أدانت الطالب من أجلها، وأبرزت عناصرها التكوينية المتمثلة في استخلاصه مبالغ مالية من الزبناء الفائدة المطلوبة دون أن يقوم بتحويلها لفائدتها داخل الأجل القانوني المحدد في خمسة عشر يوما من تاريخ استخلاصها طبقا الأحكام المادة الثامنة من قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 27/12/2004. وهو ما اعتبرته اختلاسا وتبديدا، وأن ما قام به وهو عالم أنه مخالف للمقتضيات القانونية السارية المفعول وأدائه لبعض المبالغ دون البعض الآخر بسبب عدم توفره على مؤونة في حسابه البنكي لاستيفاء قيمة الكمبيالات التي قام بسحبها يفيد قيام القصد الجنائي لديه، علما انها تحويل الشيء موضوع الأمانة إلى ملكية المختلف جنحة خيانة الأمانة لا يعني بالضرورة يتحقق بمجرد حرمان صاحب الحق من الاستفادة منه ولو مؤقتا وهو ما أكده الطالب أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأن المبالغ المالية التي يستخلصها يحتفظ بها ما بين شهر وثلاثة أشهر، مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، ويبقى ما أثير البالوسيلة على البالوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية المتخذ من انعدام التعليل؛

ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بالرفع من العقوبة الحبسية إلى ثمانية أشهر حبسا نافذا دون أن يبين المبررات الواقعية والقانونية التي استند عليها خصوصا وانه يتبين من تعليل القرار أنه اتجه إلى تأييد الحكم المستأنف عندما أشار إلى أن ما أقدم عليه المتهم بعد اختلاسا لمبالغ مالية وتبديدا لها ومسا بذمتها المالية وهو ما يتحقق معه الركن المادي الجنحة خيانة الأمانة وتتوفر معه العناصر التكوينية الجنحة خيانة الأمانة والاضرار بمستخدميه وأضحى ما قضى به الحكم الابتدائي صوابا يتعين تأييده). وأنه لا يمكن الرفع من العقوبة دون تعليل، خصوصا أن القرار ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من إرجاع مبلغ 1.613.457.57 درهم مما يكون معه قد اعتبر النزاع يكتسي صبغة تجارية. ولا يمكن بالتالي اعتبار ما تم أداؤه بواسطة كمبيالات اختلاسا. مما يكون معه غير معلل ويتعين نقضه.

حيث إن ما عللت به المحكمة قرارها بأن ما أقدم عليه المتهم بعد اختلاسا لمبالغ مالية وتبديدا لها ومسا بذمتها المالية وهو ما يتحقق معه الركن المادي لجنحة خيانة الأمانة وتتوفر معه العناصر التكوينية الجنحة خيانة الأمانة والاضرار بمستخدميه وأضحى ما قضى به الحكم الابتدائي صوابا يتعين تأييده)، إنما يقصد به في سياقه تأييد الحكم

الابتدائي فيما قضى به من إدانة ولم يرد في تعليلها ما يفيد أنها اعتبرت النزاع يكتسي طابعا مدنيا. علما أن تقدير العقوبة من المسائل التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع في حدود ما هو مقرر قانونا دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته مناسبا وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قررت تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة حبسية نافذة في جزء منها وموقوفة التنفيذ في الجزء الآخر وجعلتها نافذة بأكملها بناء على استئناف النيابة العامة لم تكن ملزمة بأن تعلل هذا التعديل الذي أعادت به العقوبة إلى أصلها نافذة، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

في شأن الشق الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذ من انعدام التعليل وعدم الرد على دفوع مثارة بصفة نظامية؛

ذلك أن الطالب أثار أمام محكمة الاستئناف دفوعا تتعلق بكون النزاع يكتسي طابعا مدنيا. وأن المعاملة يؤطرها عقد الوكالة. وأنه سلم للمطلوبة كمبيالات بالمبلغ المتفق عليه مما يجعل النزاع ذو طابع تجاري، دون أن تجيب عنها. رغم أنها لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إرجاع المبالغ المالية لأن الطالب سلم للمطلوبة كمبيالات بما تكون قد اعتبرت ضمنيا أن النزاع يكتسي طابعا تجاريا. مما يكون معه القرار منعدم التعليل ويتعين نقضه .

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإبرازها للعناصر التكوينية للجنحة التي أدانت الطالب من أجلها بركنها المادي المتمثل في اختلاس مبالغ المالية استخلصها لفائدة المطلوبة. وركنها المعنوي المتمثل في اتجاه إرادته إلى الاستيلاء عليها مخالفا بذلك الضوابط القانونية التي تلزمه بأدائها داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ استخلاصها وأبرزت صبوه نيته من خلال طريقة الأداء اللاحق. والضرر الذي أصاب المطلوبة من جراء حرمانها من الاستفادة من المبالغ المالية المستحقة لها في موعدها المحدد، تكون قد اعتبرت الفعل الذي قام به ينطوي على العنصر الجرمي، واستبعدت ما دفع به الطالب يكون النزاع يكتسي طابعا مدنيا أو تجاريا. ويبقى ما أثير بالوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الثانية المتخذ من تناقض القرار المطعون فيه؛

ذلك أنه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من الحكم على الطالب بإرجاع مبلغ 1.613.457.57 درهم مستندا في ذلك إلى أنه سلم للمطلوبة كمبيالات واعتراف بدين، ولا يمكن إلزامه بالأداء مرتين مما يكون معه قد اعتبر النزاع يكتسي طابعا تجاريا. وهذا التعليل يتناقض مع إدانته من اجل جنحة خيانة الأمانة التي لا تقوم

بمجرد الاحتفاظ بمبالغ مالية مزعومة، خصوصا وانه أداها بواسطة تلك الكمبيالات، مما يكون معه مشوبا يعيب التناقض وانعدام التعليل ويتعين نقضه وابطاله.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطالب من أجل جنحة خيانة الأمانة استنادا إلى تصريحاته التمهيدية بأنه لم يؤد للمطلوبة مستحقاتها من أقساط التأمين في وقتها المحدد وتوقيعه على وثائق تؤكد مديونيته تجاهها بمبالغ مالية مختلفة، واعتبرت أن تلك الوثائق من اعتراف بدين وكمبيالات تعتبر وسيلة أداء للمبالغ المختلسة بعد ثبوت الفعل الجرمي في حقه، لم تتناقض في تعليلها بهذا الخصوص ويبقى ما أثير بالوسيلتين في جميع أوجههما على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب؛ وبرد مبلغ الضمانة لطالب النقض بعد استيفاء المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين هشام السعداوي مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني عبد الله بنتهامي وبمحضر المحامي العام السيد زين العابدين الخليفي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....
.....

القرار عدد 230

الصادر بتاريخ 1 مارس 2012 في الملف التجاري عدد 513/3/1/2011

تحويل - مبالغ مالية - إثبات - كشف الحساب.

للكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان حجية في الإثبات، غير أن هذه الحجية تقوم على قرينة بسيطة تجيز للمحتج بها عليه إثبات ما يخالفها أمام القضاء حسبما تقضي به المادة 118 من قانون مؤسسات الائتمان.

إذا كان الثابت أن الكشف الحسابي المستدل به من البنك يتضمن مبالغ حولها له مدينه مستخدم البنك من حسابات زبناء آخرين دون صدور أوامر عنهم بالتحويل، أي أنه شمل مبالغ لم يكن من حق صاحب الحساب التصرف فيها ما دامت لم تكن صادرة من حساب مدينه، وإنما حولت من حسابات لا علاقة قانونية من واقعية له بأصحابها، فإنه بذلك يفقد الكشف الحسابي المعتمد حجيته بعدما ثبت عدم قانونية مفرداته موضوع التحويلات مثار النزاع.

الماس جلالة الملكية طبقا للقانو باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 21 بتاريخ 06/01/2011 في الملف عدد 1024/10 ، أن المطلوب (ح.ص) تقدم بعقال التجارية فاس، عرض فيه أن له حسابا بنكيا لدى الطالب بنك (...)، عرف تحويلات بنكية من بعض مدينيه كالآتي مبلغ 88.000 درهم بتاريخ 06/01/2006 ومبلغ 550.000 درهم بتاريخ 02/10/2006 ومبلغ 170.000 درهم بتاريخ 02/10/2006، غير أنه فوجئ بالبنك المدعى عليه يخصم هذه المبالغ من حسابه البنكي، ملتمسا الحكم عليه بإرجاع المبالغ المذكورة لرصيده إضافة إلى مبلغ 50.000 درهم مقابل التعويض عن الضرر مع الفوائد القانونية، فصدر الحكم يرفض الطلب ألغته محكمة الاستئناف التجارية قاضية من جديد على البنك المستأنف عليه بإرجاعه للمستأنف مبلغ 808.000 درهم مع الفوائد القانونية ورفض باقي الطلب، نقضه المجلس الأعلى بقراره عدد 453 بتاريخ 18/03/2010، بعلة: "أن البنك تمسك وأثبت عدم وجود أي أوامر بالتحويل من طرف أصحاب الحسابات التي تم خصم مبالغ منها وتحويلها الحساب المطلوب، مما يجعل القرار باعتماده مقتضيات المادة 521 من مدونة التجارة للقول بأن المطلوب أصبح مالكا للمبالغ المحولة إليه من حساب الأمر، والحال أنه لا وجود لأي أمر بالتحويل، غير مرتكز على

1

أساس وعرضة للنقض" وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإرجاع المستأنف عليه (...) للمستأنف مبلغ 808.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم في 24/04/2008 إلى تاريخ التنفيذ ورفض باقي الطلب، وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار حرق المواد 106 و 118 من القانونين البنكيين لسنتي 1993 و 2003 و 496 من مدونة التجارة، ذلك أنه أسس قضاءه على مقتضيات المواد المذكورة، في حين تنص المادة 118 من القانون عدد 03-34 على أن "الكشوف البنكية المنجزة وفق الشكليات المحددة من طرف والي بنك المغرب مقبولة كوسائل إثبات بين هذه المؤسسات وزبنائها في النزاعات التي تعترضها إلى حين إثبات العكس"، وفي النازلة ثبت خلاف ما في هذه الكشوف، لكون الرصيد المضمن بها تشكل من تحويلات وهمية من حسابات، لم تصدر عن أصحابها أوامر بذلك، أي أنه يتكون من مبلغ غير مستحق قدره 808,000 درهم، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن من بين ما جاء في تعليلات القرار المطعون فيه: "أن كشوف الحساب المعدة وفق الكيفيات المنصوص عليها بمنشور والى بنك المغرب هي التي تعتمد كوسائل إثبات في المجال القضائي عملا بالمادة 118 من القانون البنكي .

وعليه ولما كان الكشف المستدل به من المستأنف يفيد حقا دائنيته بالمبلغ المحول لفائدته من قبل البنك من غير وجود أي أمر بالتحويل، إلا أنه لما كان المستفيد من التحويل يعتبر المالك السلع المحول الموالدته ويكون التراجع عن ذات التحويل المنجز من طرف مستخدم البنك وقت إنجاز العملية الذي سبب من الأسباب، لا يجوز بعد ذلك، بل ويستدعي بداهة سلوك مساطر قضائية في هذا الكشاف الوعينقى للمتضررين حال ثبوت تضررهم حق الرجوع في مواجهة المستفيد، ومن ثم يعدو زعم ثم يعدو زاعم المصرف اقتصاره فقط على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بإلغاء كتابات محاسبية لا أساس له من حيث الواقع عن طريق تصحيح خطأ وقع فيه مستخدمه الذي عمد إلى تحويل مبالغ من حسابات إلى حساب آخر دون أن يتوفر على أي أوامر بالتحويل في غير محله، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يسعفه ذلك في نفي المسؤولية عنه " في حين لا مماراة في أن الكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان لها حجية في الإثبات، غير أن هذه الحجية تقوم على قرينة بسيطة تجيز للمحتج بها عليه إثبات ما يخالفها أمام القضاء حسبما تقضي به المادة 118 من قانون مؤسسات الائتمان، وفي هذا السياق لما كان الثابت أن الكشف الحسابي المستدل به من الطالب يتضمن مبالغ حولها له مدينه مستخدم البنك من حسابات زبناء آخرين دون صدور أوامر عنهم بالتحويل، أي أنه شمل مبالغ لم يكن من حق المطلوب التصرف فيها ما دامت لم تكن صادرة من حساب مدينه، وإنما حولت من حسابات لا

علاقة قانونية أو واقعية له بأصحابها، فإنه بذلك فقد الكشف الحسابي المعتمد حجيته بعدما ثبت عدم قانونية مفرداته موضوع التحويلات مثار النزاع، مما يبقى معه القرار بما ذهب إليه خارقا للمقتضيات المحتج بها عرضة للنقض.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيدة الباتول الناصري - المقرر السيد عبد الرحمان المصباحي - المحامي العام السيد السعيد سعداوي.

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر 2019 .

الملحق رقم 1

لمنشور والي بنك المغرب رقم 15 و 16 الصادر في 18 يوليو 2016 بتحديد الاتفاقيات النموذجية المتضمنة للشروط الدنيا لاتفاقيات الحساب تحت الطلب والحساب لأجل وحساب للسندات

موقعة بين

(البنك)

و

نموذج اتفاقية الحساب تحت الطلب

صاحب الحساب / الشريك في الحساب / الوكلاء

بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

الاسم الشخصي والعائلي.

الاسم الشخصي والعائلي للأب

الاسم الشخصي والعائلي للأم.....

رقم بطاقة الوطنية للتعريف

وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

التي تسلمها.

رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين، مع تحديد تاريخ تسليمها وانتهاء صلاحيتها والسلطة

تسليمه وانتهاء صلاحيته والسلطة التي تسلمه. رقم جواز السفر أو أي وثيقة إثبات هوية تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين، مع تحديد تاريخ

العنوان .....

المهنة.

رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الذاتيين المكتسبين لصفة التجار والمحكمة التي تم القيد بها ...

رقم الرسم المهني عند الاقتضاء)..

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

التسمية

الشكل القانوني ....

الممثل القانوني مع تضمين بيانات هويته طبقا لبيانات الأشخاص الذاتيين المشار إليها أعلاه الاسم

الشخصي والعائلي وصفته ..

النشاط ....

عنوان المقر الاجتماعي.

رقم التعريف الضريبي..

رقم القيد بالسجل التجاري للشخص الاعتباري وللشركات التابعة له أو فروعه عند الاقتضاء، مع تحديد

المحكمة التي تم القيد بها ....

رقم التعريف الموحد للمقاولة، عند الاقتضاء....

يوافق البنك، برسم هذه الاتفاقية وبناء على طلب العميل على فتح حساب تحت الطلب يحمل رقم (x).

صفحة : 9089
صفحة : 9098

الجريدة الرسمية عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر 2019

الملحق رقم 2

لمنشور والي بنك المغرب رقم 15 و 16 الصادر في 18 يوليو 2016 بتحديد الاتفاقيات النموذجية المتضمنة للبنود الدنيا المتعلقة بالاتفاقيات الحساب تحت الطلب والحساب لأجل وحساب

للسندات

موقعة بين

(البنك)

و

نموذج اتفاقية الحساب لأجل

صاحب الحساب / الشريك في الحساب / الوكلاء

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

الاسم الشخصي والعائلي...

الاسم الشخصي والعائلي للأب....

الاسم الشخصي والعائلي للأم ...

رقم البطاقة الوطنية للتعريف..

وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

تسلمها . رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين، مع تحديد تاريخ إصدارها وانتهاء صلاحيتها والسلطة التي

رقم جواز السفر أو أي وثيقة هوية تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين، مع تحديد تاريخ تسليمه وانتهاء صلاحيته والسلطة التي تسلمه...

العنوان

المهنة

رقم القيد بالسجل التجاري، بالنسبة للأشخاص الذاتيين المكتسبين لصفة التجار مع تحديد المحكمة التي

تم القيد بها .....

رقم الرسم المهني عند الاقتضاء)

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

التسمية

الشكل القانوني

الممثل القانوني مع تضمين بيانات هويته طبقا لبيانات الأشخاص الذاتيين المشار إليها أعلاه الاسم

الشخصي والعائلي وصفته ..

النشاط

عنوان المقر الاجتماعي...

رقم التعريف الضريبي

رقم القيد بالسجل التجاري للشخص الاعتباري وللشركات التابعة له أو فروعه عند الاقتضاء، مع تحديد المحكمة التي تم القيد بها .

رقم التعريف الموحد للمقاولة، عند الاقتضاء.

يوافق البنك، برسم هذه الاتفاقية وبناء على طلب العميل على فتح حساب لأجل باسم العميل يحمل رقم (x).

الملحق رقم 3

لمنشور والي بنك المغرب رقم 15 / و / 16 الصادر في 18 يوليو 2016 بتحديد الاتفاقيات النموذجية المتضمنة للشروط الدنيا لاتفاقيات الحساب تحت الطلب والحساب لأجل وحساب للسندات

موقعة بين

(البنك)

و

نموذج اتفاقية حساب للسندات

صاحب الحساب / الشريك في الحساب / الوكلاء

بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

الاسم الشخصي والعائلي..

الاسم الشخصي والعائلي للأب

الاسم الشخصي والعائلي للأم..

رقم بطاقة الوطنية للتعريف

وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين، مع تحديد تاريخ تسليمها وانتهاء صلاحيتها والسلطة التي

تسلمها ..

رقم جواز السفر أو أي وثيقة إثبات هوية تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين، مع تحديد تاريخ تسليمه وانتهاء صلاحيته والسلطة التي تسلمه ....

القيد بها .

العنوان ..

المهنة ....

رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الذاتيين المكتسبين لصفة التجار والمحكمة التي تم

رقم الرسم المهني عند الاقتضاء..

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

التسمية

الشكل القانوني..

الممثل القانوني (مع تضمين بيانات هويته طبقا لبيانات الأشخاص الذاتيين المشار إليها أعلاه الاسم الشخصي والعائلي وصفته.

النشاط..

عنوان المقر الاجتماعي.

رقم التعريف الضريبي.

رقم القيد بالسجل التجاري للشخص الاعتباري وللشركات التابعة له أو فروعه عند الاقتضاء، مع تحديد المحكمة التي تم القيد بها .

رقم التعريف الموحد للمقاولة، عند الاقتضاء..

يوافق البنك، برسم هذه الاتفاقية وبناء على طلب العميل على فتح حساب للسندات يحمل رقم (x).

الملحق رقم 4

المنشور والي بنك المغرب رقم 15 / و / 16 الصادر في 18 يوليو 2016 بتحديد الاتفاقيات النموذجية المتضمنة للشروط

الدنيا للاتفاقيات الحساب تحت الطلب والحساب لأجل وحساب للسندات

موقعة بين

نموذج اتفاقية فتح الحساب تحت الطلب الخاصة بالبنوك التشاركية

(البنك)

صاحب الحساب / الشريك في الحساب الوكيل أو الوكلاء

بالنسبة للأشخاص الذاتيين

الاسم الشخصي والعائلي

الاسم الشخصي والعائلي للأب؟

الاسم الشخصي والعائلي للأم؛

رقم البطاقة الوطنية للتعريف ..... . وتاريخ انتهاء صلاحيتها .

رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين، مع تحديد تاريخ إصدارها وانتهاء صلاحيتها والسلطة

الصادرة عنها ؛

رقم جواز السفر أو أي وثيقة هوية تقوم مقامه، بالنسبة للأجانب غير المقيمين، مع تحديد تاريخ إصداره وانتهاء صلاحيته والسلطة الصادر عنها ؛

العنوان؛

المهنة؛

رقم التسجيل بالسجل التجاري، بالنسبة للأشخاص الذاتيين الحاملين لصفة تجار مع تحديد المحكمة

المسجل بها ؛

رقم الرسم المهني، عند الاقتضاء.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

التسمية ؟

الشكل القانوني
وصفته)؛

الممثل القانوني نفس معلومات التعريف المتعلقة بالأشخاص الذاتيين: الاسم الشخصي والعائلي....

النشاط

عنوان المقر الاجتماعي

رقم التعريف الضريبي

رقم التسجيل بالسجل التجاري للشخص المعنوي ومؤسساته، عند الاقتضاء، مع تحديد المحكمة المسجل بها؛

رقم التعريف الموحد للمقاولة

- أي عناصر تعريفية أخرى مطلوبة بموجب التشريعات أو القوانين الجاري بها العمل.

يوافق البنك، برسم هذه الاتفاقية، وبناء على طلب الزبون على فتح حساب تحت الطلب باسم الزبون يحمل رقم (x)

فتح الحساب

المادة الأولى:

يجب على العميل من أجل فتح الحساب، أن يدلي بالوثائق الرسمية المطلوبة المتعلقة بهويته طبقا للنصوص. التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يبلغ العميل البنك كتابيا وعلى الفور، بأي تعديل يتعلق بالمعلومات والوثائق التي أدلى بها مسبقا للبنك، مرفقا بالوثائق الثبوتية. ويتحمل العميل كل ضرر ناتج عن التأخر أو عن عدم تسليم الوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 2

من أجل فتح الحساب يتقدم العميل شخصيا إلى البنك لإجراء مقابلة وفق ما تقتضيه النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويقدم لهذا الغرض كل المعلومات التكميلية الأخرى، ولاسيما تلك المتعلقة بهويته وأنشطته وطبيعة مداخيله ومصدر أمواله وكذا علاقاته مع بنوك أخرى بالمغرب وبالخارج في حالة وجودها. وبشكل عام كل المعلومات المتعلقة بالمجال الذي يشتغل فيه.

إذا كان العميل شخصا اعتباريا، يقوم بهذه المهام شخص ذاتي مرخص له بذلك.

المادة 3

في حالة فتح الحساب عن بعد، بأي وسيلة ممكنة، لا يسجل العميل فيه إلا العمليات الدائنة ولا يمكن له القيام بعمليات في مدينية الحساب، ولا يمكن للعميل الحصول على وسائل أداء إلا إذا تقدم شخصيا إلى الوكالة الماسكة للحساب من أجل استكمال إجراءات التعرف عليه بالتوقيع على ملخص اللقاء والوثائق الضرورية لإتمام إجراءات فتح الحساب.

المادة 4:

يبقى العميل المسؤول الوحيد عن صحة الوثائق التي يقدمها للبنك وصحة المعلومات التي يدلي بها. وإذا كانت هذه الوثائق والمعلومات غير صحيحة، أو تتضمن معلومات متناقضة، يحق للبنك رفض التعاقد مع العميل وإغلاق الحساب

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 5

يوافق العميل على قيام البنك بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به من أجل تدبير مسك حسابه أو حساباته وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمداولة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بمسك حسابات العملاء وإدارة العمليات المرتبطة به .

كما يوافق العميل على الإدلاء بمعطياته ذات الطابع الشخصي للشركة الأم للبنك ولفروعها والمتعاقدين معها من الباطن ولأي مؤسسة أخرى ماسكة للحسابات بغرض تحويل الأموال، وللوسطاء من أجل إنجاز بعض العمليات البنكية، والسلطات المختصة، والمصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، والشركات التأمين التكافلي ، ووسطاء التأمين المعتمدين لديها، ولذوي الحقوق، والأوصياء والوكلاء المرخص لهم.

المادة 6

في إطار إنجاز عمليات مختلفة ، يمكن تحويل المعطيات ذات الطابع الشخصي المدلى بها إلى الخارج بناء على إذن صريح ومعلل للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي طبقا للمادة 44 من القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

هذه المعالجة حصلت على ترخيص من اللجنة الوطنية لميلقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم

يتمتع العميل، بعد الإدلاء بما يثبت هويته وفقا للقانون رقم 09.08 السالف الذكر، بالحق في الولوج إلى معطياته الشخصية وتعديلها والتعرض على القيام بمعالجتها لأسباب مشروعة والممارسة هذا الحق، يمكن للعميل أن يلجأ للمصلحة المعنية في هذا البنك.

الإفصاح عن المعلومات والسر المهني

المادة 7:

9115

طبقا لأحكام المادة 180 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر وللتشريع الجاري به العمل، تكون عمليات معالجة المعطيات الخاصة بالعميل، في جميع الحالات، مصحوبة بضمانات لحماية السر المهني يلتزم بها البنك وجميع مستخدميه والأشخاص المشاركين في تدبير شؤونه أو إدارته....

استثناء من واجب الالتزام بالسر المهني، يقوم البنك بالإدلاء بأية معلومة أو وثيقة تخص العميل أو العمليات المنجزة في حسابه لكل منلطة إدارية أو قضائية يخول لها القانون الحصول على هذه المعلومات.

كما أن العميل، وبحكم علاقته مع البنك، يوافق على الاستعمالات البنكية التي يتم بموجبها تبادل أو تسجيل المعلومات والمعطيات الضرورية أو المفيدة لحسن تدبير عملياته مع المؤسسات المالية في بنوك المعطيات التابعة للبنك وفي المصالح المشار إليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، لاسيما تلك التابعة لبنك المغرب أو لأية هيأة يفوض لها هذا الأخير ذلك، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه. ولهذا الغرض يرخص العميل للبنك بالإدلاء بهذه المعلومات والمعطيات لأغراض تخص سياسة تدبير المخاطر وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 8

الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز

يمكن أن تكون جميع الأموال والأصول المسجلة بحساب العميل موضوع تجميد سواء بمقتضى حجز يتم تبليغه للبنك من قبل السلطات القضائية أو عن طريق إشعار الغير الحائز أو عن طريق تعرض إداري صادر عن السلطات الإدارية ذات الصفة.

ويترتب على هذه الإجراءات تجميد رصيد الحساب وعدم القابلية للتصرف في الأموال المتوفرة به في حدود المبلغ المشار إليه في الأمر بالحجز أو في الإشعار للغير الحائز أو الإشعار بالتعرض الإداري، شريطة أن تسمحوضعية الحساب بذلك.
وفي حالة عدم كفاية الأموال، يتم تجميد المبلغ المتوفر في الحساب.
يتم رفع التجميد بعد تنفيذ الإجراء أو بعد تبليغ قرار رفع اليد دون أن يترتب عن ذلك أداء أية مصاريف غير قانونية.

الشروط المطبقة على العمليات البنكية

المادة 9

يتم تقديم أو إخبار العميل بالشروط المطبقة على العمليات البنكية عند فتحه لأي حساب في دفاتر البنك وعند اكتتابه في أحد المنتجات أو الخدمات.

يضع البنك رهن إشارة العميل الشروط المحينة، وذلك عبر إعلانها في مقراته على دعامات ورقية أو أية وسيلة أخرى يراها البنك ملائمة.

وإذا تم أي تعديل لهذه الشروط، يخبر البنك العميل بذلك، بأي وسيلة كانت داخل أجل أقصاه شهران قبل التاريخ المرتقب لدخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.

الضرائب

المادة 10

تخضع العمولات والمصاريف البنكية للضريبة على القيمة المضافة طبقا للمدونة العامة للضرائب.

وتخضع كذلك لهذه المدونة الأرباح المحسوبة عند الاقتضاء، على الودائع الاستثمارية والمدفوعة في الحساب أو الأرباح المحققة بعد إنجاز عملية تتعلق بالأدوات المالية التي صدر في شأنها رأي بالمطابقة عن المجلس. العلمي الأعلى والتي تم تقييدها بحساب السندات...

المادة 11

معالجة الشكايات .

يمكن للعميل أن يقدم أية شكاية تتعلق بتدبير الحساب أو وسائل الأداء الخاصة به للمصلحة المختصة بالبنك مع .. الإدلاء بموضوعها وإرفاقها بأية وثيقة تدعمها.

ويضع البنك رهن إشارة العميل، بناء على طلبه، كل المعلومات التكميلية المتعلقة بالآليات الداخلية والخارجية المتعلقة بمعالجة الشكايات
ويمكن للعميل كذلك أن يلجأ إلى آلية الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر التي تهدف إلى تسوية ودية للنزاعات.

يتم اللجوء إلى الوساطة البنكية بناء على طلب من العميل أو من البنك.

المادة 12

لا يتم اللجوء إلى مسطرة الوساطة البنكية، إلا بعد تقديم العميل شكايته إلى مصالح البنك المختصة.

يرخص العميل للبنك أن يدلي للوسيط بجميع الوثائق أو المعلومات المفيدة للقيام بمهمته، ويعفيه بالتالي من واجب الالتزام بالسر المهني

ويكون العميل حرا في قبول مقترح الوسيط البنكي أو رفضه.

المادة 13

يجوز للعميل الذي يجد نفسه متضررا من جراء عدم تقيد البنك بأحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه بعد تقديم شكاية إلى البنك واللجوء إلى الوساطة البنكية، أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأن طلبه ما يتعين.

المادة 14

الحسابات المشتركة.

بعد الحساب المفتوح بطلب من العميل على دفاتر البنك، حسابا تحت الطلب.

يمكن للعميل فتح الحساب تحت الطلب في شكل حساب فردي أو حساب مشترك.

الحساب المشترك يمكن أن يكون حسابا مشتركا بين الزوجين أو بين شخصين أو أكثر.

المادة 15

يتم تسيير الحساب المشترك بناء على طلب كتابي من المعنيين بالأمر الشركاء في الحساب أو الزوجان سواء بإمضاءات فردية أو مشتركة.

المادة 16

الجريدة الرسمية عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر 2019

يتم تسيير الحساب المشترك بإمضاء جميع أصحابه، إلا في حالة التوكيل المتبادل أو التوكيل الصريح من كل.

المعنيين إلى أحد منهم أو إلى طرف ثالث.

في حالة التوكيل المتبادل، يترتب على إلغاء أي توكيل، إلغاء التوكيلات الأخرى.

المادة 17

إذا أصبح الحساب المشترك مدينا لسبب ما، يكون الشركاء في الحساب متضامنين وبشكل غير قابل للتقسيم تجاه البنك بمجموع الرصيد المدين ، ولو بعد إقفال الحساب.

المادة 18

يقفل الحساب المشترك إما:

من خلال تسليم طلب كتابي موقع من قبل المعنيين

أو توجيه رسالة مضمونة للبنك مع إشعار بالتوصل من طرف أحد المعنيين، ويتعين في

هذه الحالة أن يخبر هذا الأخير باقي الشركاء الآخرين؛

أو وفاة أحد الشركاء.

عند إقفال الحساب، تعتبر الأصول الموجودة في الحساب مملوكة للشركاء بنسب متساوية، مالم يبلغوا البنك كتابيا باتفاق مخالف لذلك.

المادة 19

في حالة عدم الاتفاق بين الشركاء أو وجود خلاف بينهم حول تسيير الحساب، يحق للبنك توقيفه، إلى أن يتوصل كتابيا باتفاق ودي بين الشركاء أو إشعاره بحكم قضائي

المادة 20

يتم تحديد التعهدات الخاصة التي يجب تقديمها في إطار الحساب المشترك، في اتفاقات خاصة تعد لهذا الغرض وتوضع رهن إشارة الشركاء في الحساب من أجل توقيعها عند فتح الحساب، ما لم يقدم الشركاء أنفسهم اتفاقات مقبولة من طرف البنك.
9120

المادة 25

الجريدة الرسمية عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر 2019

للبنك أن يرفض أي أمر من العميل قد يجعل الحساب مدينا.

إذا سجل الحساب رصيدا مدينا، فلا يترتب عنه اقتطاع أي فوائد أو أي مقابل آخر.

يجب على العميل تسديد الرصيد المدين العرضي في الحين، ما لم تأذن المؤسسة بغير ذلك .

المادة 26

يجب أن يكون الحساب متوفرا على مؤونة كافية عند إصدار أمر بالأداء.

يحصل البنك على عمولات ومصاريف مختلفة مقابل الخدمات طبقا للشروط المطبقة على العمليات البنكية الجاري بها العمل، وذلك دون الإخلال بمقتضيات المادة 25 أعلاه. ..

عمليات الصرف

المادة 27

تسمح هذه الاتفاقية للعملاء بالقيام بعمليات بموجب عملة أداء أخرى غير عملة الحساب

يقوم البنك بعمليات الصرف التي يطلبها العميل على أساس سعر صرف الشراء أو البيع المطبق على العملة المعنية حين تلقي الأموال أو حين تحويلها في حالة إصدار الأمر بالدفع بعد إشعار العميل وموافقته على سعر الصرف

المادة 28:

تعدد الحسابات والدمج أو المقاصة

إذا كان للعميل عدة حسابات مفتوحة باسمه في البنك، كيفما كانت العملة الممسوكة بها هذه الحسابات أو الوكالات المفتوحة لديها، يتفق الطرفان صراحة على أن العمليات المدرجة في مختلف هذه الحسابات تعتبر عناصر الحساب تحت الطلب الوحيد موضوع هذه الاتفاقية.

وفي هذه الحالة، يجوز للبنك أن يقوم في كل وقت وحين بالعمليات المحاسبية الضرورية، بغية دمج مختلف حسابات العميل، دون أن يفقد صلاحيته في أن يثبت كل حساب بشكل منفصل.

الجريدة الرسمية عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر 2019

تعد الحسابات المفتوحة باسم العميل حسابات مستقلة ولذلك يرخص العميل للبنك القيام بالمقاصة بين أرصدة الحسابات المدينة وأرصدة الحسابات الدائنة.

غير أنه في حالة البنوك المرخص لها بممارسة العمليات المشار إليها في الباب الثالث من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، من خلال نوافذ تشاركية"، تطبق مقتضيات هذه المادة بشكل منفصل على الحسابات المفتوحة على دفاتر النافذة التشاركية، وعلى الحسابات المفتوحة على دفاتر النشاط التقليدي للبنك، دون دمج أو مقاصة بينهما.

المادة 29

يتفق الطرفان على أن مختلف الاتفاقيات التي تربط بينهما، سواء تلك القائمة أو التي في طور الإنشاء تندرج في. إطار علاقة مالية شمولية تنشئ روابط بين الديون المتبادلة بينهما ...

ولهذا الغرض يأذن العميل للبنك بمقاصة كل رصيد مدين يظهر في الحساب مع كل حساب آخر مفتوح باسمه يمثل وضعية دائنة كلما استدعى الأمر ذلك أو عند إقفال الحساب، وذلك دون أي إجراءات مسبقة.

المادة 30

يتفق الطرفان على أنه في حالة لجوء البنك للقضاء من أجل تحصيل ديونه أو مجرد إدلاء في إطار دعوى قضائية بسبب متابعات دائنين آخرين للعميل، يتحمل هذا الأخير كل المصاريف القضائية المتعلقة بها، بما فيها المصاريف المتعلقة بتمثيلية البنك أمام القضاء.

العمليات المتعلقة بالحساب.

المادة 31

يضع البنك تحت تصرف العميل بعد تقييم المخاطر، وسائل الأداء الملائمة لوضعيته، بعد القيام بالمراجعات المطلوبة من بنك المغرب مع مختلف المصالح ذات الاهتمام المشترك السالفة الذكر.

توضع رهن إشارة العميل تلقائيا فقط وسائل الأداء التي لا تشكل أي خطر على الوضعية الدائنة للحساب، لاسيما التحويلات وبطاقات السحب وشيكات البنك أو الشيكات المصادق عليها.

9121
9122

المادة 32

في حالة رفض الشيك لانعدام الرصيد أو عدم كفايته، يطالب البنك صاحب الحساب بأن يعيد له ولجميع البنوك الأخرى التي هو عميل عندها، كل مطبوعات الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه وأن يمتنع عن إصدار الشيكات، ما عدا تلك التي تسمح حصريا بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو الأشخاص المعتمدين، وذلك لمدة 10 سنوات.

غير أنه يمكن للعميل أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات، شريطة ألا يكون موضوع منع قضائي أو بنكي، إذا ما أثبت أنه دفع مبلغ الشيك غير المؤدى أو قام بتوفير مؤونة كافية لتسديد هذا المبلغ من طرف المسحوب عليه ودفع مبلغ الغرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة 314 من مدونة التجارة.

المادة 33

في حالة الحساب المشترك، يطبق المنع من الحصول على دفتر الشيكات على جميع الشركاء في الحساب وعلى جميع الحسابات الممسوكة، سواء لدى البنك أو لدى المؤسسات البنكية الأخرى بشكل فردي بالنسبة للموقع أو الموقعين بشكل مشترك على الشيك.

المادة 34

بمجرد تسليم الشيك من أجل التحصيل، يقوم البنك بتقييد مبلغ الشيك بدائنية حساب العميل، على أن يتم التحصيل الفعلي للشيك المذكور.

يحتفظ البنك بحقه في عدم تقييد مبلغ الشيك إلا بعد التحصيل الفعلي له:

إذا تم رفض شيك مسلم للتحصيل لانعدام الرصيد، يقوم البنك بالخصم الفوري وبدون مصاريف المبلغ الشيك من حساب العميل. ويسلم الشيك غير المؤدى للعميل مع شهادة رفض الأداء.

لا يتحمل البنك أية مسؤولية فيما يتعلق بأجال التحصيل وإعلانات عدم الأداء، إلا في حالة تجاوز الأجال المعتادة والمعقولة الناتجة عن خطأ مؤكد للبنك.

المادة 35

في حالة تسليم أوراق تجارية للتحصيل، يصرح العميل بإعفاء البنك من جميع إجراءات الاحتجاج، والإبلاغ عن الاحتجاج وكل إشعار بمال أو عدم الأداء. وبالتالي يعفى البنك من القيام بأي إجراء من الإجراءات المشار إليها بالمادتين 209 و 297 من مدونة التجارة.

اثبات عمليات الحساب

المادة 39

يثبت إنجاز العمليات في الحساب بالتقييدات المحاسبية للبنك، مالم يقدم العميل إثباتا مخالفا.

يجب أن يحتفظ العميل بالوثائق الثبوتية للعمليات ولاسيما كشف الحساب والإشعار بالعمليات.

يتعهد العميل في حالة استعماله لخدمات تليفونية أو معلوماتية أو للخدمات عن بعد باحترام المساطر والقواعد المبينة له بما في ذلك التعرف على الهوية. ويعد استخدام العميل لهذه الخدمات دليلا على قبوله لهذه المساطر والقواعد.

تمثل التسجيلات غير المادية خصوصا الالكترونية أو المعلوماتية، وكذا استنساخها على دعامة معلوماتية، دليلا كافيا للعمليات ومبررا لتنفيذها واقتطاع المصاريف والعمولات من الرصيد.

أوامر وتعليمات العميل

المادة 40

لا يلزم البنك بتنفيذ سوى أوامر وتعليمات العميل المبلغة كتابيا على وثائق أصلية أو بأية وسيلة أخرى للتواصل.

غير أنه يمكن للبنك إذا طلب العميل بذلك، قبول الأوامر والتعليمات عبر الفاكس، شريطة تأكيدها دون تأخير. بكتابات أصلية. وفي غياب هذا التأكيد أو إذا كان التأكيد مغايرا للأوامر المنجزة من طرف البنك، يفترض أن هذا الأخير نفذ بشكل صحيح أوامر وتعليمات العميل، الذي يتحمل جميع التبعات.

المادة 41

كشف الحساب

يقر الطرفان صراحة أن كشوفات الحساب المطابقة لدفاتر البنك، تمثل دليلا على أصول العميل أو ديون البنك، طبقا لأحكام المادة 156 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

تبلغ كشوفات الحساب بشكل دوري للعميل على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

تتمم كشوفات الحساب بإشعارات في شأن العمليات البنكية وتتضمن هذه الإشعارات المعلومات التفصيلية الخاصة بكل عملية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

)2019(عدد 6814 - 19 محرم 1441) (19) سبتمبر

الجريدة الرسمية

9125

ويتعين على البنك أن يرسل إلى العميل، وفقا للتنظيم المعمول به وعلى الأقل مرة كل سنة، بواسطة أية وسيلة يراها ملائمة، جردا موجزا للعمولات والمصاريف المقتطعة خلال الفترة ذات الصلة.

المادة 42

على العميل أن يتحقق من العمليات الواردة في كشف الحساب وأن يقدم أي اعتراض أو طعن في شأن هذه. العمليات ابتداء من تاريخ التوصل بالكشف.

وعليه، يحق للعميل المطالبة بكشوفات الحساب التي لم يتوصل بها في خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي نهاية شهر التوصل. وكل اعتراض خارج هذا الأجل لا يحتج به أمام البنك...

المادة 43

لا يمثل كشف الحساب الصادر عن الشباك الأوتوماتيكي أو أي آلة أخرى للبنك أو صادر عن الوكالة البنكية بناء على طلب من العميل سوى بيان مؤقت لا يحتج به أمام البنك.

وعليه، يكون الرصيد الذي يظهر على كشف العمليات على سبيل الإخبار فقط ولا يشكل الرصيد المحاسبي للعمليات المسجلة في الحساب.

المادة 44

التسجيلات الهاتفية

من أجل ضمان جودة عالية للخدمات يرخص العميل صراحة للبنك، إن اقتضى الحال، القيام بتسجيل المكالمات الهاتفية مع العاملين بالبنك المتدخلين. ويحتفظ بهذه التسجيلات وفق شروط السلامة الملائمة لمدة أقصاها 6 أشهر. بترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص تسجيل الصوت تحت رقم .....
9126

الجريدة الرسمية

تصحيح التقييدات

)2019(عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر

المادة 45

يمكن للبنك أن يكون في حاجة إلى تصحيح تقييدات دائنة أو مدينة تم تسجيلها في حساب العميل نتيجة خطأ ارتكبه البنك أو نتيجة سبب ما، أو كذلك في حالة ما إذا

كانت العمليات التي تقوم عليها هذه التقييدات في الحساب قد تم الطعن فيها أو كانت موضوع شكاية من أي طرف ثالث بالنسبة لاتفاقية الحساب.

وفي هذه الحالة، يأذن العميل، تلقائيا، للبنك بالقيام بالتصحيحات اللازمة.

تقادم العمليات البنكية وأجال الأرشيف / الحفظ

المادة 46

يحتفظ البنك بالوثائق والمستندات التي تثبت العمليات المنجزة بحساب العميل، كالشيكات، والأوراق، وطلبات التحويل أو أية وثيقة محاسبية لمدة 10 سنوات، في كل الدعامات الملائمة (ميكروفيلم، دعامة معلوماتية .....

بعد مرور هذا الأجل، لا يحق للعميل أن يطعن في الوثائق التي تم وضعها في الأرشيف أو التي تم إتلافها، ولا يحق له كذلك أن يطعن في أصالة وصحة التقييدات المستنسخة من حسابه بناء على هذه الوثائق.

يحتفظ البنك بحق مطالبة العميل بمصاريف القيام بإجراءات البحث، عند طلب أي وثيقة.

الضمانات

المادة 47

يلتزم الطرفان صراحة على تقييد الضمانات العينية والشخصية المعتمدة في أية عملية تمويل محتسبة، في رصيد الحساب.

المادة 48

التعرضات المرتبطة بسير الحساب .

في حالة ضياع أو سرقة شيك، أو دفتر شيكات أو بطاقة بنكية، يتعين على العميل أن يقوم فورا بالتعرض على الأداء لدى الوكالة الماسكة لحسابه.

وفيما يتعلق بالشيكات، لا يتم قبول التعرض على الشيك إلا في حالة ضياعه، أو سرقته أو الاستعمال التدليسي له أو تزويره، أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية لحامله. يجب أن يكون كل تعرض مؤكدا كتابيا وأن يكون. مرفقا بجميع الوثائق

القانونية التي تثبت أحد الأسباب القانونية السالفة الذكر...
الجريدة الرسمية عدد 6814 - 19 محرم 1441) (19) سبتمبر 2019

المادة 49

9127

يخضع كل تعرض يقوم به العميل ، لأي سبب خارج عن الأسباب المذكورة في المادة 48 أعلاه، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

يتحمل العميل وحده كل المصاريف الناتجة عن تنفيذ هذا التعرض لاسيما تلك المتعلقة بأي إجراء قضائي محتمل.

المادة 50

يجب على العميل الذي يريد الحصول على بطاقة بنكية الامتثال لشروط عقد حامل البطاقة، المنظم لشروط وكيفيات القيام بالتعرض في حالة الضياع أو السرقة...

عدم توفر الأموال لسبب إجراءات إدارية أو قضائية

يمكن تجميد كل الأموال والأصول المسجلة في حساب العميل من خلال الحجوزات التي تم إخطار البنك من

المادة 51

طرف السلطات القضائية أو الإشعار لدى الغير الحائز الموجه من قبل الإدارات الجبائية، أو من خلال التعرض الإداري الصادر عن السلطات الإدارية التي لها الصلاحية للقيام بذلك.

يترتب عن هذه الإجراءات عدم التصرف في المبالغ الموجودة في الحساب إلى أن يتم التنفيذ أو الإخطار بقرار رفع اليد.

المادة 52

الحركية البنكية

طبقا لمدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالحركية البنكية بالنسبة للأشخاص الذاتيين وللدليل المشترك للحركية الذي يضع البنك نظيرا منه رهن إشارة العميل بطلب منه، فإن البنك يؤكد التزامه بالمقتضيات المحددة بعده إذا أراد العميل نقل حسابه إلى بنك آخر.

9128

الجريدة الرسمية

المادة 53

)2019(عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر

يقفل كل حساب تحت الطلب مجانا.

يصدر البنك مجانا ملخصا للعمليات الأوتوماتيكية المتكررة التي سجلت في الحساب طيلة السنة (6) أشهر الأخيرة. ويسلم هذا الملخص داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوم عمل بناء على طلب من العميل أو طلب من البنك المستقبل. بعد تلقي الطلب الإقفال الحساب من العميل، يقوم البنك بإقفال الحساب داخل أجل ثلاثين (30) يوم عمل...

المادة 54

إذا كان فتح الحساب ناتجا عن حركية بنكية ، يقوم البنك المستقبل وبموافقة مكتوبة من العميل ونيابة عنه بكل ما يلزم من أجل تحويل كل الاقتطاعات المتعلقة بحسابه والتحويلات الاعتيادية الواردة عليه إلى حسابه الجديد. يقوم البنك بإرسال طلبات تغيير الموطن إلى مستفيدين من هذه الاقتطاعات والتحويلات داخل أجل ثلاثين (30) يوم عمل بعد استلام معلومات العميل ووثائقه الضرورية.

يقوم البنك بمعالجة التحويلات الدائمة التي يرغب العميل في إصدارها من حسابه داخل أجل ثلاثين (30) يوم عمل ابتداء من استلام المعلومات الضرورية من العميل. كما يمكن له أن يطلب من البنك باعتباره "مرجع الاتصال" الاتصال بالبنك الأصلي من أجل الحصول على لائحة بالعمليات الأوتوماتيكية المتكررة أو من أجل إلغاء الأوامر المحتملة للتحويلات الدائمة.

قفل الحساب

المادة 55

طبقا لأحكام المادة 503 من مدونة التجارة، يوضع حد للحساب تحت الطلب بإرادة أي من الطرفين، بدون إشعار إذا كانت المبادرة من العميل ومع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك.

يقفل الحساب أيضا بالوفاة أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للعميل..

غير أنه، يجب وضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف العميل عن تشغيل حسابه لمدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به، وفي هذه الحالة يجب على البنك قفل الحساب وإشعار العميل بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدلى به للوكالة البنكية ...

وفي حالة التصفية القضائية، يمكن للبنك اللجوء إلى السنديك، إذا تبين أن استمرارية اتفاقية الحساب ضرورية طبقا لأحكام المادة 573 من مدونة التجارة.

)2019(عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر

الجريدة الرسمية

في حالة الوفاة، يقتطع من الحساب الديون المستحقة للبنك بعد أداء الديون المتعلقة بالمصاريف والمستحقات حسب الترتيب المنصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل، ولا يستحق الورثة سوى ما تبقى من التركة

المادة 56

في كل الحالات المشار إليها أعلاه، يترتب عن إقفال الحساب وجوب الإرجاع الفوري لكل وسيلة للأداء موضوعة تحت تصرف العميل من طرف البنك بما فيها الشيكات غير المستعملة، وكذا إنهاء كل إشعارات السحب أو تعليمات دائمة بتحويل المعلومات من العميل أو من وكلائه المحتملين.

في حالة عدم إرجاع الوثائق المذكورة أعلاه، يتحمل العميل كل التبعات عند استعمالها.

المادة 57

يجب على العميل خلال فترة تصفية حسابه على الرغم من طلب قفله الحساب الحفاظ على رصيد كاف لتأمين السير العادي للعمليات الجارية خلال الفترة الضرورية لهذا الغرض وإلا فإنه يعرض نفسه لرفضه تلك العمليات من طرف البنك.

المادة 58

يترتب عن قفل الحساب الاستحقاق الفوري لكل رصيد مدين محتمل وكذا كل التزامات العميل وديونه اتجاه البنك ..

خلال فترة التصفية، يحق للبنك أن يقيد في الحساب الديون الناتجة عن عمليات جارية يوم إقفال الحساب، ولا تنقضي هذه التقييدات إلا إذا وقعت مقاصة مع حساب مؤقت موجود

وللبنك الصلاحية في القيام بما يلي :

القيد العكسي لمبلغ الأوراق أو الشيكات غير المؤداة يعتبر هذا القيد العكسي مجرد عملية محاسبية بسيطة ولا تعتبر أداء إذا كان رصيد الحساب غير كاف أو في وضعية مدينة في الوقت الذي تتم فيه العملية؛

تقييد في مدينية الحساب، كل المبالغ المحتمل تحصيلها من طرف العميل، بعد إقفال الحساب، والناتجة عن التزامات هذا الأخير اتجاه البنك، والتي تم اتخاذها قبل إقفال الحساب، وأصبحت مستحقة بعد ذلك.

نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة 59

تهدف أحكام هذه الاتفاقية إلى تأطير كل العمليات المستقبلية التي قد تجمع البنك بالعميل بالنظر إلى علاقة الحساب أو ما يترتب عنها.

9129
9130

الجريدة الرسمية

)2019(عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر

المادة 60

في حالة إبرام البنك لاتفاقيات أخرى مع العميل، غير هذه الاتفاقية، فإنها تطبق بالأولوية بالنسبة لهذه الاتفاقية ما لم تتضمن شرطا أو قاعدة مخالفة لها.

وفي حالة وجود مقتضى مخالف لها تعرض على اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

المادة 61:

يعتبر الطرفان أن هذه الاتفاقية وكل وثيقة تتممها أو تغيرها تم إعدادها تطبيقا لمقتضياتها، مكونة لوثيقة واحدة غير قابلة للتقسيم والفصل.

المادة 62

تجرى المراسلات بين البنك والعميل من خلال رسائل مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو كل وسيلة مماثلة، ما لم تتم الإشارة لخلاف ذلك أو ما لم يوجد اتفاق صريح بين الطرفين.

تعتبر المراسلات الموجهة للعميل قد أرسلت على نحو مطلوب إلى العنوان المبلغ من طرف العميل أو إلى آخر عنوان تم تبليغه إلى علم البنك.

كل تغيير للعنوان يجب تبليغه، دون أجل للبنك الذي لا يتحمل أية مسؤولية قد تنجم عن تأخر أو إغفال التبليغ من طرف العميل لتغيير العنوان.

المادة 63

يوضع تحت تصرف العميل، بالمجان، نظير من هذه الاتفاقية موقع عليها من جانب الطرفين.

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وأجالها

المادة 64

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين المتعاقدين وتبقى صالحة إلى غاية طلب أحد الطرفين لفسخها أو فسخها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبنود وشروط هذه. . الاتفاقية.

الجريدة الرسمية عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر 2019

المادة 65

يحدد الطرفان محل إقامتهما كما يلي:

محل الإقامة

بالنسبة للبنك:

بالنسبة للعميل:

المادة 66

منح الاختصاصات

9131

يتفق الطرفان على أن الخلافات الناشئة عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية من اختصاص المحكمة التجارية لمحل إقامة أو موطن العميل مع مراعاة الاختصاص القيمي المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المحدث للمحاكم. التجارية.

في حالة إبرام عقود أخرى كعقود التمويلات من خلال المنتجات موضوع منشور والي بنك المغرب رقم .... ل .. أو عقد ضمان يشمل بند اسناد الاختصاص القضائي لجهة أخرى، يتفق الطرفان على إعطاء الأسبقية لبند الاختصاص للجهة القضائية المحددة في هذه العقود...

لا يقبل أي شرط أو تصرف مخالف للأراء التي تصدر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

حرر ب .. ، يوم

تأشيرة وتوقيع البنك

توقيع العميل، مسبوق بالعبارة المكتوبة "اطلع ووافق عليها"

الجريدة الرسمية عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر 2019 .

9132

الجريدة الرسمية عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر 2019

الملحق رقم 5

المنشور والي بنك المغرب رقم 15 / و / 16 الصادر في 18 يوليو 2016 بتحديد الاتفاقيات النموذجية المتضمنة للشروط الدنيا

المتعلقة لاتفاقيات الحساب تحت الطلب والحساب لأجل وحساب للسندات

موقعة بين

نموذج اتفاقية حساب السندات الخاص بالبنوك والنوافذ التشاركية

البنك أو النافذة المشار إليهما بالمؤسسة

و

صاحب الحساب / الشريك في الحساب / الوكلاء

بالنسبة للأشخاص الذاتيين

الاسم العائلي والشخصي

الاسم العائلي والشخصي للأب

الاسم العائلي والشخصي للأم

رقم البطاقة الوطنية للتعريف .....

صلاحيتها والسلطة المصدرة لها

مع تحديد تاريخ تسليمها وانتهاء

أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين، مع تحديد تاريخ تسليمها وانتهاء صلاحيتها والسلطة المصدرة لها

رقم جواز السفر أو أي وثيقة هوية تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين، مع تحديد تاريخ إصداره وانتهاء صلاحيته والسلطة المصدرة له.

العنوان

المهنة

رقم التسجيل بالسجل التجاري، بالنسبة للأشخاص الذاتيين الحاملين لصفة التجار مع تحديد المحكمة

المسجل بها

رقم الرسم المهني، عند الاقتضاء

رقم التعريف الموحد للمقاولة.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

التسمية

الشكل القانوني

الممثل القانوني نفس المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذاتيين: الاسم الشخصي والعائلي... وصفته

النشاط

عنوان المقر الاجتماعي

9133

)2019(عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر

الجريدة الرسمية

رقم التعريف الضريبي

رقم التسجيل بالسجل التجاري للشخص المعنوي ومؤسساته، عند الاقتضاء، مع تحديد المحكمة المسجل بها

رقم التعريف الموحد للمقاولة

أي عناصر تعريفية أخرى مطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

توافق المؤسسة برسم هذه الاتفاقية وبناء على طلب العميل على فتح حساب للسندات باسم العميل يحمل رقم (x).

ويقصد طبقا للمادة 151 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بحساب السندات في هذه الاتفاقية الحساب الخاص بالصكوك وغيرها من الأدوات المالية الصادر بشأنها رأي بالمطابقة من قبل اللجنة الشرعية، والمشار إليه بعده باسم الحساب.

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

1- موضوع الاتفاقية

يتعلق موضوع اتفاقية الحساب بتحديد الشروط التي تقوم وفقها المؤسسة بتقديم الخدمات التالية إلى العميل، سواء كان شخصا اعتباريا أو ذاتيا :

فتح ومسك الحساب من أجل حفظ وتدبير الأدوات المالية للعميل؛

تسليم الأدوات المالية المبيعة مقابل الأداء؛

تسديد الأدوات المالية المشتراة مقابل تسلمها ؛

معالجة العمليات المتعلقة بالأدوات المالية ؛

تحويل الأدوات المالية والأموال المرتبطة بها ؛

جميع الخدمات الأخرى التي تعدها المؤسسة وتقدمها للعميل بطلب كتابي من هذا الأخير شريطة أن تكون موضوع رأي بالمطابقة صادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

المادة 2

فتح الحساب

يجب على العميل، من أجل فتح الحساب، أن يدلي بالوثائق الرسمية المطلوبة المتعلقة بهويته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

9133

)2019(عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر

الجريدة الرسمية

رقم التعريف الضريبي

رقم التسجيل بالسجل التجاري للشخص المعنوي ومؤسساته، عند الاقتضاء، مع تحديد المحكمة المسجل بها

رقم التعريف الموحد للمقاولة

أي عناصر تعريفية أخرى مطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

توافق المؤسسة برسم هذه الاتفاقية وبناء على طلب العميل على فتح حساب للسندات باسم العميل يحمل رقم (x).

ويقصد طبقا للمادة 151 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الاتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بحساب السندات في هذه الاتفاقية الحساب الخاص بالصكوك وغيرها من الأدوات المالية الصادر بشأنها رأي بالمطابة من قبل اللجنة الشرعية، والمشار إليه بعده باسم الحساب.

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

1- موضوع الاتفاقية

يتعلق موضوع اتفاقية الحساب بتحديد الشروط التي تقوم وفقها المؤسسة بتقديم الخدمات التالية إلى العميل، سواء كان شخصا اعتباريا أو ذاتيا :

فتح ومسك الحساب من أجل حفظ وتدبير الأدوات المالية للعميل؛

تسليم الأدوات المالية المبيعة مقابل الأداء؛

تسديد الأدوات المالية المشتراة مقابل تسلمها ؛

معالجة العمليات المتعلقة بالأدوات المالية ؛

تحويل الأدوات المالية والأموال المرتبطة بها ؛

جميع الخدمات الأخرى التي تعدها المؤسسة وتقدمها للعميل بطلب كتابي من هذا الأخير شريطة أن تكون موضوع رأي بالمطابقة صادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

المادة 2

فتح الحساب

يجب على العميل، من أجل فتح الحساب، أن يدلي بالوثائق الرسمية المطلوبة المتعلقة بهويته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يبلغ العميل المؤسسة كتابة وعلى الفور، بأي تعديل يتعلق بالمعلومات والوثائق التي أدلى بها مسبقا للمؤسسة، مرفقا بالوثائق الثبوتية. ويتحمل العميل كل ضرر مثبت ناتج عن التأخر أو عدم تسليم الوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 3

من أجل فتح الحساب، يتقدم العميل شخصيا إلى المؤسسة لإجراء مقابلة وفق ما تقتضيه النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويقدم لهذا الغرض كل المعلومات التكميلية الأخرى، ولاسيما تلك المتعلقة بهويته وأنشطته وطبيعة مداخيله ومصدر أمواله وكذا علاقاته مع بنوك أخرى بالمغرب وبالخارج في حالة وجودها، وبشكل عام كل المعلومات المتعلقة بالمجال الذي يشتغل فيه.

إذا كان العميل شخصا اعتباريا، يقوم بهذه المهام شخص ذاتي مرخص له بذلك.

المادة 4

يبقى العميل المسؤول الوحيد عن صحة الوثائق التي يقدمها للمؤسسة وصحة المعلومات التي يدلي بها. وإذا كانت هذه الوثائق والمعلومات غير صحيحة، أو تتضمن معلومات متناقضة، يحق للمؤسسة رفض التعاقد مع العميل وإغلاق الحساب، وفسخ الاتفاقية عند الاقتضاء.

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 5

يوافق العميل على قيام المؤسسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به من أجل تدبير مسك حسابه أو حساباته وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمداولة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بمسك حسابات العملاء وإدارة العمليات المرتبطة به.

كما يوافق العميل على الإدلاء بمعطياته ذات الطابع الشخصي للشركة الأم للمؤسسة ولفروعها والمتعاقدين معها من الباطن ولأي مؤسسة أخرى ماسكة للحسابات بغرض تحويل الأموال، وللوسطاء من أجل إنجاز بعض العمليات البنكية، والسلطات المختصة، والمصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 سالف الذكر المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها،

ولشركات التأمين التكافلي ووسطاء التأمين المعتمدين لديها، ولذوي الحقوق، والأوصياء، والوكلاء المرخص لهم.

المادة 6 :

هذه المعالجة حصلت على ترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم
)2019(عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر

الجريدة الرسمية

في إطار إنجاز عمليات مختلفة، يمكن تحويل المعطيات ذات الطابع الشخصي المدلى بها إلى الخارج بناء على إذن صريح ومعلل للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، طبقا للمادة 44 من القانون رقم

09.08 سالف الذكر.

يتمتع العميل بعد الإدلاء بما يثبت هويته وفقا للقانون رقم 09.08 سالف الذكر، بالحق في الولوج إلى معطياته الشخصية وتعديلها والتعرض على القيام بمعالجتها لأسباب مشروعة. ولممارسة هذا الحق، يمكن للعميل أن يلجأ للمصلحة المعنية في هذه المؤسسة.

المادة 7:

التسجيلات الهاتفية

9135

من أجل ضمان جودة عالية للخدمات يرخص العميل صراحة للمؤسسة إن اقتضى الحال القيام بتسجيل المكالمات الهاتفية مع العاملين بالمؤسسة المتدخلين في عمليات إنجاز الخدمات المذكورة ويحتفظ بهذه التسجيلات وفق شروط السلامة الملائمة لمدة أقصاها 6 أشهر.

بترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص تسجيل الصوت تحت رقم

الإفصاح عن المعلومات والسر المهني

المادة 8

طبقا لأحكام المادة 180 من القانون رقم 103.12 سالف الذكر وللتشريع الجاري به العمل، تكون عمليات معالجة المعطيات الخاصة بالعميل، في جميع الحالات، مصحوبة بضمانات لحماية السر المهني تلتزم بها المؤسسة وجميع مستخدميها والأشخاص المشاركين في تدبير شؤونه أو إدارتها.

استثناء من واجب الالتزام بالسر المهني، تقوم المؤسسة بالإدلاء بأي معلومة أو وثيقة تخص العميل أو العمليات المنجزة في حسابه لكل سلطة إدارية أو قضائية يخول لها القانون الحصول على هذه المعلومات.

كما أن العميل، وبحكم علاقته مع المؤسسة، يوافق على الاستعمالات البنكية التي يتم بموجبها تبادل أو تسجيل المعلومات والمعطيات الضرورية أو المفيدة لحسن تدبير عملياته مع المؤسسات المالية في بنوك المعطيات التابعة للمؤسسة وفي المصالح المشار إليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 سالف الذكر، لاسيما تلك التابعة لبنك المغرب أو لأي هيأة يفوض لها هذا الأخير ذلك، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه. ولهذا الغرض، يرخص العميل للمؤسسة بالإدلاء بهذه المعلومات والمعطيات لأغراض تخص سياسة تدبير المخاطر وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز والتعرض الإداري

المادة 9

يمكن أن يكون الحساب موضوع تجميد سواء بمقتضى حجز يتم تبليغه للمؤسسة أو بمقتضى إشعار الغير الحائز أو بمقتضى تعرض إداري صادر عن السلطات الإدارية ذات الصفة.

9136

ويترتب عن هذه الإجراءات عدم القابلية للتصرف في الأدوات المالية المتوفرة بالحساب في حدود المبلغ المشار إليه في الأمر بالحجز أو في الإشعار للغير الحائز أو الإشعار بالتعرض الإداري، شريطة أن تسمح وضعية الحساب بذلك.

المادة 10

الشروط التسعيرية

تتفق المؤسسة مع العميل على جميع الرسوم والعمولات لاسيما ما يتعلق بما يلي:

حراسة الأدوات المالية

التسديد / التسليم؛

العمليات المتعلقة بالأدوات المالية

تحويل الأدوات المالية.

تخبر المؤسسة العميل بكيفيات حساب الرسوم المتعلقة بحفظ الأدوات المالية في الكشوفات المتعلقة بها.

يقبل العميل بالشروط التسعيرية المطبقة على العمليات المتعلقة بالأدوات المالية و في حالة تعديل هذه الشروط يتعين على المؤسسة أن تخبر العميل بهذه التعديلات بواسطة أي وسيلة من الوسائل، داخل أجل أقصاه شهران قبل التاريخ المرتقب لدخولها حيز التنفيذ.

الضرائب

المادة 11

تخضع العمولات والمصاريف المتعلقة بمسك الحساب للضريبة على القيمة المضافة طبقا للمدونة العامة للضرائب.

وتخضع كذلك لهذه المدونة الأرباح المحققة عند الاقتضاء، عند إنجاز عملية تتعلق بالأدوات المالية التي تم تقييدها بالحساب.

المادة 12

معالجة الشكايات

يمكن للعميل أن يقدم أي شكاية تتعلق بتدبير الحساب للمصلحة المختصة بالمؤسسة مع الإدلاء بموضوعها وإرفاقها بأي وثيقة تدعمها.

وتضع المؤسسة رهن إشارة العميل بناء على طلبه، كل المعلومات التكميلية المتعلقة بالآليات الداخلية والخارجية المتعلقة بمعالجة الشكايات.

ويمكن للعميل كذلك أن يلجأ إلى آلية الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر التي تهدف إلى تسوية ودية للنزاعات.

يتم اللجوء إلى الوساطة البنكية بناء على طلب من العميل أو من المؤسسة.

المادة 13

لا يتم اللجوء إلى مسطرة الوساطة البنكية إلا بعد تقديم العميل شكايته إلى مصالح المؤسسة المختصة.

يرخص العميل للمؤسسة أن تدلي للوسيط بجميع الوثائق أو المعلومات المفيدة للقيام بمهمته، ويعفيها بالتالي من واجب الالتزام بالسر المهني.

ويكون العميل حرا في قبول مقترح الوسيط البنكي أو رفضه.

المادة 14

يجوز للعميل الذي يجد نفسه متضررا من جراء عدم تقيد المؤسسة بالمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل بعد تقديم شكاية إلى المؤسسة و اللجوء إلى الوساطة البنكية، أن يرفع الأمر إلى سلطات الإشراف و الرقابة المعنية للبت فيها في نطاق الصلاحيات المخولة لها قانونا في هذا المجال.

الوكالة - التوقيعات

المادة 15

دون الإخلال باتفاقية الحساب هاته، يمكن تسيير الحساب بتوقيع كل شخص مؤهل لذلك بموجب وكالة خاصة أو تفويض من قبل صاحب الحساب. يجب على العميل إخبار المؤسسة بأي تغيير يطرأ على بنود الوكالة.

المادة 16

تظل المسؤولية قائمة على عاتق صاحب الحساب في حالة تفويض تسيير الحساب إلى شخص آخر.

وفي كل الأحوال يتعين على الشخص المفوض له تسيير الحساب في حدود التفويض المخول له، تحت مراقبة المؤسسة ويصبح بناء على ذلك مرتبطا بهذه الأخيرة بموجب هذه الاتفاقية شأنه في ذلك شأن صاحب الحساب.

المادة 17

يجب أن يقوم صاحب الحساب بإخبار الوكالة الماسكة للحساب كتابة بأي إلغاء أو تعديل للوكالة سواء مباشرة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

تترتب عن هذا الإخبار آثاره القانونية في الحين بمجرد تسليمه للوكالة الماسكة للحساب، أو بمجرد توصلها به عبر رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ويمكن لصاحب الحساب أن يقوم بالإخبار المذكور بالمقر الرئيسي للمؤسسة وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

غير أن صاحب الحساب يظل ملزما بالتعهدات الناتجة عن جميع العمليات البنكية التي سبق الشروع فيها وعن كل الأوامر المعطاة من قبل الأشخاص الموكل إليهم القيام بها قبل تاريخ الإخبار بإلغاء التوكيل أو تعديله.

وعلاوة على ذلك، يتعين على صاحب الحساب إخبار الشخص أو الأشخاص الموكل إليهم بقرار إلغاء توكيله أو تعديله.

تشغيل الحساب

المادة 18

1 دراية العميل بقواعد الأسواق

يتعين على العميل الذي يباشر عمليات تتعلق بالأدوات المالية في إطار هذه الاتفاقية أن يكون على علم بالقوانين المتعلقة بها وبخصائص الأدوات المالية وبكيفية اشتغال الأسواق التي ينجز فيها أي عملية من العمليات المذكورة وبالمخاطر الخاصة التي يمكن أن تنطوي عليها.

يصرح العميل بقدرته على الالتزام بشكل سليم إزاء المؤسسة، ويلتزم بإخبار المؤسسة بأي تعديل يطرأ على وضعيته يكون من شأنه تغيير قدرته على تقييم

خصائص العمليات التي يطلب إنجازها والمخاطر الخاصة التي يمكن أن تنطوي عليها هذه العمليات.

2 فتح الحساب و تشغيله

تفتح المؤسسة حسابا أو عدة حسابات باسم العميل يتم فيه إلحاق حساب فرعي مرفق تدفع فيه الأموال نقدا يشار إليه في هذه الاتفاقية ب "الحساب النقدي".

وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية والتعاقدية الجاري بها العمل، تسجل المؤسسة في الحساب العمليات المنجزة بناء على أمر من العميل، ويحفظ في نفس الحساب الأدوات المالية التي تكون بحوزة العميل بعد إجراء هذه العمليات.

تقيد في الحساب النقدي المؤونة اللازمة من أجل شراء الأدوات المالية وكذا المقابلات النقدية للعمليات المنجزة على الأدوات المالية، وخاصة عائدات بيع الأدوات المالية وعائدات هذه الأدوات التي هي بحوزة العميل في الحساب وكذا تسديد المصاريف والعمولات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية وأي اقتطاع ضريبي محتمل.

إذا كان الحساب مفتوحا باسم عدة أشخاص، يتم الاتفاق صراحة على أن أصحاب الحساب المشترك يكونون مسؤولين متضامنين في حال تسجيل مدينية في الحساب. وإذا كان الحساب النقدي حسابا مشتركا، يكون الحساب المرفق به بالضرورة حسابا مشتركا وتنطبق قواعد سير الحساب النقدي المشترك بأكملها على الحساب.

في حالة تعدد الحسابات النقدية، يتعين على العميل أن يحدد الحساب النقدي الذي يرغب إلحاقه بالحساب من أجل تقييد العمليات وعائدات الأدوات المالية والعمولات بدائنيته أو مدينيته ويجب إشعار المؤسسة كتابة وبدون أي تأخير بأي تعديل يطرأ على الحساب النقدي أو سيره ، لا يترتب عن العمليات المنجزة في الحساب والحساب النقدي المرتبط به دفع أو قبض أي فائدة أو مقابل آخر.

الجريدة الرسمية عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر 2019

المادة 19

معالجة عمليات العميل

1- دعامة إرسال الأوامر

يجوز إرسال الأوامر بأي وسيلة تلائم العميل والمؤسسة، لاسيما بواسطة رسالة أو فاكس أو البريد الالكتروني أو الهاتف المسجل أو الانترنيت. ويجوز للمؤسسة أن توجب، في أي وقت، إرسال الأوامر بطلب كتابي أو التأكيد الكتابي للأوامر المتوصل بها بأي دعامة أخرى.

2 إصدار الأوامر

وفقا للقواعد المنظمة لاشتغال السوق، يجب على العميل أن يحدد جميع المواصفات الضرورية لحسن تنفيذ الأمر، لاسيما:

اسم صاحب الأمر أو العميل النهائي في حالة اختلاف هذا الأخير عن صاحب الأمر (حالة الوكالة)؛

رقم الحساب والحساب النقدي للعميل ومراجع وديعه

بيان مواصفات أو خصائص الأداة المالية موضوع الأمر ؛

اتجاه العملية بيع أو شراء)؛

كمية الأدوات المالية

السعر

مدة صلاحية الأمر.

وبشكل عام، يجب أن يتضمن الأمر جميع التفاصيل الضرورية لضمان حسن تنفيذه والتي يمكن أن تطلبها المؤسسة.

تختم المؤسسة على الأمر فور التوصل به بمعلومات حول التاريخ و الساعة. ويوثق هذا الختم الزمني تكفل المؤسسة بالأمر. وتصدر المؤسسة، على إثر هذا التكفل، إشعارا بالتوصل يعتد بتاريخ و ساعة إصداره.

3 - كيفيات معالجة الأوامر

ترسل المؤسسة أمر العميل، عند الاقتضاء إلى شركة البورصة في أقرب الآجال من أجل تنفيذه، داخل أجل لا يتعدى اليوم الموالي لتاريخ التوصل بالأمر، وفقا للتشريع الجاري به العمل. وفي هذه الحالة، يتم إخبار العميل صراحة بأن إرسال الأمر إلى شركة البورصة من أجل تنفيذه لا يعني تنفيذه تلقائيا ولا يتم تنفيذ الأمر إلا إذا أتاحت

ظروف السوق ذلك وإذا استوفى الأمر جميع الشروط القانونية والتنظيمية والتعاقدية الجاري بها العمل.

يتعين على العميل أن يتأكد من توفر الأدوات المالية وتوفر المؤونة النقدية في حساباته قبل إصدار أي أمر بيع أو شراء الأدوات المالية حسب الحالة.

9139

الجريدة الرسمية عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر 2019

9140

لا يمكن للحساب المفتوح باسم العميل أن يشتغل إلا في وضعية دائنية ولا يمكن مطلقا أن يكون في وضعية مدينية. ولهذا الغرض، يلتزم العميل بتنفيذ واحترام الالتزامات التالية:

تزويد حسابه النقدي المرتبط بالحساب الذي يرغب أن يصدر منه الأمر بالمؤونة النقدية الكافية لتنفيذ أي عملية قبل إصدار الأمر؛

تزويد الحساب موضوع الأمر بالمؤونة الكافية من الأدوات المالية لتنفيذ أي عملية قبل إصدار الأمر.

توفر المؤونة الكافية يتأتى كذلك من خلال الحقوق المثبتة

من أجل تنفيذ الأمر، تشترط المؤسسة التوفر المسبق على الأدوات المالية اللازمة والمؤونة النقدية في حساب العميل.

يجوز للعميل أن يطلب تعديل الأمر أو إلغاءه، وذلك في إطار احترام قواعد السوق المعني بالأمر، ولا يمكن أخذ هذه الأوامر الجديدة بعين الاعتبار إلا إذا توصلت بها المؤسسة داخل آجال تتوافق وشروط تنفيذ الأوامر .

4 - التسديد - التسليم

في حالة ما إذا كانت المؤسسة هي المحصلة لأوامر العميل، تقوم الأوامر مقام الأمر بالتسديد أو التسليم حسب الحالة ويمكن تخصيص الأدوات المالية المحفوظة لحساب العميل بقوة القانون لضمان التزاماته باعتبارها تغطية من أجل الوفاء بهذه الالتزامات.

وإذا كانت المؤسسة تقوم بوظيفة الوديع فقط، فإن كل عملية في مدينية الحساب أو الحساب النقدي يجب أن تكون مشروطة بأوامر العميل أو أي شخص موكل لهذا الشأن.

ويجب أن يعطي العميل للمؤسسة الأمر بالتسديد أو التسليم وفقا للشكل والكيفيات المتفق عليها في هذا الإطار. وعند الاقتضاء، يرخص العميل للمؤسسة بأن توافق على العملية المشار إليها سابقا، وذلك استنادا على الأمر المتوصل به من شركة البورصة، والذي يعتبر بمثابة أمر بالتسديد أو التسليم.

5- تصريح العميل

يصرح العميل بأنه اطلع على المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأدوات المالية، لاسيما :

المخاطر المتعلقة بالاستثمار: يصرح العميل بأنه اطلع على المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الأدوات المالية، وأن قيمة الاستثمار قد تعرف ارتفاعا أو انخفاضا، وذلك تحت تأثير عوامل داخلية أو خارجية مرتبطة بالمصدر.

المخاطر المرتبطة بتنفيذ الأوامر يخضع كل أمر بالبيع أو الشراء لنوعين من المخاطر مخاطر السيولة ومخاطر السعر.

يصرح العميل بأنه على علم بأن أوامره قد تعلق بشكل استثنائي، ومن شأن ذلك أن يحول دون إنجاز العمليات.

6- إخبار العميل

تخبر المؤسسة العميل بالعمليات التي تم إنجازها في حسابه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما على النحو التالي:

الإشعار بالعمليات توجه المؤسسة للعميل إشعارا يتعلق بكل حركة تتم بحسابه داخل أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ الحركة، وذلك عبر البريد أو أية وسيلة متفق عليها مع العميل.

يتضمن هذا الإشعار المعلومات الرئيسية التي تهم تنفيذ الأمر، وخاصة

. الأدوات المالية المعنية والسوق أو الأسواق التي أنجزت بها العملية (العمليات)، إذا اقتضت الضرورة

- تاريخ وثمن التنفيذ

- مبلغ العملية.

كشوفات الحساب ترسل المؤسسة للعميل على أساس فصلي على الأقل، وداخل أجل لا يتعدى 15 يوما، ابتداء من تاريخ حصر الحسابات الفصلية الكشوفات المتعلقة بالأدوات المالية بآخر سعر معروض في الفترة المعنية، مع الإشارة إلى طبيعة وعدد الأدوات المالية المقيدة بالحساب.

تقوم المؤسسة بإخبار العميل، فور معرفتها، وفي أفضل الآجال، بالأحداث و/أو العمليات التي تؤثر في تواجد الأدوات المالية المحفوظة لصالح العميل أو حقوقه على هذه الأدوات، وكذا تواريخ فتح وإغلاق فترات هذه العمليات.

إذا كانت العملية تتطلب أمرا من العميل، يتم إخبار هذا الأخير بذلك، عبر رسالة أو عبر أي وسيلة تلائم العميل والمؤسسة داخل أجل كاف لكي يتمكن العميل من مزاولة حقوقه قبل إغلاق مدة العملية.

-7- الاعتراض على شروط تنفيذ الأمر

في حالة اعتراض العميل على إحدى شروط تنفيذ أمر ما، يجب أن يكون الاعتراض كتابة ومعللا، وأن يوجه للمؤسسة، وفق الكيفيات المتفق عليها .

يتوفر العميل على أجل (x) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار بالعملية المشار إليه في الفقرة 6 من هذه المادة، لتقديم اعتراضه كتابة للمؤسسة بخصوص شروط تنفيذ الأمر والمعلومات الواردة في هذا الإشعار.

يتعين على العميل أن يخبر المؤسسة باعتراضه المتعلق بالمعلومات الواردة بالكشف المتعلق بالأدوات المالية كتابة وفي أقرب الآجال، وفي أجل أقصاه (x) يوم، ابتداء من تاريخ التوصل بالكشف.

9142

التزامات المؤسسة ومسؤولياتها

تتصرف المؤسسة شريطة التقيد بالتشريع الجاري به العمل، وبالآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، وفق الممارسات والأعراف المهنية المعتمدة.

كما تلتزم المؤسسة بالتصرف بأفضل شكل يخدم مصلحة العميل، مع القيام بمهمتها على أكمل وجه، وكذا بالتقيد بقواعد الأمان المنصوص عليها في النظام العام للوديع المركزي ماروكلير، وذلك فيما يخص جميع الأدوات المالية التي تسهر على حفظها.

تمتنع المؤسسة عن تسجيل أي عملية بحساب العميل لا تطابق تعليمات هذا الأخير، كما لا يمكنها استعمال الأدوات المالية المسجلة في الحساب وكذا الحقوق المرتبطة بها دون الموافقة الصريحة المسبقة للعميل.

تتكلف المؤسسة بتحصيل العائدات المتأتية من الأدوات المالية المقيدة بالحساب والحقوق المتعلقة بالأدوات المالية المقيدة بالحساب. وسيتم تقييد هذه العائدات في دائنية الحساب النقدي أو الحساب الخاص بالعميل، بعد إجراء الاقتطاع أو الخصم من المنبع لأي تكاليف أو تحملات، أو ضرائب أو رسوم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

بناء على طلب العميل، يتعين على المؤسسة أن تقدم للعميل شهادة ملكية لكل أداة مالية وكذا الحساب أو الحسابات الخاص (5) بها.

9- التزامات العميل

علاوة على الالتزامات المتعلقة بتقديم المعلومات بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على العميل إخبار المؤسسة بأي حدث يغير قدرته على التصرف، وأي تعديل للشكل القانوني إذا اقتضت الضرورة، وأي إلغاء المهام الوكيل أو أي إنهاء مهام أحد ممثليه القانونيين.

تقادم العمليات المتعلقة بالأدوات المالية وأجال الحفظ

المادة 20 :

تحتفظ المؤسسة بالوثائق والمستندات التي تثبت العمليات المنجزة بحساب العميل، كالشيكات، والأوراق، وطلبات التحويل وأية وثيقة محاسبية لمدة 10 سنوات، في كل الدعامات الملائمة (دعامة معلوماتية أو غيرها).

بعد مرور هذا الأجل، لا يحق للعميل أن يطعن في الوثائق التي تم وضعها في الأرشيف أو التي تم إتلافها، ولا يحق له كذلك أن يطعن في أصالة وصحة التقييدات المستنسخة من حسابه بناء على هذه الوثائق.

تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة العميل بمصاريف القيام بإجراءات البحث، عند طلب أي وثيقة.

المادة 21 :

مدة الاتفاقية وحالات فسخها

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة. ويمكن فسخها عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل:

من طرف العميل في أي وقت يشاء؛

من طرف المؤسسة شريطة إرسال إشعار مسبق ب (...) يوما.

المادة 22 :

محل الإقامة

يحدد الطرفان محل إقامتهم كما يلي:

بالنسبة للمؤسسة:

بالنسبة للعميل:

المادة 23 :

قواعد الاختصاصات

يتفق الطرفان على أن الخلافات الناشئة عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية من اختصاص المحكمة التجارية لمحل إقامة أو موطن العميل مع مراعاة الاختصاص القيمي المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

يقر العميل بالتوصل بنسخة من هذه الاتفاقية موقعة من طرف المؤسسة ونسخة من قائمة الشروط التسعيرية المطبقة على العمليات والخدمات المرتبطة بها، الجاري بها العمل عند توقيع هذه الاتفاقية.

حررت في

توقيع العميل مسبوق بالعبارة المكتوبة "اطلعت ووافقت عليها"

9143

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 6814 - 19 محرم 1441 (19) سبتمبر 2019 .

9143

الجريدة الرسمية عدد 6780-17 رمضان 1440 (23) ماي 2019

تحدث

المادة الثانية - استثناء.

تعريفة خاصة بالزوار الأجانب فئة الكبار الزيارة .

لفائدة وكالات الأسفار والأندية عند شراءها لخمسة آلاف (5000) تذكرة على الأقل. بالنسبة للمعالم الواردة في كل جدول من الجداول المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وتحدد تعريفة التذكرة الواحدة

على الشكل التالي :

خمسون (50) درهما، فيما يخص الزوار الأجانب فئة الكبار)

بالنسبة للجدول رقم 1 :

أربعون (40) درهما، فيما يخص الزوار الأجانب (فئة الكبار)

بالنسبة للجدول رقم 2 :

ثلاثون (30) درهما، فيما يخص الزوار الأجانب فئة الكبار)

بالنسبة للجدول رقم 3

المادة الثالثة - تؤدي مجموعات التلاميذ والطلبة رسماً خاصاً للسلطة الحكومية المكلفة

لزيارة المعالم.

بالثقافة.

كما تؤدي الجمعيات غير الهادفة لتحقيق ربح والخاضعة للظهير)1958(رقم 1.58.376 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1378 (27) نوفمبر المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات رسما خاصا لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف السالفة الذكر. يحدد مبلغه في خمسة (5) دراهم عن كل زائر عندما يفوق العدد عشرون زائراء وذلك خلال الزيارات التي تتم من الإثنين إلى الخميس من كل أسبوع، على أن تكون الجمعية المعنية حاملة لإذن من المصالحالتابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة الرابعة - تحدث تذكرة. يحدد سعرها في 150 درهم

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة الخامسة من القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية

رقم 834.18 السالف الذكر :

المادة الخامسة - يعفى من أداء رسوم الزيارة المحددة في المادة الأولى أعلاه :

الأطفال دون سن سبع (7) سنوات :

الأشخاص في وضعية إعاقة :

الأطفال اليتامى نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية :

مرافقو مجموعات التلاميذ والطلبة في حدود مرافقين اثنين لكل مجموعة :

المرشدون السياحيون الحاملون البطاقة مهنية :

الأشخاص، كيفما كانت جنسياتهم الحاملين البطاقة الانخراط السنوية بالمجالس الوطنية والعالمية للمعالم والمواقع والمتاحف :

3051

الأشخاص والمجموعات الذين يحملون ترخيصا صريحا مقدما لهم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

كما يعفى كذلك من أداء رسوم الزيارة المذكورة المغاربة خلال أيام الجمعة من كل أسبوع وخلال اليوم الأول من الأعياد الدينية والوطنية»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1440 (17) أبريل (2019)

وزير الثقافة والاتصال

الإمضاء : محمد الأعرج.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بنشعبون

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1448.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30) أبريل (2019) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2 و 2019 الصادر في 26 مارس 2019 بتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 1/ و / 17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتوجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر 2014 لا سيما المواد 24 و 58 و 62 منه :

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1439 (13) يوليو (2018) :

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 39 خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 رجب 1440 (9) مارس 2019 .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 2 / و /2019 الصادر في 19 من رجب 1440 (26) مارس (2019) بتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 1/ و / 17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية المنتوجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء، كما هو ملحق بهذا القرار.

3052

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1440 (30) أبريل 2019

الإمضاء : محمد بنشعبون

منشور والي بنك المغرب رقم 2 / و /2019 صادر في 19 من رجب 1440 (26) مارس (2019) بتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 1/ و / 2017 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم.

وكذا كيفيات تقديمها للعملاء

والي بنك المغرب.

بعد الاطلاع على منشور والي بنك المغرب رقم 1/ و / 2017 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة

والمضاربة والسلم وكذا كيفيات تقديمها للعملاء، الصادر في شأنه الرأي بالمطابقة رقم 01، عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في تاريخ 10 ربيع الأول 1438 (10) ديسمبر (2016) :

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليو 2018 :

وعلى الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 39 الصادر في 2 رجب 1440 (9) مارس (2019)

حدد ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي عنوان منشور والي بنك المغرب المشار إليه 2017 أعلاه رقم 1 و الصادر في 27 يناير 2017 م

منشور والي بنك المغرب رقم 1 / و / 2017 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع، وكذا كيفيات تقديمها للعملاء

المادة الثانية

ينعم منشور والي بنك المغرب السالف الذكر رقم 1 / و / 2017 بالباب السادس المكرر كما يلي :

الباب السادس المكرر

عقد الاستصناع»

المادة 69-1 - مع مراعاة الأحكام العامة للبيع الواردة في البابين الأول والثاني من القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود، يحدد هذا الباب المواصفات التقنية لمنتج الاستصناع وكذا

كيفيات تقديمه للعملاء، كما تم تعريفه في المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 باعتباره كل عقد يشترى به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين البنك التشاركي أو العميل. بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها ويثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

يجوز أن يكون المصنوع منقولا أو عقارا موصوفا في الذمة، كما يجوز للصانع أن يعهد بتصنيع الشيء المصنوع إلى طرف ثالث غير المستصنع أو وكيله.

المادة 69-2 - يشترط في المصنوع موضوع عقد الاستصناع» أن يكون مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المادة 69-3 - يحدد عقد الاستصناع أوصاف المصنوع حسب طبيعته من حيث الجنس والنوع والكمية، والجودة، وغيرها من المواصفات الضرورية التي تمكن من معرفته معرفة تامة.

المادة 69-4 - لا يجوز أن يكون المصنوع معينا بذاته عند إبرام «عقد الاستصناع، ويشترط أن تحدد أوصافه طبقا لمقتضيات المادة السابقة.

ولا يشترط أن تكون مواد الشيء المصنع في ملكية الصانع عند إبرام عقد الاستصناع».

المادة 69-5 - يحدد ثمن بيع المصنوع في عقد الاستصناع»، كما يجب أن يكون هذا الثمن ثابتا ومعلوما للأطراف عند إبرام العقد.

ويجوز تأجيل دفع هذا الثمن جزئيا أو كليا إلى موعد تسليم المصنوع أو بعده حسب اتفاق الأطراف.

يمكن أن يكون ثمن المصنوع نقدا أو عينا أو هما معا، ولا يجوز أن تكون ديون الصانع على المستصنع أو غيره ثمنا للمصنوع جزئيا أو كليا. كما يجوز أن يتفق طرفا العقد على أن يكون العوض عبارة عن منفعة أو استغلال للمصنوع من قبل الصانع لمدة محددة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب الاتفاق على تحديد كيفيات الاستفادة من حق المنفعة أو حق استغلال المصنوع وصيانته حسب الحالة.

ويجوز تمديد أجل سداد الثمن باتفاق الطرفين دون زيادة فيه. وعند تعجيل السداد يجوز تخفيض الثمن إذا كان ذلك غير مشروط في العقد.

المادة 69-6 - يحدد عقد الاستصناع أجل أو أجال تسليم المصنوع وكيفياته ويجوز أن يتفق أطراف العقد على إمكانية مراجعة كيفيات التسليم أو استبدال مكونات المصنوع، في حالة عدم توفرها في الأسواق، بمكونات بنفس الخصائص أو بخصائص مختلفة. وفي هذه الحالة يتعين ترتيب الآثار على ذلك بخصوص لمن المصنوع

إذا ثبت أن المصنوع لم يتم إنجازه وفق المواصفات المتفق عليها. حق للمستصنع في هذه الحالة إما قبول ما قدم له، أو مراجعة ثمنه باتفاق بينهما)، أو فسخ العقد مع ترتيب الآثار على ذلك بخصوص ثمن المصنوع.

يضمن الصانع عيوب الشيء المصنوع إذا كان ذلك ناتجا عن فعله أو تقصيره، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بعيوب خفية، تحدد مدة الضمان بين الأطراف.

يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع، التزام الصانع بصيانة المصنوع خلال مدة معينة حسب اتفاق الأطراف

المادة 69-7 - لا يجوز إبرام أكثر من عقد استصناع واحد في شأن نفس المصنوع بين نفس الأطراف

المادة 69-8. - لا يجوز أن ينص عقد الاستصناع» على إمكانية استبدال المصنوع موضوع العقد في حالة عدم القدرة على التسليم.

المادة 69-9 - يمكن أن ينص عقد الاستصناع، على أنه في حالة تخلف الصانع عن إتمام تسليم ما تعهد بصنعه كليا أو جزئيا. دون عذر معتبر شرعا، يمكن فسخ هذا العقد مع استرداد ما دفعه المستصنع من الثمن. كما أن لهذا الأخير أن يطالب الصانع بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به

غير أنه يجوز أن ينص عقد الاستصناع، على أنه إذا تعذر على الصانع تسليم ما تعهد بصنعه كلها أو جزئيا بسبب عذر معتبر شرعا. بغير تقصير منه ولا مطل جاز تمديد أجل التسليم دون تغيير في الثمن

المادة 69-10 - يجوز للصانع أو المستصنع في عقد الاستصناع». الحصول على الضمانات المناسبة من أجل ضمان حقوقه لدى الطرف الآخر من بين الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور.

3053

المادة 69-11 - يجوز أن ينص عقد الاستصناع» على أنه في حال توقف العميل بصفته المستصنع عن التسديد بعد تسلمه المصنوع كليا، دون عذر معتبر شرعا، يجب عليه :

دفع جزء أو كل ما تبقى من أقساط ثمن المصنوع في ذمته بعد إرسال إشعار من المؤسسة بصفتها الصانع، أو بعد انقضاء مدة محددة، أو تلقائيا فور التوقف عن التسديد :

دفع تعويض للمؤسسة بصفتها صانعة) عن الأضرار الفعلية التي لحقتها بسبب توقفه عن الأداء بعد إثبات ذلك في حدود ما تبقى من الثمن في ذمته.

المادة 69-12 - يجوز أن ينص عقد الاستصناع على أنه في حالة ما إذا ارتفعت تكلفة المصنوع نتيجة تكاليف إضافية تم فرضها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، فإن المستصنع هو الذي يتحمل هذه التكاليف.

وفي حالة تخفيضها فإن المستصنع يحق له الاستفادة من هذه التخفيضات

المادة 69-13 - إذا أبرمت المؤسسة عقد الاستصناع موازي مع طرف ثالث من أجل صناعة أو شراء الشيء موضوع عقد الاستصناع لبيعه للعميل، يعتبر هذا العقد وعقد الاستصناع» وثيقتين منفصلتين

الباب السابع

الباقي دون تغيير)

المادة الثالثة

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري

المصادقة على منشور والي بنك المغرب.

9075

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2539.19 صادر في 21 من رجب 1440 (28) مارس 2019) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 15/ و /16 الصادر في 18 يوليو 2016 بتحديد الاتفاقيات النموذجية المتضمنة للشروط الدنيا لاتفاقية الحساب تحت الطلب والحساب لأجل والحساب للسندات.....

9088
السنة الثامنة بعد المائة - عدد 6814

ISSN 0851-1195

19 محرم 1441 (19) سبتمبر 2019

المملكة المغربية الحرية الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات

النشرة العامة.

تعريفة الاشتراك

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية

الرباط - شالة

0537.76.50.24-0537.76.50.25 : الهاتف

0537.76.54.13

الحساب رقم :

33 310 810 10140290044231 01

المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل

المطبعة الرسمية

في المغرب

ستة أشهر

سنة

في الخارج

فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

250 درهما

نشرة الترجمة الرسمية .

400 درهم

150 درهما

نشرة الاتفاقيات الدولية.

200 درهم

150 درهما

نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....

200 درهم

250 درهما

300 درهم

نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.

250 درهما

300 درهم

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

.....
.....
.....

حديث : أمرت أن أحكُم بالظاهر ، والله يتولَّى السرائر.

قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في كتابه المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (311/1): «اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، بل وقع في شرح مسلم للنووي في قوله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم"، ما نصه: «معناه: إني أمرت بالحكم الظاهر، والله يتولى السرائر، كما قال صلى الله عليه وسلم»، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره. نعم في صحيح البخاري عن عمر: إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، بل وفي الصحيح من حديث أبي سعيد رفعه: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس"، وفي المتفق عليه من حديث أم سلمة: "إنكم تختصمون إليَّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا". قال ابن كثير: إنه يؤخذ معناه منه، وقد ترجم له النسائي في سننه، باب الحكم بالظاهر، وقال إمامنا ناصر السنة أبو عبد الله الشافعي رحمه الله عقب إيراده في كتاب الأم: «فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه إنما يقضي بالظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله» ... ثم رأيت في الأم بعد ذلك، قال الشافعي: «روي أنه صلى الله عليه وسلم، قال: "تولى الله منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات"». وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد: «أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله». قال الإمام جلال الدين السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص54): «لا يعرف بهذا اللفظ. قلت: هذا من كلام الشافعي في الرسالة. وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تخريج أحاديث المختصر: لم أقف له على سند». قال الملا علي القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص58): «جَزَمَ الْعِرَاقِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ». قال القاوقجي في اللؤلؤ المرصوع (ص48): «أنكرهُ ابْن الملقن فِي تَخْرِيج الْبَيْضَاوِيّ». وانظر كتاب: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، وكتاب المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى) للملا علي الهروي القاري (ت 1014هـ).
منصة محمد السادس للحديث النبوي الشريف (hadithm6.ma)

.....

القانون رقم 103.12 المتعلق مبؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-193
بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما تم تغييره وتتميمه:
القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.74 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛
الجريدة الرسمية رقم 6903 بتاريخ 6 ذو الحجة 1441 (27 يوليو 2020) ؛
القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمولات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
الجريدة الرسمية رقم 7008 بتاريخ 18 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021) ؛
القانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.77 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛
الجريدة الرسمية رقم 7008 بتاريخ 18 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021).
المادة 11 - 1 -
تعتبر هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون،
مؤسسات الأداء وجمعيات التمويلات الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير والشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة.

---

1 - غيرت أحكام المادة 11 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات االئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.74 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441) 25 يوليو 2020 (و المادة 17 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76
بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) .

المادة 19 -2-
بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة

الشـروط الخاصـة المنصـوص عليهـا لهـذا الغـرض بمنشـور يصـدره والـي بنـك المغـرب بعـد اسـتطلاع رأي لجنـة مؤسسـات الائتمان:

تسـري علـى البنـوك الحـرة الخاضعـة للقانـون المنظـم للمناطـق الماليـة الحـرة أحـكام الأقسام II وIV وV وVI وVII وVIII مـن هـذا القانـون؛

تسـري علـى صنـدوق الإيداع والتدبيـر أحـكام المـادة 47 وأحـكام الأقسام IV و V وVIII مـن هـذا القانـون.

---

2 - غيـرت وتممـت أحـكام المـادة 19 بموجـب المـادة الأولـى مـن القانـون رقـم 44.20 بتغييـر وتتميـم القانـون رقـم103.12 المتعلـق بمؤسسـات الائتمـان والهيئـات المعتبـرة فـي حكمهـا وكـذا أحـكام المـادة 16 مـن القانـون رقـم 50.20 المتعلـق بالتمويلات الصغيـرة.

المادة 19 المكررة -3 -

تخضـع الشـركة الوطنيـة للضمـان ولتمويـل المقاولـة وجمعيـات التمويـات الصغيـرة لأحـكام هـذا القانـون مـع مراعـاة الشـروط الخاصـة المنصـوص عليهـا لهـذا الغـرض بمنشـور يصـدره والـي بنـك المغـرب بعـد اسـتطلاع رأي لجنـة مؤسسـات الائتمـان.

المادة 21 -4-

تشـكل تجمعـا ماليـا، فـي مدلـول هـذا القانـون، كل مجموعـة تسـتوفي الشـروط الثلاثـة التاليـة:

- أن تكـون خاضعـة لمراقبـة وحيـدة أو تأثيـر ملحـوظ لكيـان تابـع للمجموعـة يكـون مقـره الاجتماعـي أو نشـاطه الرئيسـي بالمغرب؛

- أن يكـون علـى الأقـل كيانـان تابعـان للمجموعـة ينتميـان للقطـاع البنكـي و/أو

لقطـاع التأميـن و/أو لقطـاع سـوق الرسـاميل؛

- أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية.

---

3 - تمم القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بالمادة 19 المكررة، بموجب أحكام المادة الثانية من القانون 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12والذي تم تغييرها وتتميمها بمقتضى أحكام المادة 16 من القانون 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة.

4 - تممت المادة 21 بموجب أحكام المادة الأولى من القانون 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.77 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) .

المادة 25

تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها عالقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعاه.

تقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان و لا سيما بعلاقاتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات.

---

5 - غيرت وتممت المادة 25 بموجب أحكام المادة 16 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمولات الصغيرة

17

القانون رقم 103.12

يرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتضم اللجنة علاوة على ذلك:

ممثلا لبنك المغرب؛

ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية؛

ممثلين اثنين للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أدناه، من بينهما

الرئيــس؛
رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل؛
رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات ألداء؛
رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التمويلات الصغيرة.
وإذا أحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 من المادة 26 بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.
تحدد كيفيات سير لجنة مؤسسات االئتمان بمرسوم.
يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.
6
المادة 26
تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، المسائل المرتبطة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لإبداء الرأي فيها،
و لا سيما:
.1 - المسائل الآتي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما:
التعريف بخدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 أعلاه، وكيفيات تقديمها؛
---
6 - غيرت المادة 26 بموجب أحكام المادة 17 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة.

24
القسم الثاني - منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد
ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة و لا سيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.
القسم الثاني
منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط

وسحب الاعتماد
الباب الأول
الاعتماد وشروط مزاولة النشاط
8
المادة 34
1 - قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر:
مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه؛
جمعية للتمويلات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة؛
بنكا حرا وفقا للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة؛
أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،
أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة
مؤسسات الائتمان.
.2 - يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد على الخصوص من:
تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و36 و37 و38 و44 أدناه؛
8 غيرت المادة 34 بموجب أحكام المادة 17 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة.

جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد؛
التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير؛
قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص

الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.

.3 - يجب أن توجه طلبات الإعتماد لمزاولة النشاط كجمعية التمويلات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للتمويلات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.

.4 - يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

.5 - يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل

بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر (4) من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة بالمنشور المشار إليه في البند الرابع أعلاه.

ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.

كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.

.6 - ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

المادة 51

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد بموجب قرارات بعد استطلاع رأي لجنة

مؤسسات الائتمان، في ما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات أو في ما يخص كل نوع من عمليات الائتمان أو هما معا، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على

االدخار و على عمليات الائتمان والشروط المتعلقة بتوزيع القروض.

تم نسخ وتعويض المادة 51 بموجب أحكام المادة الثانية من القانون 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات االئتمان

والهيئـات المعتبـرة فـي حكمهـا.
37
القانون رقم 103.12

المادة 1061
يمكن للبنوك المشار إليها في المادة 10 أعاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطالع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
يجوز كذلك لشركات التمويل مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطالع
رأي لجنة مؤسسات الائتمان. لا يمكن لهذه الشركات أن تزاول ضمن العمليات الواردة في هذا القسم، إلا تلك المنصوص عليها في مقررات االعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.
يمكن لمؤسسات الأداء وجمعيات التمويلات الصغيرة والبنوك الحرة مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
يمكن للشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة وصندوق الإيداع والتدبير المشار اليهما في المادة 11 أعاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب
بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 بعده.
10 غيرت المادة 61 بموجب أحكام المادة الأولى من القانون 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والمادة 17 من القانون رقم
50.20 المتعلق بالتمولات الصغيرة.

المادة 11- 112

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته؛

إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين؛

كيفيات التنسيق والتدخل في حل ألزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين؛

إحداث، عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج.

—----------

11 - تممت المادة 112 بموجب أحكام المادة الأولى من القانون 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

—----------

.....

.....

القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

الطابع الشريف- بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

القسم الأول: مجال التطبيق والإطار المؤسساتي

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي تزاول بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور؛
- عمليات الائتمان؛
- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

المادة 2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام

بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور:

- الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أو بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا؛
- الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق؛
- الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة التي تلقتها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وتدبير محفظة القيم المنقولة؛
- الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور:

- المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة؛
- ودائع مستخدمي المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي؛
- الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أدناه؛
- الأموال المسجلة في حسابات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 3

يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص:

- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها؛
- أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان:

- العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتبرة في حكمها؛
- عمليات شراء الفاتورات؛
- عمليات البيع الاستردادي للأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تشمل العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه:

- عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزئيا المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار؛
- العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل؛
- عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديد جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تفضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تبيع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فورا على سبيل الائتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعبئتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل للأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر والتي تكون:

- مخزنة على دعامة إلكترونية؛
- ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة؛
- ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية:

1. خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده؛
2. عمليات الصرف؛
3. العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية؛
4. العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى، وفقا للتشريع الجاري به العمل؛

خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 بعده.

يمكن لها كذلك مزاولة عمليات الصرف مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

1. تعتبر خدمات أداء:

- عمليات تحويل الأموال؛
- الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء ؛
- تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المتعهد فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات؛
- تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.

يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصرا من أجل عمليات الأداء.

2. لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق:

- شيك كما هو خاضع لأحكام مدونة التجارة؛
- كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام مدونة التجارة؛
- حوالة بريدية صادرة أو مدفوعة نقدا أو هما معا؛
- أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.

وتحدد كيفيات مزاولة خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 17

يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء في حساب شامل ومنفصل ومنفرد لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي ودائع تحت الطلب.

يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصورة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء.

ولا يمكن لرصيد هذا الحساب أن يكون محل حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء. كما لا يمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من طرف دائني مؤسسة الأداء.

بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف وفي حالة مسطرة تصفية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب الشامل المشار إليه أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

المادة 18

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاضعة لها الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و16 أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية:

- منح المتعاقدين معه آجالا أو تسبيقات للأداء ولاسيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاولة نشاطه المهني ؛
- إبرام عقود إيجار مساكن تفضي إلى تملكها؛
- مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى؛
- إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة؛
- منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي؛
- إصدار أذون وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان ؛
- أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة؛
- تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات الخاضعة لأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات .

المادة 19

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي

لجنة مؤسسات الائتمان:

- تسري على جمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون المنظم للسلفات الصغيرة أحكام الأقسام II وIV وV وVI وVII وVIII من هذا القانون؛
- تسري على البنوك الحرة الخاضعة للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II وIV وV وVI وVII وVIII من هذا القانون؛

- كيفيات سير نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 أدناه ؛
- الشروط المشار إليها في المادة 167 أدناه والتي بموجبها يأذن بنك المغرب للوسطاء الموكلين من لدن البنوك بتلقي الأموال من الجمهور.

ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 136 و137 أدناه.

2. المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وتكتسي طابعا فرديا:

- منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية السلفات الصغيرة وبنك حر؛
- اندماج مؤسستي ائتمان أو هيئتين معتبرتين في حكمها أو أكثر؛
- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى؛
- إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج وكذا كل أخذ مساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب؛
- التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو طبيعة العمليات التي تحترفها بصفة اعتيادية.

المادة 27

يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان والادخار ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم رئيس الحكومة رعيا لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي.

ويحدد تأليف المجلس المذكور وكيفيات سيره بمرسوم.

يتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.

ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة والهيئات ذات الطابع المالي والغرف والجمعيات المهنية والفيدراليات المعنية موافاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته.

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس.

المادة 28

تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه.

المادة 29

يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب. وتتألف بالإضافة إلى رئيسها من:

- ممثل واحدا لبنك المغرب؛
- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية؛
- قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

بالمطابقة.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه على كل المؤسسات والهيئات المرخص لها بمزاولة العمليات المقررة في هذا القسم طبقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه في الشق المتعلق بهذه العمليات.

وتحدد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 65

يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريرا وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم.

الباب الثالث: أحكام متفرقة

المادة 66

يجب على البنوك التشاركية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القسم أن تنضم إلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 67

يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله.

المادة 68

يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها البنوك التشاركية باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه والأموال المتلقاة من:

- مؤسسات الائتمان الأخرى؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5 %على الأقل من حقوق التصويت؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و16 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 19 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 69

يعهد بتسيير الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى الشركة المسيرة لصندوقي ضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 132 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفق مقتضيات المادة 62 أعلاه.

المادة 70

تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركية.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
القسم الرابع: أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية
الباب الأول: أحكام تتعلق بالمحاسبة
المادة 71
استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.
ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.
المادة 72
يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الباب.
المادة 73
يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.
وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية.
وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.
المادة 74
يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك بيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.
ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.
المادة 75
يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

المادة 76

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد في صورة فردية أو مجمعة أو هما معا أو مجمعة فرعيا عند الاقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في الحفاظ على نسب معينة، ولاسيما:

- بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة؛
- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها؛
- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية؛
- بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 77

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تحدث أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.

المادة 78

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدث:

- لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية ؛
- ولجنة مكلفة بتتبع عملية تحديد و تدبير المخاطر.

يجب أن تنبثق هاتين اللجنتين عن مجلس الإدارة أو، إن اقتضى الحال، عن مجلس الرقابة وأن تضم متصرفا واحدا أو أكثر أو عضوا مستقلا واحدا أو أكثر.

تطبق إلزامية إحداث اللجنتين المذكورتين في الفقرتين أ و 2 السالفتين على أي هيئة

تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي. وتحدد شروط وكيفيات سير هاتين اللجنتين بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 79

يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية أن :

- تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه ؛
- تقدم خطة حل الأزمة الداخلية.

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسات الائتمان لاسيما بالنظر إلى حجمها ودرجة ترابطها مع الأسواق المالية وكذا مع باقي مؤسسات النظام المالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الخامس: مراقبة مؤسسات الائتمان

الباب الأول: مراقبة بنك المغرب

المادة 80

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه.

لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاولة مهامهم.

المادة 81

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب، غير مؤسسات الائتمان، التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء أن تبلغ إلى بنك المغرب

قوائمها التركيبية المعدة بصورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 82

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته. ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وآجال إرسالها.

المادة 83

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.

يجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.

المادة 84

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

المادة 85

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريها بعد إعذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 86

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعما، إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.

المادة 87

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي

اللازم لهذه الأخيرة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد، داخل أجل يحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

المادة 89

يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية ؛
- إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه ؛
- في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 أدناه.

المادة 90

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه ويحدد شروطها.

المادة 91

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 71 و 76 و 77 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.

المادة 92

يجوز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.

يجوز لبنك المغرب كذلك أن يعترض على هذا التعيين إذا ارتأى أن الانتدابات الممارسة بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل أداءه بشكل طبيعي لمهامه، وذلك بالرغم

من أحكام المادة 44 أعلاه.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب، وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.

المادة 93

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأسمال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه من رأس المال أو من حقوق التصويت.

ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

المادة 94

دون الإخلال بأحكام المادة 43 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يتملك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أومن حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة 95

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و94 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

المادة 96

يعهد إلى بنك المغرب بالسهر على تقيد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 97

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر المتعرض لها.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 98

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن الإشراف البنكي.

الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 99

تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 100

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة:

- مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛
- التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه ؛
- التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

تحدد كيفيات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين ، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتميين لمكاتب

تجمع بينها روابط.

المادة 103

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه.

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

المادة 104

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص:

- أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة ؛
- أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر ؛
- أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

المادة 105

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم.

ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 106

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه :

- إذا لم يتقيد بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95.

المادة 107

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني.

ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

القسم السادس: الرقابة الاحترازية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام

الباب الأول: الرقابة الاحترازية الكلية

المادة 108

تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه ب "لجنة التنسيق"، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة:

1. تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها ؛
2. تنسيق الرقابة على الهيئات التي تراقب الكيانات المكونة لتجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات ؛
3. تحديد المؤسسات المالية ذات الأهمية الشمولية وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا رقابتها ؛
4. تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية ؛
5. السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها؛
6. تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطرا شموليا كما هو معرف في المادة 109 أدناه ؛
7. تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.

يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

المادة 109

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يراد بما يلي :

- خطر شمولي هو خطر اضطراب الخدمات المالية ناتج عن عجز كلي أو جزئي للنظام المالي والذي يمكنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد ؛
- رقابة احترازية كلية هي جميع أدوات التنظيم والرقابة المتعلقة بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية الهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي.

المادة 110

يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق.

وتتألف من ممثلين لبنك المغرب وللسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وللسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.

يتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المادة 108 أعلاه.

ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كيفيات سيرها.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق.

المادة 111

يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات والوثائق اللازمة لمزاولة مهامهم ومن أجل الرقابة الاحترازية الكلية.

يجوز للجنة التنسيق أن تدعو لأشغالها أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به.

المادة 112

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

- تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته ؛
- إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين ؛
- كيفيات التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين ؛
- إحداث، عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج.

وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن :

- أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب ؛
- أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.

ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف على مؤسسات الائتمان.

لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة :

- إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة ؛
- إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني.

الباب الثاني: الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

المادة 113

لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولة المنصوص عليها على التوالي في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 114

يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالا من الجمهور، يمكن تعيين الشركة المسيرة لصندوقي الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه بصفتها مديرا مؤقتا.

يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية إذا لم يكن منخرطا في صندوق الضمان.

ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير المكلف بالمالية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 115

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

ويمكن له أن يقترح :

- تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه ؛
- تفويتها كلا أو بعضا لمؤسسة أخرى ؛
- تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان. ويتم هذا التفويت استثناء من أحكام المواد 190 و192 و195 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛
- انفصال المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات

المساهمة.
يمكن أن تعتمد الكيانات المنبثقة عن عملية الانفصال بصفة مؤسسة ائتمان شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.
المادة 116
يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استنادا إلى تقرير المدير المؤقت أن المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة.
ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.
المادة 117
يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة وكذا اجتماعات الجمعيات العامة ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت. وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت.
ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.
ولا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم وحصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية.
وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص مجمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة.
ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.
وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة.
المادة 118
يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان.
غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولاسيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو توقفها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.
المادة 119
يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد

أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 120

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 أعلاه.

ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 121

لا يجوز للمدير المؤقت أن يقتني أو يفوت عقارات أو سندات مساهمة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب.

المادة 122

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 123

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 117 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

المادة 124

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

المادة 125

تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما :

- تعين الأجهزة المشار إليها في المادة 124 أعلاه ؛
- تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه ؛
- لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاولة مهامه بصورة عادية ؛
- يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشكليات المحددة في المادة 114 أعلاه.

المادة 126

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يجوز لوالي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت دون تطبيق أحكام المادة 89 أعلاه.

يزاول المدير المؤقت صلاحياته وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 127

يجوز لوالي بنك المغرب أن يقرر بصفة مباشرة، في نفس الظروف المشار إليها في المادة 126 أعلاه، تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث: نظام ضمان الودائع

المادة 128

علاوة على صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع لأجل حماية المودعين، ويشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

المادة 129

يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها.

المادة 130

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تنخرط في الصندوق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 131

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من:

- مؤسسات الائتمان الأخرى ؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5 %على الأقل من حقوق التصويت ؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و16 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 19 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 132

تحدث شركة مساهمة، يشار إليها بعده بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوقي ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و128 أعلاه، وبالمساهمة في تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان تطبيقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص :

- الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة ؛
- كيفيات مساهمتها في عملية تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ؛
- القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة ؛
- كيفيات تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.

المادة 133

تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 134

يصادق بنك المغرب مسبقا على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى جميع التغييرات التي قد تدخل عليه.

المادة 135

يكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين المسيرين من طرف الشركة المذكورة.

يترأس والي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل شخص ينيبه لهذا الغرض.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، تحدد الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة عدد المتصرفين والمتصرفين المستقلين الذي يعينهم والي بنك المغرب.

المادة 136

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلا إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع تحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عند الاقتضاء وكذا كيفيات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأسمالها، أو رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 115 السالفة الذكر، وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المعنية تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط تفويتها.

المادة 137

يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة لدواع مرتبطة بوضعيتها المالية.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنخرطة، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين.

ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض، أو إصدار صكوك استثمار بالنسبة للبنوك التشاركية بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

لا تخضع هذه الإصدارات لأحكام الباب II من الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر1993)، المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنويين التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه .

المادة 138

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا ذاتيا أم اعتباريا يحدد من طرف بنك المغرب.

ويحدد بنك المغرب آجال تعويض المودعين. ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

المادة 139

في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها أحد صندوقي ضمان الودائع، تتمتع الشركة المسيرة بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق لها يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية .

المادة 140

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

المادة 141

يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جمعيات

أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة لمهمتها.

المادة 142

تحدد كيفيات تدبير مداخيل الصندوقين من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الرابع: تصفية مؤسسات الائتمان

المادة 143

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

المادة 144

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها :

1. إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها ؛
2. وإما في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد ؛
- إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل ؛
- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين.

وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 80 و82 أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.

ولا يجوز لها الاعتداد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

المادة 145

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يعين المصفي أو المصفون أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من مدونة

التجارة.
المادة 146
تحدد في مقرر تعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.
وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.
يرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي عن عمليات التصفية.
المادة 147
استثناء من أحكام المادة 686 من القانون السالف الذكر رقم 15.95، يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.
وتحدد كيفيات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.
المادة 148
يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.
المادة 149
بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأداءات التي تم تسديدها والقيم التي تم تسليمها في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان
الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها
المادة 150
يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أن يلتمس من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.
وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح

الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل.

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقم أصحابها أو ذوو حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتفوق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

المادة 155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية

طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 157

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلائم مع حجمها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

ويتم تحديد كيفيات معالجة الشكايات بمنشور يصدره والي بنك المغرب ، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 158

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنضم إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

ويتم تحديد كيفيات سير هذا النظام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 159

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقيد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنهما ما يراه ملائما.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

المادة 160

يجوز لبنك المغرب بمبادرة منه أو بطلب من الجمعيات المهنية أن يحدث ويدبر كل

المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 بعده لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات :

1. مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات تكون الغاية منها مكافحة التخلف عن الأداء بالشيك.

ولهذا الغرض، تقوم بمركزة البيانات المتعلقة بما يلي :

أ) عوارض أداء الشيكات المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية الماسكة للحسابات ؛

ب) الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من إصدار الشيكات ؛

ج) المخالفات للأوامر وللموانع القضائية المشار إليها في ب) أعلاه.

وتقوم مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات بتبليغ البيانات المشار إليها في أ) و ب) أعلاه إلى المؤسسات البنكية وتلك المشار إليها في ج) أعلاه إلى وكيل الملك.

لا يتم الاحتفاظ بعوارض الأداء التي تمت تسويتها أو إلغائها بمجرد تصريح المؤسسة البنكية المعنية بتسويتها أو بإلغائها.

يحتفظ بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها لمدة عشر(10) سنوات.

عندما تصدر المحكمة موانع قضائية، يتم الاحتفاظ بها من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى حسب مدة المنع.

ويتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات وكذا الموانع القضائية لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب، وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ومن أجل متطلبات المهام المسندة إليها الاحتفاظ ببيانات هذه المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

2. مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأداءات بالشيك.

تقوم هذه المصلحة، لغاية نشرها لدى المنشآت، بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بما يلي :

أ) الاعتراضات بسبب فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات أو بسبب الاستعمال التدليسي للشيكات أو تزويرها أو بسبب تسوية أو تصفية قضائية لحاملي الشيكات ؛

ب) تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقفلة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات الممركزة من طرف المصلحة كالآتي :

- المدة المقررة لتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للشيكات الضائعة أو المسروقة أو التي تعرضت للتزوير أو لاستعمال تدليسي ؛

- المدة المقررة لرفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه ؛

- المدة المقررة لمخطط استمرارية النشاط أو لعملية تصفية الشيكات التي يكون حاملها خاضعا لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية.

ولا تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات مقيدة بسقف بالنسبة لصيغ الشيكات المسروقة أو المفقودة أو التي تعرضت لعملية تزوير أو استعمال تدليسي وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مقفلة.

3. مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة والتي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء بواسطة الكمبيالات والسندات لأمر.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.

4. مصلحة مركزة إشعارات الاقتطاع غير المؤداة التي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء المتعلق بهذه الإشعارات.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الاقتطاع غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.

5. مصلحة مركزة مخاطر الائتمان التي تكون الغاية منها وضع رهن إشارة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعلومات المالية المفيدة لتدبير مخاطرها المتعرض لها إزاء المنشآت والخواص.

تقوم هذه المصلحة بمركزة توفير خدمات المعلومات والتنقيط المتعلقة بالقرض.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.

6. تقوم مصلحة مركزة الحسابات البنكية بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة بدفاتر الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

تستعمل بيانات هذه المصلحة من أجل متطلبات المهام المسندة إلى بنك المغرب وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

ويمكن لبنك المغرب أن يستغل ملفات هذه المصالح، وذلك قصد تكييف المعلومات والتأكد من مصداقية فحواها والقيام بتجميع المخاطر.

ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأشخاص الذاتيين ووكلاء الأشخاص الاعتباريين من أجل مسك ملفات المصالح السالفة الذكر.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كيفيات سير هذه المصالح وشروط الولوج إلى المعلومات التي في حوزتها.

يمكن لبنك المغرب أن يعهد إلى جهة أخرى بتدبير المصالح المشار إليها في هذه المادة حسب الشروط التي يحددها.

الباب الثاني: الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 161

يعتبر وسيطا في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامنا للوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

المادة 162

لا تسري أحكام هذا الباب على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة 163

يزاول الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملا بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

المادة 164

تمنع مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 165

يجب أن يكون الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان مؤسسين في شكل شخص اعتباري.

المادة 166

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه أموال باعتباره وكيلا للأطراف، ولو بصفة عرضية، أن يثبت في كل وقت وآن توفره على ضمانة مالية ترصد خصيصا لإرجاع الأموال المذكورة.

ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقاولة للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 167

يجب على الوسطاء الموكلين من لدن البنوك لتلقي الأموال من الجمهور أن يؤذن لهم من لدن بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 168

لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط الموكل له مؤسسة ائتمان.

المادة 169

تطبق أحكام المادة 80 أعلاه على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.

المادة 170

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور التقيد، تحت مسؤولية البنك الموكل، بأحكام المادة 97 أعلاه، المتعلقة بواجب اليقظة.

المادة 171

تلزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهم.

القسم الثامن: العقوبات التأديبية والجنائية

الباب الأول: العقوبات التأديبية

المادة 172

دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة، تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 173

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و 45 و 47 و 51 و 71 و 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 82 و 130 و 152 و 154 و155 و 157 و 159 أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (1/5) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطيات الإجبارية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.

المادة 174

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 بعده، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

المادة 175

تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبابيك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

المادة 176

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 175 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.

المادة 177

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 173 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لها .

المادة 178

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :

- توقيف واحد أو أكثر من المسيرين ؛

- المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان ؛
- تعيين مدير مؤقت ؛
- سحب الاعتماد.

المادة 179

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

الباب الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 180

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملا بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة وكالات التنقيط بالمعلومات التي تخضع لكتمان السر المهني والتي تحتاجها لمتطلبات عملها في التنقيط أو الأدوات المالية التي تصدرها من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين تتفاوض معهم، أو الذين يبرمون أو ينفذون معها العمليات التالية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لإنجاز هذه العلميات :

1. عمليات الائتمان والعمليات المتعلقة بالأدوات المالية أو بالتأمين ؛
2. أخذ مساهمة في مؤسسة ائتمان أو مراقبتها ؛
3. تفويتات أو تحويلات أو رهون الأصول أو الأصول التجارية أو الديون التي لها أو العقود ؛
4. عقود تقديم الخدمات التي تبرم مع الغير لتعهد إليه بوظائف تشغيلية مرتبطة بمزاولة نشاطها ؛
5. دراسة وإعداد وإبرام وتنفيذ وتحويل جميع أنواع العقود والعمليات عندما يكون للوكالات والأشخاص المذكورين أعلاه صلة برأس مال مؤسسات الائتمان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تخول سلطة مراقبة فعلية لهذه الوكالات أو الأشخاص

على مؤسسة الائتمان أو لمؤسسة الائتمان على هذه الوكالات أو الأشخاص .
علاوة على الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة الوكالات والأشخاص السالف ذكرهم بمعلومات تخضع لكتمان السر المهني كلما سمح بذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات.
يجب على الوكالات والأشخاص الذين يتلقون معلومات تخضع لكتمان السر المهني المحافظة على سريتها. غير أنه يجوز لهم موافاة الأشخاص الذين يتفاوضون معهم ويبرمون وينفذون العمليات المشار إليها أعلاه بالمعلومات المرتبطة بهذه العلميات والتي تخضع لكتمان السر المهني وفق نفس الشروط المشار إليها في هذه المادة.

المادة 181

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

المادة 182

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري :

- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاولة نشاطه بصفة قانونية؛
- يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص :

- يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادتين 1 و 16 أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان ؛
- ينجز عمليات لم يمنح اعتماد لأجلها.

المادة 184

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 182 و 183 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها

على نفقة المحكوم عليه.

المادة 185

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 38 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 44 أعلاه.

وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على :

- كل مساهم شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا لا يطبق أحكام المواد 93 و 94 و 95 أعلاه ؛
- مسيري الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 81 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب ؛
- مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 84 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 187

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 186 أعلاه مسيرو التجمعات المالية والشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملا بأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 188

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 161 أعلاه بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 189

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 164 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 190

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000

درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 166 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمدا معلومات غير صحيحة.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 192

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و 190 و 191 أعلاه و 194 أدناه، كل من صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائيا.

المادة 193

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 194

تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

القسم التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة للاعتماد التي تزاول في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملا باعتماد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بمقرر والي بنك المغرب.

المادة 196

تنسخ أحكام :

- القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14

فبراير 2006) ؛

- المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمواد 11 و22 و23 و24 و25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة ««OFFSHORE ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ؛

- المادتين 4 و5 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمواد 7 و13 و14 و15 و16 و17 والبند الثاني من المادة 19 والبنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 10 و 11 من المادة 20 والمواد 27 و28 و29 و30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.

الفهرس

القسم الأول: مجال التطبيق والإطار المؤسساتي 3
الباب الأول: مجال التطبيق 3
الباب الثاني: الإطار المؤسساتي 11
القسم الثاني: منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد 17
الباب الأول: الاعتماد وشروط مزاولة النشاط 17
الباب الثاني: سحب الاعتماد 24
القسم الثالث: البنوك التشاركية 24
الباب الأول: مجال التطبيق 24
الباب الثاني: هيئات المطابقة 27
الباب الثالث: أحكام متفرقة 28
القسم الرابع: أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية 29
الباب الأول: أحكام تتعلق بالمحاسبة 29
الباب الثاني: أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية 31
القسم الخامس: مراقبة مؤسسات الائتمان 32

الباب الأول: مراقبة بنك المغرب 32
الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات 36
القسم السادس: الرقابة الاحترازية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع 38
الباب الأول: الرقابة الاحترازية الكلية 38
الباب الثاني: الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان 40
الباب الثالث: نظام ضمان الودائع 43
الباب الرابع: تصفية مؤسسات الائتمان 47
القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان 48
الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها 48
الباب الثاني: الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان 53
القسم الثامن: العقوبات التأديبية والجنائية 55
الباب الأول: العقوبات التأديبية 55
الباب الثاني: العقوبات الجنائية 56
القسم التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية 60
الفهرس 61

.....
.....
.....

الرد على القائلين بوحدة الوجود كتاب من تأليف الملا علي القاري، رد فيه المؤلف على القائلين بوحدة الوجود، وذكر مذهبهم، ورد العلماء عليهم، وذكر أبرز أعلامهم حيث ذكر منهم ابن عربي والحلاج وابن سبعين وغيرهم.

الرد على القائلين بوحدة الوجودالرَّدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُود

معلومات الكتاب المؤلف الملا علي القاري اللغةالعربية الناشرالمكتب الإسلاميالموضوععلم الكلام التقديم نوع الطباعة ورقي عدد الأجزاء1 الفريق المحقق علي رضا مؤلفات أخرى شم العوارض في ذم الروافض.

وحدة الوجود

عرَّف الكتاب وحدة الوجود بأنها: مذهب طائفة من الناس يقولون أن الله حل في كل شيء وموجود في كل مكان، وأن كل ما في هذا الكون هو الله، وهم يصححون جميع الأديان وعبادة الأوثان ولا يحرمون شيئا.

.....

.....

قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل

رقم 1164.21 صادر في 23 من شعبان 1442) (6) أبريل 2021 بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية.

الجريدة الرسمية عدد 6988 - 8 شوال 1442 (20) ماي 2021

قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل رقم 1164.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6) أبريل (2021) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ووزير العدل

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24) مارس 2016)، ولاسيما المادة

54 منه

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل، بشأن التنسيق بينهما في مجال الإدارة القضائية.

تعمل هذه الهيئة تحت إشراف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، ويشار إليها في هذا القرار المشترك باسم "الهيئة المشتركة".

الباب الثاني

الهيئة المشتركة

المادة 2

تتألف الهيئة المشتركة من :

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

الوزير المكلف بالعدل :

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة :

الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

نصوص عامة

الكاتب العام لوزارة العدل :

الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة.

تحدث لدى الهيئة المشتركة لجنة للتوجيه ولجنة للتتبع، ولجان موضوعاتية دائمة وأخرى مؤقتة.

يمكن للهيئة المشتركة أن تدعو لاجتماعاتها، بصفة استشارية

كل شخص ترى فائدة في حضوره حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 3

تعمل الهيئة المشتركة على التنسيق في مجال الإدارة القضائية.

بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلك بقصد توفير

الشروط اللازمة لضمان التدبير الأمثل للإدارة القضائية ونجاعتها.

وتأمين حسن سير مرفق العدالة.

ولهذا الغرض تعمل الهيئة المشتركة على التنسيق في المجالات

التالية :

- تشخيص وضعية الإدارة القضائية في ضوء البيانات والمعطيات

والإحصائيات المتعلقة بمختلف المحاكم، وتحديد حاجياتها من الموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها. وضمان حسن سيرها، وتحسين نجاعة أدائها :

تحسين أداء الإدارة القضائية، والرفع من نجاعتها :

تحديث ورقمنة المحاكم :

تحديد برامج ومؤشرات نجاعة الأداء الخاصة بإدارة المحاكم

ومواكبة تنفيذها :

التكوين، ولا سيما تكوين المسؤولين القضائيين ونوابهم في مجال تدبير الإدارة القضائية :

تطوير البنيات التحتية للمحاكم :

تمكين مكونات السلطة القضائية من الولوج إلى المنظومة

المعلوماتية :

- التعاون الدولي :

ضمان حسن سير المهن القانونية والقضائية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تعقد الهيئة المشتركة اجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وفق جدول أعمال محدد.
كما يمكن لها عقد اجتماعات استثنائية كلما اقتضت الضرورة

ذلك.

يحرر محضر خاص لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة في ثلاث نسخ، تضمن فيه خلاصاتها ومداولاتها.

الباب الثالث

لجنة التوجيه ولجنة التتبع

المادة 5

تتألف لجنة التوجيه من :

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

الوزير المكلف بالعدل :

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة

العامة.

وتضطلع هذه اللجنة ب :

وضع التصورات الكبرى وإعطاء التوجيهات العامة لعمل الهيئة

المشتركة وعمل اللجان :

- دراسة مقترحات اللجان واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

المادة 6

تتألف لجنة التتبع من :

الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

الكاتب العام لوزارة العدل :

الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة.

وتضطلع هذه اللجنة بمهام الكتابة الدائمة للهيئة المشتركة وتسهر على تتبع تنفيذ قرارات لجنة التوجيه، ولهذا الغرض تناط بها المهام التالية :

- إعداد جدول أعمال اجتماعات الهيئة المشتركة، واجتماعات

اللجان :

- إعداد محاضر اجتماعات الهيئة المشتركة وتوقيعها :

مسك الوثائق والمستندات الصادرة عنها وحفظها :

تحضير الملفات التي تعتزم الهيئة المشتركة دراستها والبت فيها :

الإشراف على أعمال اللجان وتنسيقها وتتبعها :

عقد اجتماعات دورية مرة في الشهر على الأقل لتقييم تتبع الأشغال وإعداد تقرير بذلك يرفع إلى لجنة التوجيه :

إعداد تقرير سنوي لأنشطة الهيئة المشتركة يرفع إلى لجنة التوجيه.

الباب الرابع

اللجان الموضوعاتية الدائمة واللجان المؤقتة

المادة 7

تطبيقا لمقتضيات المادة 2 أعلاه تحدث لدى الهيئة المشتركة

اللجان الموضوعاتية الدائمة التالية :

لجنة تتبع الإدارة القضائية ونجاعة الأداء :

لجنة تحديث ورقمنة المحاكم :

لجنة الدراسات القانونية والقضائية :

لجنة التكوين وتعزيز القدرات

يعين كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة كل حسب مجال اختصاصه، أعضاء اللجان المذكورة من بين المدراء المركزيين للوزارة المكلفة بالعدل ورؤساء الأقطاب بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة

كما يمكن لهم انتداب من يرونه مناسبا من ذوي الخبرة المساعدة هذه اللجان في دراسة الملفات المعروضة عليها.

المادة 8

يعين كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة أعضاء اللجان المؤقتة وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه، وذلك لدراسة مواضيع محددة.

كما يمكن لهم انتداب من يرونه مناسبا من ذوي الخبرة المساعدة هذه اللجان في دراسة الملفات المعروضة عليها.

المادة 9

تعقد اللجان الموضوعاتية الدائمة واللجان المؤقتة اجتماعاتها

مرة في الشهر على الأقل بتنسيق مع لجنة التتبع.

يتم تعيين مقرر لكل لجنة من بين أعضائها بالتناوب، وذلك لتحرير محاضر اجتماعاتها.

ترفع اللجان المذكورة تقارير أشغالها ومقترحاتها للهيئة المشتركة.
الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 10

ينسخ القرار المشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل رقم 712.18 الصادر في 13 من شوال 1440 (17) يونيو (2019) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية.

المادة 11

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6) أبريل 2021)

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية..

وزير العدل.

الإمضاء : محمد عبد النباوي

الإمضاء: محمد بنعبد القادر

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 959.21 صادر في 23 من شعبان (1442 (6) أبريل 2021

بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقعي.

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ : 26 من صفر 1431 (11) فبراير (2010)، ولا سيما المادة 33 منه

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2296.20 الصادر في 14 من محرم 1442 (3) سبتمبر (2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية :

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1111.20 الصادر في 22 من شعبان 1441 (16) أبريل (2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية :

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2668.11 الصادر في 23 من شوال 1432) (22) سبتمبر 2011 بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

صفحة : 3433

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفات القياسية المغربية التالية :

03.2232 : الصباغة المسحوقة المتصلبة بالحرارة - المتطلبات

وطرق الاختبارات :

03.3.318 : الصباغة والطلاء - الحد الأقصى لنسبة

الرصاص في الصباغة :

NM EN 149 . : الأجهزة الواقية التنفسية - أنصاف الكمامات

الواقية من الجسيمات - المتطلبات والتجارب

والعلامة.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المغربية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6) أبريل 2021).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

.....

.....

.....

.....

.....

Administration des Douanes et Impôts Indirects

www.douane.gov.ma

Avenue Annakhil Hay Riad, Rabat – Maroc

● Tél : +212 537 71 78 00 / +212 537 57 90 00

● N° Economique : 080100 7000

● Fax : +212 537 71 78 14/15

.....

.....

Rabat, le 30 décembre 2025

CIRCULAIRE N° 6703/522

Objet : Taux de la majoration sur obligations cautionnées pour le 1er semestre de l'année 2026.

Réfer : Article 59 du décret n° 2-77-862 du 9 octobre 1977 pris pour l'application du Code des

Douanes et Impôts Indirects.

Il est porté à la connaissance du service qu'en application des dispositions de l'article 59 du

décret cité en référence et compte tenu du taux moyen pondéré des bons du trésor à

13 semaines souscrits dans le cadre du marché des adjudications au titre du 3

ème trimestre de

l'année 2025, en l'absence d'émission par adjudication des bons de trésor durant le 4ème

trimestre, le taux à appliquer pour le calcul de la majoration sur obligations cautionnées pour le

premier semestre de l’année 2026 est fixé à 4,18 %.

.....

Rabat, le 30 juin 2025

CIRCULAIRE N° 6663/522

Objet : Taux de la majoration sur obligations cautionnées pour le 2ème semestre de l’année

2025.

Réfer : Article 59 du décret n° 2-77-862 du 9 octobre 1977 pris pour l’application du Code des

Douanes et Impôts Indirects.

Il est porté à la connaissance du service qu’en application des dispositions de l’article 59 du

décret cité en référence et compte tenu du taux moyen pondéré des bons du trésor à

13 semaines souscrits dans le cadre du marché des adjudications au titre du 2ème trimestre de

l’année 2025, le taux à appliquer pour le calcul de la majoration sur obligations cautionnées

pour le deuxième semestre de l’année 2025 est fixé à 4,28 %.

SGIA/Diffusion/30-06-25/16h40

.....

Rabat, le 24 Décembre 2025

CIRCULAIRE N° 6700/311

Objet : - Investissements et Régimes Particuliers.

- Restrictions quantitatives à l'importation.

Réf. : Circulaire n° 4339/213 du 21/07/1994 telle que modifiée et complétée.

Le service est informé que l'arrêté du Ministre de l'Industrie et du Commerce n° 2756-25 du 20

novembre 2025 complétant l'arrêté n°1308-94 du 19 avril 1994 fixant la liste des marchandises

faisant l'objet de mesures de restrictions quantitatives à l'importation et à l'exportation, est

publié au Bulletin Officiel n°7464 du 11 Décembre 2025 (version arabe).

Conformément aux dispositions de cet arrêté, l'importation des huiles d'olive et des dattes,

relevant des positions tarifaires 1509, 1510 et 0804.10.00.00, est soumise à licence

d'importation.

Est complétée, en conséquence l'annexe I à la circulaire citée en référence.

SGIA/Diffusion/24-12-25/15h00

.....

Rabat, le 05 juin 2025

CIRCULAIRE N° 6660/211

Objet : - Etudes tarifaires

- Application d'un droit antidumping provisoire sur les importations de Polychlorure de

Vinyle (PVC) originaires d'Egypte.

Réf. : - Arrêté conjoint du Ministre de l'Industrie et du Commerce et de la Ministre de l'Economie

et des Finances n° 1346.25 du 22 mai 2025, portant application d'un droit antidumping

provisoire sur les importations de Polychlorure de Vinyle (PVC) originaires d'Egypte

(BO n° 7410 Du 05 juin 2025).

Le service est informé que l'arrêté conjoint du Ministre de l'Industrie et du Commerce et de la

Ministre de l'Economie et des Finances, visé en référence, prévoit l'application d'un droit

antidumping provisoire sur les importations de Polychlorure de Vinyle (PVC) originaires d'Egypte,

relevant de la position tarifaire 3904.10.90.00, aux taux figurant au tableau repris en annexe 1 à la

présente circulaire et ce, pour une durée de quatre (4) mois.

Par conséquent et jusqu'à ce qu'il en soit autrement disposé, les montants perçus au titre de ce

droit antidumping et la part de la TVA qui lui est applicable, seront consignés auprès des receveurs

des douanes.

Cette mesure prend effet à compter du 06 juin 2025.

Toute difficulté d'application sera communiquée à l'Administration Centrale sous le timbre de

la présente.

SGIA/Diffusion/05-06-25/09h40

.....

Rabat, le 25 avril 2025

CIRCULAIRE N° 6654/211

Objet : - Etudes tarifaires

- TVA à l'importation appliquée aux produits phytosanitaires.

Réf. : Circulaire n° 4985/211 du 27 janvier 2006, telle que complétée et modifiée.

En application des dispositions de l'article 123-15 du Code Général des Impôts, les produits

phytosanitaires destinés à usage exclusivement agricole sont éligibles à l'exonération de la TVA à

l'importation et ce, sans que cet avantage soit limité à une liste déterminée de ces produits.

Par ailleurs, la circulaire n°4985/211, visée en référence a repris, à titre indicatif, des positions

tarifaires dont relèvent certains de ces produits, sans couvrir l'ensemble des produits

phytosanitaires éligibles à l'exonération de la TVA à l'importation.

A cet égard, il est à préciser qu'en vertu des dispositions législatives et réglementaires en vigueur,

la définition des produits phytosanitaires demeure large, et concerne des substances ou

préparations devant faire l'objet d'homologation de la part des services compétent de l'ONSSA, et

dont la liste est reprise au niveau de « l'Index Phytosanitaire », consultable sur le site internet de

cet Office.

En conséquence, sont éligibles à l'exonération de la TVA à l'importation, l'ensemble des produits

phytosanitaires susvisés, lorsqu'ils sont à usage exclusivement agricole, abstraction faite des

positions tarifaires reprises au niveau de la circulaire n° 4985/211 précitée.

Bien entendu, l'octroi de cette exonération de la TVA à l'importation reste subordonné à

l'accomplissement des formalités prévues par la circulaire n° 6414/211 du 1er février 2023, telle

que modifiée par la circulaire n° 6449/211 du 20 avril 2023.

Toute difficulté d'application sera communiquée à l'Administration Centrale sous le timbre de la

présente.

SGIA/Diffusion/25-04-25/12h15

.....

Rabat, le 11 avril 2025

CIRCULAIRE N° 6651/211

Objet : - Etudes tarifaires

- Mesure de sauvegarde sur les importations de panneaux de fibres de bois revêtus.

Réf. : - Arrêté conjoint du Ministre de l'Industrie et du Commerce et de la Ministre de l'Economie

et des Finances n° 679 du 11 mars 2025, portant application d'une mesure de sauvegarde

sur les importations de panneaux de fibres de bois revêtus (BO n° 7395 Du 14 avril 2025).

Le service est informé que l'arrêté conjoint de la Ministre de l'Economie et des Finances et du

Ministre de l'Industrie et du Commerce, visé en référence, prévoit l'application d'un droit

additionnel spécifique de 1 dirham par kilogramme, pour une durée de 3 ans, sur les importations

de panneaux de fibres de bois revêtus fabriqués à partir de fibres de bois ou d'autres matières

ligneuses agglomérées avec des résines ou d'autres liants organiques et qui sont revêtus soit de

papiers décors imprégnés de résine mélamine, soit de plaques ou de feuilles décoratives en matière

plastiques, relevant des positions tarifaires 4411.12.00.90, 4411.13.00.90, 4411.14.00.90,

4411.92.00.90, 4411.93.00.90 et 4411.94.00.90.

Toutefois, ce droit additionnel ne s'applique pas aux :

- importations des revêtements de sol stratifiés en bois et des plinthes en bois, ainsi que tout

autre produit ne répondant pas à la définition susvisée ;

- importations de panneaux de fibres de bois revêtus, dans la limite des contingents annuels

prévus au tableau figurant en annexe 1 à la présente circulaire, accompagnées d'une

Demande de Franchise Douanière (DFD) délivrée par le Ministère de l'Industrie et du

Commerce; et

- importations de panneaux de fibres de bois revêtus originaires de l'un des pays en

développement figurant en annexe 2 à la présente circulaire.

Cette mesure prend effet à compter du 15 avril 2025.

Toute difficulté d'application sera communiquée à l'Administration Centrale sous le timbre de

la présente.

SGIA/Diffusion/11-04-25/15h25

.....

Rabat, le 03 janvier 2025

CIRCULAIRE N° 6626/211

Objet : - Etudes tarifaires

- Révision et prorogation du droit antidumping définitif sur les importations de polychlorure de

Vinyle originaires des Etats Unis d'Amérique.

Réf. : - Arrêté conjoint du Ministre de l'Industrie et du Commerce et de la Ministre de l'Economie

et des Finances n° 3182.24 du 18 décembre 2024, portant Révision et prorogation du droit

antidumping définitif sur les importations de polychlorure de Vinyle originaires des Etats

Unis d'Amérique (BO n° 7366 Du 02 janvier 2025).

- Circulaire n°6537/211 du 01 février 2024.

Par circulaire visée en référence, le service a été informé du maintien provisoire du droit

antidumping appliqué aux importations de polychlorure de Vinyle originaires des Etats Unis

d'Amérique, au taux de 5,5% ad valorem appliqué à tous les exportateurs et ce, en attendant le

résultat d'enquête de réexamen de la mesure antidumping.

A présent, l'arrêté conjoint du Ministre de l'Industrie et du Commerce et de la Ministre de

l’Economie et des Finances, cité également en référence, prévoit l’application à titre définitif d’un

droit antidumping, pour une durée de 5 ans, au taux de 24,88%.

En conséquence, le service est invité à procéder à la perception définitive du montant consigné au

titre du droit antidumping provisoire et la part de la TVA qui lui est applicable, en vertu de la

circulaire n° 6537/211 du 01 février 2024.

Toutefois, ce droit additionnel ne s’applique pas aux importations de polychlorure de vinyle

accompagnées d’une facture visée par le département de l’industrie.

Cette mesure prend effet à compter du 03 janvier 2025.

Toute difficulté d’application sera communiquée à l’Administration Centrale sous le timbre de

la présente.

SGIA/Diffusion/03-01-25/14h20

.....

Rabat, le 03 janvier 2025

CIRCULAIRE N° 6625/211

Objet : - Etudes tarifaires

- Institution d’un droit antidumping définitif sur les importations de fours électriques originaires

de Türkiye.

Réf. : - Arrêté conjoint du Ministre de l'Industrie et du Commerce et de la Ministre de l'Economie

et des Finances n° 1443.24 du 24 décembre 2024, portant application d'un droit

antidumping définitif sur les importations de fours électriques originaires de Türkiye

(BO n° 7366 Du 02 janvier 2025).

- Circulaire n°6577/211 du 24 juin 2024.

Par circulaire visée en référence, le service a été informé de l'application d'un droit antidumping

provisoire, pour une durée de six (06) mois, sur les importations de fours électriques originaires de

Türkiye, au taux de 34.05% pour l'exportateur ITIMAT MAKINA SANAYI VE TICARET A.S et 62.07%

pour les autres exportateurs.

A présent, l'arrêté conjoint du Ministre de l'Industrie et du Commerce et de la Ministre de

l'Economie et des Finances, cité également en référence, prévoit l'application à titre définitif d'un

droit antidumping, pour une durée de 5 ans sur les importations de fours électriques, mobiles, non

encastrables, d'une capacité n'excédant pas 70 litres et qui sont destinés à l'usage domestique,

originaires de Türkiye et ce, selon le tableau figurant en annexe à la présente circulaire.

Toutefois, ce droit additionnel ne s'applique pas aux importations des fours électriques de type

« Air Fryers » ainsi que tout autre produit ne répondant pas à la définition susvisée.

En conséquence, le service est invité à procéder à la perception définitive du montant consigné au

titre du droit antidumping provisoire et la part de la TVA qui lui est applicable, en vertu de la

circulaire n° 6577/211 du 24 juin 2024, ainsi qu'au remboursement aux importateurs concernés de

la différence entre le droit additionnel définitif et le droit additionnel provisoire consigné.

Cette mesure prend effet à compter du 03 janvier 2025.

Toute difficulté d'application sera communiquée à l'Administration Centrale sous le timbre de

la présente.

SGIA/Diffusion/03-01-25/14h15

.....

1

Rabat, le 31 décembre 2025

CIRCULAIRE N° 6706/233

Objet : - Règles d'origine.

- Accord d’association conclu avec l’UE, accords de libre-échange conclus avec la Turquie, les

pays arabes méditerranéens (Accord d’Agadir) et l’AELE.

Réf. : - Correspondances de la Direction Générale du Commerce n°s DGC/DRCI/DRCEU/500/2025

du 26/12/2025 et DGC/DRCI/DRCEU/504/2025 du 30/12/2025.

- Circulaires n°s 4976/222 et 4978/233 du 30/12/2005 telles que modifiées.

Les règles d’origine contenues dans les protocoles en vigueur dans le cadre des accords conclus avec

les Etats membres de l’Union Européenne (UE), les Etats membres de l’AELE (Suisse, Norvège,

Islande et Liechtenstein), la Turquie et les Pays signataires de l’accord d’Agadir (Tunisie, Egypte et

Jordanie) ont été transposées dans un instrument juridique unique sous la forme d’un seul texte

légal dit Convention Régionale sur les règles d’origine préférentielles pan euro-méditerranéennes

(CR).

Cette convention a subi une révision pour l’adapter à l’évolution des échanges commerciaux et

assouplir les conditions d’attribution de l’origine. La Convention Régionale Révisée (CRR) est entrée

en vigueur le 1er janvier 2025 pour les pays ayant finalisé leurs processus d’adoption internes et

introduit un lien à la CRR dans leurs accords bilatéraux.

En attendant la ratification par le Maroc de la CRR, la Direction Générale du Commerce vient de

notifier à cette administration, par correspondances citées en référence, les décisions du Conseil

d'association Maroc-UE et du Comité mixte établi par l'accord de libre-échange Maroc-Turquie

prévoyant l'application provisoire des règles d'origine contenues dans la CRR et ce, jusqu'au 31

décembre 2027 ou jusqu'à ce que la CRR sera publiée au Bulletin officiel marocain.

L'origine des marchandises échangées dans le cadre des accords conclus avec l'UE et la Turquie sera

régie, à compter du 1er janvier 2026, par les dispositions reprises à l'annexe I ci-jointe.

De ce fait et dans le mesure où le cumul diagonal ne peut être appliqué que si les marchandises ont

acquis leur caractère originaire par l'application de règles d'origine identiques, le cumul diagonal

continue à être appliqué avec l'UE et la Turquie.

S'agissant des accords de libre-échange conclus avec les Etats membres de l'AELE et les pays

signataires de l'accord d'Agadir, les règles d'origine prévues par les circulaires n°s 4980/233 du

30/12/2005 et 5047/223 du 27/03/2007, telles que modifiées, sont maintenues en attendant, la

signature des décisions modifiant les protocoles sur les règles d'origine les concernant.

2

Titre I : Principales modifications découlant des nouvelles règles d'origine

Définitions

Quelques nouveautés ont été apportées au niveau des définitions, notamment, le point relatif au

prix départ usine qui a fait l'objet de précisions portant sur la notion de fabricant et l'ajout d'une

définition des matières fongibles. La règle relative aux matières non originaires a été développée.

Produits entièrement obtenus

La liste énumérant les produits considérés comme entièrement obtenus a introduit une définition

spécifique pour les produits de l'aquaculture.

En ce qui concerne les conditions relatives aux « navires » et « navires-usines » des assouplissements

ont été apportés par la suppression des exigences liées à l'état-major et à l'équipage.

Ainsi, les termes “ses navires” et “ses navires-usines” ne s’appliquent qu’aux navires et navires-

usines qui satisfont aux conditions suivantes:

a) ils sont immatriculés dans la partie contractante exportatrice ou importatrice ;

b) ils battent pavillon de la partie contractante exportatrice ou importatrice ; et

c) ils remplissent l’une des conditions suivantes :

i) ils appartiennent, à au moins 50 %, à des ressortissants de la partie contractante exportatrice

ou de la partie contractante importatrice ; ou

ii) ils appartiennent à des sociétés :

- dont le siège social et le lieu principal d’activité économique sont situés dans la partie

contractante exportatrice ou importatrice ; et

- qui sont détenues au moins à 50 % par le pays d’exportation ou la partie contractante

importatrice ou par des collectivités publiques ou des ressortissants de ces parties.

Ouvraisons ou transformations suffisantes

Les ouvraisons ou transformations suffisantes applicables à certains produits ont été révisées et des

notes introductives ont été ajoutées pour faciliter l’application de ces transformations.

Calcul de l’origine avec des valeurs moyennes

Lorsque la règle de liste applicable à un produit prévoit une proportion maximale de matières non

originaires à utiliser, une souplesse a été introduite permettant à l’exportateur de demander, au

bureau de douane d’exportation, la possibilité de calculer le prix départ usine et la valeur des

matières non originaires sur une base moyenne, afin de tenir compte des fluctuations des coûts et

des taux de change. La méthode de calcul que doit présenter l’opérateur a été prévue.

Règle de tolérance

Les nouvelles règles prévoient désormais une tolérance de 15 % du poids net pour les produits

agricoles des chapitres 2 à 24 du SH, autres que les produits transformés de la pêche du chapitre 16

et une tolérance de 15 % en valeur du prix départ usine du produit pour les autres produits à

l’exception des produits textiles et de l’habillement relevant des chapitres 50 à 63 du SH.

Les tolérances concernant ces produits textiles sont prévues dans les points 6 et 7 des notes

introductives et s’appliquent lorsque la règle de liste y fait référence.

3

Ouvraisons ou transformations insuffisantes

Les transformations insuffisantes suivantes ont été ajoutées à la liste existante :

- Décorticage et mouture partielle ou totale du riz ;

- Lissage et glaçage des céréales ou du riz ;

- Les opérations consistant à colorer ou aromatiser le sucre, ou à le mouler en morceaux, la

mouture totale ou partielle du sucre cristallisé ; et

- Simple addition d'eau, dilution, déshydratation ou dénaturation des produits.

Le blanchiment partiel ou complet du riz ne figure plus parmi les transformations insuffisantes.

Cumul des ouvraisons

Le cumul des ouvraisons a été généralisé à l'ensemble des Parties contractantes qui appliquent les

nouvelles règles d'origine et concerne tous les produits, à l'exception des produits textiles et de

l'habillement relevant des chapitres 50 à 63 du SH, pour lesquels seul le cumul des ouvraisons

bilatéral demeure possible.

Non-modification

Les exigences de la règle du transport direct, dénommée dorénavant règle de non modification, ont

été assouplies afin de permettre de fractionner les envois dans le ou les pays tiers sous réserve qu’ils

restent sous la surveillance des autorités douanières.

Règle du no-drawback

La règle du no drawback ne s'applique désormais qu'aux matières non originaires utilisées pour la

fabrication des produits originaires relevant des chapitres 50 à 63. Bien évidemment, cette règle ne

s'applique pas aux échanges bilatéraux.

Preuves de l’origine et durée de validité

Seuls les certificats EUR.1 et les déclarations d’origine (nouvelle dénomination de la déclaration sur

facture)sont prévus dans le cadre des nouvelles règles d’origine (suppression du certificat EUR-MED

et de la déclaration sur facture EUR-MED).

La preuve d’origine émise dans le cadre d’un cumul (bilatéral ou diagonal) doit porter la mention,

en anglais, « CUMULATION APPLIED WITH XXX (nom de la (ou des) Partie(s) en anglais) ».

Lorsqu'un certificat de circulation des marchandises EUR.1 est utilisé comme preuve de l'origine,

cette mention sera saisie lors de la création de la demande sur le système et éditée à la case 7,

réservée aux observations.

Pour les déclarations sur facture, cette mention est placée à la fin du texte de la déclaration de

l’origine.

Par ailleurs, il est souligné que les preuves de l'origine sont désormais valables pendant 10 mois à

compter de la date de leur délivrance ou de leur établissement dans le pays d’exportation, au lieu

de 4 mois.

Déclaration à long terme du fournisseur

Une déclaration à long terme du fournisseur reste valable pour une durée maximale de deux ans à

compter de la date d'établissement de la déclaration au lieu d’un an.

4

Titre II : Preuves de l’origine délivrées ou établies rétroactivement

Les décisions signées avec l’UE et la Turquie ont prévu que des preuves de l’origine peuvent être

délivrées ou établies rétroactivement pour les exportations effectuées dans le cadre de ces deux

accords durant l’année 2025, sur la base des nouvelles règles d’origine découlant de la CRR. Ces

preuves de l’origine doivent reprendre la mention « REVISED RULES » au niveau de la case n° 7 des

certificats d’origine ou à la fin du texte de la déclaration de l’origine.

Titre III : Dérogations aux règles spécifiques

Suite à la demande de notre pays, l’adoption des nouvelles règles d’origine révisées a été assortie,

pour les exportations de l’UE vers le Maroc, par des contingents annuels limitant les quantités

exportées d’huiles de soja, de colza, d’arachide, de palme et de maïs et des produits du tabac,

pendant une durée de 5 ans à compter du 02/10/2025. Les produits concernés sont repris au niveau

de l’annexe II ci-jointe.

Au-delà des contingents, les importations de ces produits seront réalisées au respect des règles

d’ouvraison ou de transformation définies dans la colonne 5 de l’annexe II.

La preuve de l'origine établie conformément à cette dérogation doit contenir la mention suivante

en anglais : « Derogation – Appendix B to Protocol 4 ». Pour les certificats EUR.1, la mention doit

figurer dans la case 7.

La gestion de ces contingents est assurée par cette administration selon le principe du « premier

venu, premier servi », consistant à octroyer le traitement préférentiel aux importations concernées

dans l’ordre d’enregistrement des déclarations de mise à la consommation et ce, jusqu’à

épuisement des volumes contingentés.

* * * * *

En conséquence, les prescriptions relatives aux règles d’origine de la circulaire n° 4976/222 du

30/12/2005, telle que modifiée, seront annulées et remplacées et celles de la circulaire n° 4978/233

du 30/12/2005, telle que modifiée, seront abrogées.

Toute difficulté d’application de la présente sera signalée à l’Administration Centrale sous le timbre

de la présente.

SGIA/Diffusion/31-12-25/17h10

.....

Rabat, le 31 décembre 2025

CIRCULAIRE N° 6705/222

Objet : - Accord de Libre Échange Maroc/USA et Accord d’Association Maroc/Royaume-Uni.

- Contingents tarifaires.

Réf. : - Circulaire de base n° 4977/222 du 30 décembre 2005 telle que modifiée.

- Circulaire de base n° 6139/222 du 31 décembre 2020 telle que modifiée.

- Lettres du Département de l’Agriculture n° 2403 et n° 2404 du 18 décembre 2025.

Par lettres citées en référence, le Département de l’Agriculture a communiqué à cette

Administration les valeurs, pour la période allant du 1er janvier au 31 décembre 2026, des

contingents tarifaires prévus par l’Accord de Libre Échange Maroc/USA et l’Accord d’Association

Maroc/Royaume-Uni.

En conséquence, le service trouvera, ci-joint, l’Annexe et les listes suivantes, dûment actualisées :

ALE Maroc/USA

Annexe IV – Liste A.

Annexe V (volume de déclenchement des mesures de sauvegarde).

Accord d’Association Maroc/Royaume-Uni

Annexe I agricole – Liste 3.

Toute difficulté d’application de la présente sera communiquée à l’Administration Centrale sous

le timbre ci-dessus.

SGIA/Diffusion/31-12-25/11h55

.....

Rabat, le 26 Décembre 2025

CIRCULAIRE N° 6701/233

Objet : Règles d’origine.

- Contre-valeurs dans les monnaies nationales des montants exprimés en euros.

Réf. : Circulaires n°s 4976/222, 4978/233 et 4980/233 datées du 30/12/2005, 5047/223 du

27/03/2007 et 6139/222 du 31/12/2020.

- Circulaire n° 6617/233 du 16/12/2024.

Les destinataires de la présente trouveront, ci-joint, les limites des valeurs exprimées en dirhams et

dans les monnaies nationales des Etats membres de la Communauté européenne (CE), de

l’Association Européenne de Libre Echange (AELE), de la Turquie, des pays arabes méditerranéens

(Accord d'Agadir) et du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d’Irlande du Nord, applicables aux

marchandises dispensées de la production des certificats EUR.1 et EUR-MED.

La présente prend effet à compter du 1er janvier 2026 et annule les prescriptions énoncées dans la

circulaire n° 6617/233 du 16/12/2024.

SGIA/Diffusion/26-12-25/15h30

.....

دورية رقم 6699/233

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

- شهادات المنشأ الصادرة إلكترونيا والمستخدمة في إطار الاتفاقية أعلاه.

- الدوريتين عدد 5080/233 بتاريخ 31/12/2007 و6341/233 بتاريخ 21 يونيو .2022

تطبيقا لمقتضيات القرار رقم 2216 د.ع 103 بتاريخ 07 فبراير 2019 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة

الدول العربية، و المتعلق بإلاصدار الإلكتروني لشهادة المنشأ، توصلت هذه الادارة بمراسلة واردة عليها من المديرية العامة للتجارة، تحيل عليها نسخة من مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم 25/1585/5/2/7 بتاريخ 02/11/2025 تخبر بواسطتها أنها تلقت تبليغا من المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية يفيد بأن وزارة الصناعة و التجارة والتموين بهذا البلد

شرعت في اصدار شهادات المنشأ إلكترونيا منذ 02/11/2025 وذلك بالتوازي مع الإصدار الورقي لشهادات المنشأ.

كما تمت الإشارة أيضا، أن شهادات المنشأ المعنية تم تضمينها رمز « QR » للتحقق من صحة بياناتها.

بناء على ما سبق، فقد تقرر قبول شهادات المنشأ الصادرة عن السلطات المختصة بالمملكة الأردنية الهاشمية في إطار الاتفاقية السالفة الذكر، المدرج هبا التوقيع واخلتم بطريقة إلكترونية والمتضمنة لألية التحقق من صحة بياناتها ابتداء من التاريخ المبين

أعلاه، شريطة:

احترام شروط طباعة شهادات المنشأ المنصوص عليها في الدورية عدد 5080/233 بتاريخ 31 دجنبر ،2007 مع

امكانية قبول الخلفية البيضاء عوضا عن الخضراء تطبيقا لمقتضيات الدورية عدد 6249/233 بتاريخ 9 دجنبر 2022

و شهادات المنشأ التي تم طباعتها في ورقة واحدة وجه وخلفية أو في ورقتين

تطبيقا لمقتضيات الدورية عدد

6428/233 بتاريخ 6 مارس .2023

مطابقة بصمات الأختام المدرجة الكترونيا مع النماذج المعممة لدى المصلحة في هذا الشأن.

أن يكون الحقل 11 من شهادة المنشأ المتعلق بإقرار وتعهد المصدر موقعا من هذا الأخرى.

أن تستوفي السلع، موضوع هذه الشهادات، جميع شروط المنشأ المنصوص عليها في الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

وللتذكير ، لحد الآن يتم قبول شهادات المنشأ الصادرة إلكترونيا في إطار الاتفاقية السالفة من قبل كل من المملكة العربية

السعودية و الامارات العربية المتحدة والكويت وقطر وسلطنة عمان و كذا المملكة الأردنية الهاشمية.

SGIA/Diffusion/23-12-25/11h10

.....

Rabat, le 30 septembre 2025

CIRCULAIRE N° 6681/222

Objet : - Accord d’Association Maroc-UE.

- Accord agricole relatif aux mesures de libéralisation réciproques en matière de

produits agricoles, de produits agricoles transformés, de poissons et de produits de

la pêche.

Réf. : - Circulaire de base n° 5342/222 du 28 septembre 2012.

- Correspondance fax du 19 septembre émanant du Ministère de l'Agriculture, de la

Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts.

Dans le cadre de la mise en œuvre de l'Accord agricole Maroc-UE, le service trouvera ci-joint

les taux préférentiels, tels qu'actualisés pour la période allant du 1

er octobre 2025 au 30

septembre 2026, relatifs à la Liste 3 des produits non libéralisés bénéficiant de réductions

tarifaires dans le cadre de contingents et soumis, hors contingents, au DI du droit commun.

Toute difficulté d'application de la présente sera communiquée à l'Administration Centrale

sous le timbre ci-dessus.

SGIA/Diffusion/30-09-25/10h40

.....

Rabat, le 19 Juin 2025

CIRCULAIRE N° 6661/222

Objet : Accord amendant l'Accord de libre-échange Maroc-Türkiye.

Réf. : Circulaire n° 6328/222 du 27 mai 2022.

À la circulaire de base citée en référence, relative à la mise en œuvre sur le plan douanier de

l'Accord amendant l'Accord de libre-échange Maroc-Türkiye, ont été annexées les deux listes

suivantes :

Annexe I : Produits soumis à un droit d'importation de 90% du tarif NPF.

Annexe II : Produits à soumettre à un droit d'importation de 90% du tarif NPF, à la fin

des mesures de sauvegarde les concernant.

A présent, afin de tenir compte de la fin des mesures de sauvegarde de certains produits de

l'Annexe II, le service trouvera, ci-joint, l'Annexe I et l'Annexe II dûment actualisées.

SGIA/Diffusion/19-06-25/12h50

.....

Rabat, le 15 janvier 2025

CIRCULAIRE N° 6632/221

Objet : - Régime fiscal de faveur au profit de certains pays d'Afrique.

- Modifications à la nomenclature douanière (loi de finances pour l'année budgétaire

2025).

Réf. : - Circulaire n

o 4666/200 du 29 décembre 2000.

- - Circulaire no 6619/210 du 26 décembre 2024.

Afin de tenir compte des modifications à la nomenclature douanière introduites par la loi de

finances pour l'année budgétaire 2025, la Liste 2 annexée à la circulaire relative au régime

fiscal de faveur au profit de certains pays d'Afrique est mise à jour.

Ainsi, le service trouvera ci-joint ladite liste dûment actualisée.

Toute difficulté d'application de la présente sera communiquée à l'Administration Centrale

sous le timbre ci-dessus.

SGIA/Diffusion/15-01-25/14h40

.....

Rabat, le 15 janvier 2025

CIRCULAIRE N° 6631/221

Objet : - Système de Préférences Commerciales entre les États Membres de l'OCI (SPC-OCI).

- Modifications à la nomenclature douanière.

Réf. : - Circulaire de base n

o 6563/221 du 15 mai 2024.

- Arrêté de la Ministre de l'Economie et des Finances n° 2471.24 du 10 octobre 2024.

- Circulaire n°6619/210 du 26 décembre 2024.

Afin de tenir compte des modifications à la nomenclature douanière introduites par l'arrêté

cité en référence et par la loi de finances pour l'année budgétaire 2025, les

Listes 1 et 2 annexées à la circulaire de base relative à la mise en œuvre sur le plan douanier

du SPC-OCI sont mises à jour.

Ainsi, le service trouvera ci-joint lesdites listes dûment actualisées.

Toute difficulté d'application de la présente sera communiquée à l'Administration Centrale

sous le timbre ci-dessus.

SGIA/Diffusion/15-01-25/12h20

.....

Rabat, le 10 janvier 2025

CIRCULAIRE N° 6629/223

Objet : - Convention Commerciale et Tarifaire Maroc-Guinée.

- Modifications à la nomenclature douanière (loi de finances pour l'année budgétaire

2025).

Réf. : - Circulaire de mise en œuvre de l'Accord n° 4654/223 du 13/10/2000 telle que modifiée.

- Circulaire n° 6619/210 du 26 décembre 2024.

Afin de tenir compte des modifications à la nomenclature douanière introduites par la loi de

finances pour l'année budgétaire 2025, la Liste 2 annexée à la circulaire de base relative à la

Convention Commerciale et Tarifaire Maroc-Guinée est mise à jour.

Ainsi, le service trouvera ci-joint ladite liste dûment actualisée.

Toute difficulté d'application de la présente sera communiquée à l'Administration Centrale sous

le timbre ci-dessus.

SGIA/Diffusion/15-01-25/10h45

.....

Rabat, le 09 janvier 2025

CIRCULAIRE N° 6627/223

Objet : - Accord portant création de la ZLECAf.

- Modifications à la nomenclature douanière (loi de finances pour l'année budgétaire

2025).

Réf. : - Circulaire de base n° 6530/223 du 22 janvier 2024.

- Circulaire n° 6619/210 du 26 décembre 2024.

Afin de tenir compte des modifications à la nomenclature douanière introduites par la loi de

finances pour l'année budgétaire 2025, la Liste A annexée à la circulaire de base relative à

l’Accord portant création de la ZLECAf est mise à jour.

Ainsi, le service trouvera ci-joint ladite liste dûment actualisée.

Toute difficulté d’application de la présente sera communiquée à l’Administration Centrale sous

le timbre ci-dessus.

SGIA/Diffusion/09-01-25/13h00

.....

Rabat, le 15 décembre 2025

CIRCULAIRE N° 6698/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation d’un système de gestion de l’énergie

domestique dénommé "HEMS".

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation d’un système

de gestion de l’énergie domestique dénommé "HEMS".

Description et utilisation

Il s'agit d’un système de gestion de l’énergie domestique dénommé "HEMS" composé

principalement d’un compteur, de capteurs et d’un contrôleur central, conçu pour assurer les

fonctions suivantes :

- Collecte de données : Un compteur intelligent et les capteurs rassemblent des informations

sur la consommation d'énergie en temps réel ;

- Analyse et optimisation : Des logiciels et des algorithmes analysent les données collectées et

les corrèlent avec les tarifs d'électricité, les prévisions météorologiques et les habitudes de

consommation ; et

- Contrôle des appareils : Le système commande intelligemment divers appareils dans un

foyer (pompes à chaleur, chargeurs de VE, électroménagers, etc.) pour les faire fonctionner

pendant les périodes les moins coûteuses ou les désactiver lorsqu'ils ne sont pas nécessaires.

Le HEMS surveille, contrôle et optimise la consommation d'énergie dans un foyer afin de réduire les

coûts et améliorer l'efficacité.

Classement :

De ce qui précède, l’appareil considéré est un système de commande classé, par application des RGI

1 et 6, à la sous-position 8537.10 du Système harmonisé, rubrique 8537.10.00.90 du tarif du droit

d’importation.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale sous le

timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/15-12-25/10h25

.....

Rabat, le 15 décembre 2025

CIRCULAIRE N° 6697/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation d’un article dénommé "Shared power

Bank".

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation d’un article

dénommé " Shared Power Bank ".

Description et utilisation

Il s’agit d’une solution de recharge mobile portant les références ZD-F6 et ZBJ-SP08-P présentée sous

forme d’un boitier compact composé d’une station de recharge équipée de plusieurs emplacements

pour Power Banks (4, 8, 12 ou 24 unités), ces derniers sont montés et livrés avec la station.

Les stations consistent en des convertisseurs statiques d’une tension d’entrée de 12V et

d’une tension de sortie de 5V, qui rechargent les power Banks une fois restitués par les

utilisateurs. ; et

Les Power Banks sont des accumulateurs au lithium d’une capacité de 6000mAh équipés de

connecteurs et de câbles de recharges (type du type C, micro et Lightning).

Cette solution de recharge mobile est destinée à être installée dans les espaces publics afin de

fournir un service de location de Power Banks.

Classement :

De ce qui précède, il s’agit d’un article composite classé, selon l’élément qui assure la fonction

principale à savoir les power Banks, par application des RGI 1 (note 3 de la section 16) et 6, à la sous-

position 8507.60.80.00 du tarif du droit d’importation.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale sous le

timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/15-12-25/10h15

.....

.....

Rabat, le 12 décembre 2025

CIRCULAIRE N° 6696/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation d’un produit dénommé "GROW UP ".

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation d’un

produit dénommé "GROW UP".

Description et utilisation

Il s'agit d’un liquide brun, homogène et fluide, composé d’un mélange de plusieurs additifs tels

que des vitamines, minéraux, oligo-éléments et acides aminés, dispersés dans un support de

mélasse et de mono-propylène glycol. Il est conditionné en bouteilles pour la vente au détail.

Ce produit est conçu, généralement, pour être ajouté à l’eau de boisson ou aux aliments et

destiné à compléter la ration nutritionnelle des ruminants en vue d’améliorer leurs performances

biologiques, notamment en matière de croissance, de reproduction, d’immunité et de production

laitière.

Classement :

De ce qui précède, le produit dénommé "GROW UP", consistant en un prémélange au sens de la

note 4 du chapitre 23, est classé à la sous-position 2309.90 du Système harmonisé, rubrique

2309.90.80.91 du tarif du droit d'importation et ce, par application des RGI 1 et 6.

Toute difficulté d'application sera portée à la connaissance de l'Administration Centrale sous le

timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/12-12-25/14h20

.....

Rabat, le 11 décembre 2025

CIRCULAIRE N° 6695/232

Objet: Classement dans le tarif du droit d'importation d'un produit dénommé "Bloc à lécher

pour veaux".

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d'importation d'un

produit dénommé "Bloc à lécher pour veaux".

Description et utilisation:

Il s'agit d'un produit consistant en un mélange de sels minéraux, présenté sous forme de

blocs à lécher solides cylindriques ou cubiques d'un poids de 750 g à 10 kg. Il est composé

principalement de Chlorure de sodium à 75% et de Carbonate de calcium à 14,08% et enrichi

de minéraux, d’oligo-éléments et de vitamines.

Ces blocs sont destinés à être consommés directement comme aliment pour l’élevage des

veaux.

Classement :

De ce qui précède, le produit dénommé "Bloc à lécher pour veaux" est classé à la sous-

position 2309.90.80.99 du tarif du droit d’importation et ce, par application des RGI 1 et 6.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale sous

le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/11-12-25/15h20

.....

Rabat, le 03 décembre 2025

CIRCULAIRE N° 6694/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation d’un produit dénommé "Classical Maple

Reformer" modèle VOG-PL001"

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation d’un

produit dénommé " Classical Maple Reformer" modèle VOG-PL001 ".

Description et utilisation :

Il s'agit d'un appareil d'exercice de pilates intégrant une structure en bois de dimensions

2410x720x985 mm et d'un poids de 125 kg. Il est équipé :

- d'un chariot coulissant qui glisse sur des rails à l'intérieur de la structure,

- des ressorts réglables fixés à une barre et au chariot,

- des poulies,

- des sangles, et

- d'une barre de pied.

Photo fournie par le demandeur

Cet appareil est utilisé pour effectuer un entraînement complet, qui renforce en profondeur les

muscles, améliore la posture et accroît la souplesse.

Classement :

De ce qui précède, l'appareil considéré est classé, par application des RGI 1 et 6, à la sous-

position 9506.91.00.00 du tarif du droit d'importation.

Toute difficulté d'application sera portée à la connaissance de l'Administration Centrale sous le

timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/03-12-25/16h30

.....

Rabat, le 03 décembre 2025

CIRCULAIRE N° 6693/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation d’une table multifonction.

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation d’une

table multifonction.

Description et utilisation :

Il s’agit d’une table en bois multifonction composée de plusieurs plateaux, chacun sert à un usage

spécifique à savoir :

- une table à manger,

- une table de billard avec deux queues, un jeu de boules, un triangle, une craie et une

brosse,

- une table de hockey pneumatique située sur le dos de la table de billard, équipée d’un

moteur électrique.

- Une table de ping-pong avec deux raquettes, deux balles et un filet.

Chaque plateau est fixé par un système de verrouillage afin de garantir la stabilité .

Source : photo communiquée par le demandeur

Classement :

De par sa composition et son utilisation, la table multifonction est classée, par application des RGI

3 et 6, à la sous-position 9506.99.90.90 du tarif du droit d'importation.

Toute difficulté d'application sera portée à la connaissance de l'Administration Centrale sous le

timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/03-12-25/11h30

.....

Rabat, le 21 Novembre 2025

CIRCULAIRE N° 6692/211

Objet : - Etudes tarifaires

- Prorogation de la mesure de sauvegarde appliquée aux importations de panneaux de bois

revêtus.

Réf. : - Arrêté conjoint du Ministre de l'Industrie et du Commerce et de la Ministre de l'Economie

et des Finances n°2418.25 du 15 octobre 2025, portant prorogation la mesure de

sauvegarde appliquée aux importations de panneaux de bois revêtus (BO n°7458 du 20

novembre 2025).

- Circulaire n°6367/211 du 12 septembre 2022.

Par circulaire visée en référence, le service a été informé de la prorogation de la mesure de

sauvegarde appliquée aux importations de panneaux de bois revêtus, relevant des positions

tarifaires n° 4410.11.20.90, 4410.11.30.90, 4410.19.92.90 et 4410.19.93.90, jusqu'au 19 septembre

2025.

A présent, l'arrêté conjoint du Ministre de l'Industrie et du Commerce et de la Ministre de

l'Economie et des Finances, cité également en référence, prévoit la prorogation de cette mesure

jusqu'au 19 septembre 2028.

Toutefois, ce droit ne s'applique pas :

- Aux importations de panneaux de bois revêtus dans la limite d'un contingent annuel tel

que prévu au tableau figurant à l'annexe 1 à la présente circulaire.

- Aux importations de panneaux de bois revêtus originaires de l'un des pays spécifiés à

l'annexe 2 à la présente circulaire.

Toute difficulté d’application sera communiquée à l’Administration Centrale sous le timbre de

la présente.

SGIA/Diffusion/21-11-25/12h10

.....

Rabat, le 04 novembre 2025

CIRCULAIRE N° 6690/232

Objet: Classement dans le tarif du droit d’importation du produit dénommé "Chutes d’ouate

en FTS".

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation du

produit dénommé "Chutes d’ouate en FTS".

Description et utilisation:

Il s’agit d’ouates en polypropylène (100%), présentées sous différentes formes géométriques

en rognures ou en morceaux et conditionnées en balle d’un poids de 140 kg à 160 kg.

Ces ouates sont utilisées comme matière de rembourrage.

Source : Photo fournie par le demandeur.

Classement :

De ce qui précède, le produit dénommé "Chutes d’ouate en FTS" est classé à la sous-position

5601.22.00.10 du tarif du droit d’importation et ce, par application des RGI 1 et 6.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale sous

le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/04-11-25/12h05

.....

Rabat, le 03 Novembre 2025

CIRCULAIRE N° 6689/232

OBJET : Classement dans le tarif du droit d’importation de certains produits textiles utilisés pour la

suspension de rideaux.

REFER : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation de certains

produits textiles utilisés pour la suspension de rideaux.

Descriptions et utilisations

Il s’agit de deux produits textiles présentés en rouleaux, décrits comme suit :

Article 1 : Il s’agit d’une bande d’une largeur de 8 cm fabriquée à partir de fibres textiles synthétiques

dont les bords sont arrêtés par le fil de trame retourné. Cette bande est munie d'œillets et d'anneaux

d'accrochage en matières plastiques. Les œillets sont placés à espace régulier tout au long de la

bande.

Source : Échantillon fourni par le demandeur

Article 2 : il s'agit d'un ruban en fibres textiles synthétiques, d'une largeur de 8 cm, dont les deux

bords sont arrêtés par le fil de trame retourné. Sur toute la longueur du ruban précité sont tissés

deux autres rubans d'une largeur de 1 cm disposant de passants pour introduire les crochets afin de

suspendre le rideau.

Source : Échantillon fourni par le demandeur

Classement

De ce qui précède, les produits textiles considérés sont classés, par application des RGI 1 et 6, comme

suit :

Article 1 : à la sous-position 6307.90.90.98 du tarif du droit d'importation.

Article 2 : à la sous-position 5806.32.90.00 du tarif du droit d'importation.

Toute difficulté d'application sera portée à la connaissance de l'Administration Centrale sous le

timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/03-11-25/14h50

.....

Rabat, le 31 octobre 2025

CIRCULAIRE N° 6688/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation des articles dénommés "Disposable

hemodialysis care kits", référencés "BAIN-HC-006" et "BAIN-HC-008".

Réf : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation des

articles dénommés "Disposable hemodialysis care kits", référencés "BAIN-HC-006" et "BAIN-

HC-008".

Description :

Il s’agit d’un set d’hémodialyse pour branchement et débranchement à usage unique,

présenté dans un emballage unitaire stérile composé de deux compartiments

hermétiquement scellés, à savoir un :

Kit de branchement :

1 champ (50 cm x50 cm) ;

1 Tampon d'alcool isopropylique 70% ;

2 bandelettes autocollantes (14 cm x2 cm) ;

2 bandelettes autocollantes (10 cm x3 cm) ;

1 paire de gants latex ou nitrile ;

4 compresses non tissé (7,5 cm x 7,5 cm) ; et

1 seringue sans Luer Lock 10ml, en matières plastiques.

Kit de débranchement :

2 pansements adhésifs nontissé (7,5 cm x 5,5 cm) ;

1 paire de gants latex ou nitrile ;

6 x compresses non tissé (7,5 cm x 7,5 cm) ; et

1 seringue avec Luer Lock 1ml, en matières plastiques.

Classement :

De ce qui précède, les articles considérés sont classés, par application des RGI 3-b) et 6, à la

sous- position 9018.31.00.10 du tarif du droit d'importation.

Toute difficulté d'application sera portée à la connaissance de l'Administration Centrale sous

le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/31-10-25/15h40

.....

Rabat, le 31 octobre 2025

CIRCULAIRE N° 6687/232

Objet: Classement dans le tarif du droit d’importation du produit dénommé "CARNAC MS".

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation du

produit dénommé "CARNAC MS".

Description et utilisation:

Il s’agit d’un système modulaire automatisé de calibration et de mesure conçu pour être

embarqué sur un avion et commandé via un PC portable et une tablette.

Ledit système présenté sous forme de deux caissons est composé des éléments suivants :

1- Des senseurs de radionavigation (Analyseur NAV/COM, Emetteur-récepteur DME,

Récepteur GNSS/SBAS, senseur inertiel AHRS, radio VHF COM) ;

2- Un concentrateur des données (DAU) ;

3- Un PC portable (VSAC);

4- Un système de positionnement de référence (DGPS-RTK) ; et

5- Une tablette de guidage pilote.

Il est utilisé pour tester et valider en vol les systèmes automatisés d'aide à la navigation

(signaux radio, balises), à l'approche des aéroports et à l'atterrissage, en analysant les

signaux en conditions réelles de vol pour vérifier leur conformité aux normes.

Classement:

De ce qui précède, le système considéré est classé, par application des RGI 1 et 6, à la sous-

position 9031.80 du Système harmonisé, rubrique 9031.80.00.80 du tarif du droit

d’importation.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale sous

le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/31-10-25/14h20

.....

Rabat, le 30 octobre 2025

CIRCULAIRE N° 6686/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation de l’article dénommé "100% Polyester

Felt".

Réf : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation de

l’article dénommé "100% Polyester Felt".

Description :

Il s’agit d’un article épais composé de trois couches superposées assemblées par collage ou

laminage et dont les caractéristiques se présentent comme suit :

l’endroit est une bonneterie à surface veloutée en polyester de couleur blanche d’un

grammage de 150 g/m² ;

l’âme est un nontissé de couleur blanche d’une épaisseur de 4 mm ; et

l’envers est une feuille en matières plastiques (PVC) d’un grammage de 400 g/m².

Il est présenté sous forme de rouleaux à bords simplement découpés.

Classement :

De ce qui précède, ledit article constitue un revêtement de sol, classé, par application des RGI

1 (note 1 du chapitre 57) et 6, à la sous- position 5705.00.00.50 du tarif du droit d’importation.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale sous

le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/30-10-25/16h15

.....

Rabat, le 14 octobre 2025

CIRCULAIRE N° 6684/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d'importation du produit dénommé "sels de calcium

d'acides gras d'huile de palme ".

Réf : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d'importation du

produit dénommé "sels de calcium d'acides gras d'huile de palme".

Description et utilisation :

Il s'agit d'un produit présenté sous forme de granulés ou pellets de couleur brune claire à

jaunâtre, caractérisé par une légère odeur du gras et conditionné dans des sacs de 25 kg.

Le produit en question consiste en des sels de calcium d'acides gras d'huile de palme, obtenus

par saponification d'un mélange d'acides gras avec du carbonate de calcium.

Ce produit constitue un additif alimentaire, utilisé en tant qu'aliment complémentaire dans

l'alimentation du bétail.

Classement :

De ce qui précède, le produit considéré est classé, par application des RGI 1 et 6, à la sous-

position 2309.90.80.99 du tarif du droit d’importation.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale sous

le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/14-10-25/15h40

.....

Rabat, le 08 octobre 2025

CIRCULAIRE N° 6683/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation d’un véhicule automobile modèle "C10" à

autonomie prolongée "REEV".

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation d’un

véhicule automobile modèle "C10" à autonomie prolongée "REEV".

Description et utilisation :

Il s’agit d’un véhicule à l’état neuf du type "SUV", conçu principalement pour le transport de

personnes. Il est équipé d’un moteur électrique de 215 CV (160 KW) placé sur le train arrière du

véhicule, d’un moteur thermique à piston à allumage par étincelles (essence) d’une cylindrée de

1499 cm3 et d’un accumulateur au lithium d’une capacité de 28,4 kWh.

Ce véhicule est propulsé, uniquement, par le moteur électrique. Le moteur thermique

n’intervient pas dans la propulsion, il permet de charger l’accumulateur lorsque celui-ci atteint un

certain niveau de décharge.

La recharge de l’accumulateur peut s’effectuer aussi en se branchant à une source externe

d’alimentation électrique sur courant continu ou alternatif.

Classement :

De ce qui précède, le véhicule considéré est classé, par application des RGI 1 et 6, à la sous-

position 8703.80.00.00 du tarif du droit d’importation.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale sous le

timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/09-10-25/10h10

.....

Rabat, le 29 septembre 2025

CIRCULAIRE N° 6680/211

Objet : Taxe sur la Valeur Ajoutée à l’importation des produits destinés à l’alimentation du bétail

et des animaux de basse-cour.

Réf. : Circulaire n° 5423/210 du 31 Décembre 2013 (Annexe IV).

Le service est informé que la liste des produits destinés à l'alimentation du bétail et des animaux

de basse-cour, objet de l'annexe IV à la circulaire visée en référence, éligibles au taux réduit de

10% au titre de la TVA à l'importation conformément à l'article 121-2° du Code Général des

Impôts, est complétée comme suit :

Position tarifaire Désignation

Ex 2508.10.00.00 BENTONITE.

Ex 2825.50.00.00 OXYDE DE CUIVRE.

Ex 2833.29.00.20 SULFATE DE COBALT.

Ex 2833.29.00.70 SULFATE DE ZINC.

Ex 2833.29.00.90 SULFATE DE MANGANESE.

Ex 2836.40.00.00 CARBONATE DE POTASSIUM.

Ex 2836.99.00.94 CARBONATE DE FER.

Ex 2907.19.00.90 BHT.

Ex 3808.94.00.99 LUPROSIL.

Ex 2922.49.00.90 L-ISOLEUCINE.

Ex 2925.29.00.80 L-ARGININE.

Ex 2933.99.00.80 L-TRYPTOPHANE.

Ex 3204.18.00.00 CARROPHYL JAUNE.

Ex 3204.18.00.00 CARROPHYL ROUGE.

SGIA/Diffusion/29-09-25/15h10

.....

Rabat, le 1er Septembre 2025

CIRCULAIRE N° 6678/211

Objet : - Etudes tarifaires.

- Prorogation de la suspension de la perception du droit d'importation applicable aux bovins

domestiques.

Réf. : - Décret n° 2.25.720 du 29 août 2025 (BO n° 7435 du 1er septembre 2025), portant

prorogation de la suspension de la perception du droit d'importation applicable aux

bovins domestiques.

- Circulaire n° 6619/210 du 26 décembre 2024 portant dispositions douanières de la loi

de finances pour l'année budgétaire 2025.

Par circulaire ci-dessus référencée, le service a été informé de la suspension, jusqu'au

31 décembre 2025, de la perception du droit d'importation applicable à certains animaux et

produits agricoles, notamment, les bovins domestiques dans la limite d'un contingent

de 150 000 têtes.

A présent, le décret également visé en référence, prévoit l’augmentation du contingent

susmentionné à 300 000 têtes.

Le bénéfice de cet avantage tarifaire est subordonné à la production d’une Demande de Franchise

Douanière (DFD) délivrée par le Ministère de l’Industrie et du Commerce.

Toute difficulté d’application de la présente sera signalée à l’administration centrale sous le timbre

de la présente.

SGIA/Diffusion/01-09-25/16h05

.....

.....

Rabat, le 15 août 2025

CIRCULAIRE N° 6676/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation de certaines chaussures portant les

références suivantes : SK-841 ; SM-950 ; SK-704 ; SL-234 ; SL-280 ; SL-293 ; SM-482 ; SM-

951 ; SM-953 ; SM-987 ; SM-1032 ; SM-4001 ; SM-4008 ; Campus CAMP-EDGE ; Campus

TACO CH ; Campus DAGGER et Campus CAMP-SPUNKY.

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d'importation de certaines

chaussures dont les références sont citées en objet.

Description et utilisation :

Il s'agit de chaussures composées principalement de:

1. un dessus en matière textile ;

2. une semelle extérieure en caoutchouc antidérapant ;

3. un système de fermeture assuré par des lacets ; et

4. une semelle intérieure d'une longueur :

inférieure à 24 cm pour les références SK-841 et SM-950 ;

supérieure ou égale à 24 cm pour les autres références ;

Ces chaussures présentent une tige en matière textile cousue sur la première semelle de montage.

Certaines références, notamment SK-987, SM-4001, SM-950 et SM-1032, disposent d'une semelle

intermédiaire en EVA ou blanche visible pour les références SM-953 et SL-280.

Ces chaussures sont conçues pour la pratique de la course à pied.

Classement :

De ce qui précède et de par leurs coupes, leurs aspects et leurs formes, les chaussures

considérées sont classées, par application des RGI 1 et 6, à la sous position tarifaire :

- 6404.11.20.10 pour les références SK-841 et SM-950; et

- 6404.11.20.90 pour les autres références.

Toute difficulté d'application sera portée à la connaissance de l'Administration Centrale sous le

timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/15-08-25/16h15

.....

Rabat, le 13 août 2025

CIRCULAIRE N° 6674/232

Objet: Classement dans le tarif du droit d’importation du produit dénommé "Kit économiseur

de carburant".

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation du

produit dénommé "Kit économiseur de carburant".

Description et utilisation:

Il s’agit d’un dispositif conçu pour réduire la consommation de carburant et les émissions

polluantes émanant des moteurs thermiques. Il est composé principalement des éléments

ci-après :

1- Micro bulleur "Buveur d’air" en inox;

2- Réservoir ; et

3- Réacteur "Top down" en inox.

Source : Photo fournie par le demandeur.

Mode de fonctionnement:

Ce dispositif fonctionne selon le principe du dopage à l'eau des moteurs thermiques en

transformant l'air humidifié pour augmenter l'efficacité de la combustion du carburant.

Son mode de fonctionnement consiste à aspirer l'air dans le bulleur pour se charger en eau

par un effet de bullage. Cet air humide est ensuite acheminé dans le réacteur pour y être

chauffé, puis transformé en vapeur d'eau polarisée. Le gaz produit est ajouté à l'air admis

dans le moteur. Le circuit d'admission d'air conduit cette vapeur d'eau jusqu'à la chambre de

combustion améliorant ainsi la combustion et le rendement du moteur.

Classement:

De ce qui précède, le dispositif considéré est classé, par application des RGI 1 et 6, à la sous-

position 8479.89 du Système harmonisé, rubrique 8479.89.70.00 du tarif du droit

d'importation.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale sous

le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/13-08-25/12h00

.....

Rabat, le 12 août 2025

CIRCULAIRE N° 6673/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation du produit dénommé "Frafat F85-

10".

Réf : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation

du produit dénommé "Frafat F85-10".

Description et utilisation :

Il s’agit d’acides gras distillés obtenus par fractionnement de la stéarine de palme,

additionnés de butylhydroxytoluène « BHT » et d’un degré de pureté en acide palmitique de

95% (calculé par rapport au poids du produit sec).

Les caractéristiques physico-chimiques et le profil type en acides gras du produit considéré

sont repris respectivement sur les tableaux n°s 1 et 2 en annexe.

Classement:

De ce qui précède, le produit dénommé "Frafat F85-10" est classé par application des RGI 1

(Note 1-f) du chapitre 29) et 6, à la sous position 2915.70.00.10 du tarif du droit

d’importation.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale sous

le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/12-08-25/11h10

.....

Rabat, le 28 Juillet 2025

CIRCULAIRE N° 6670/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation d’un programmateur d’arrosage portant la

référence "PRO C".

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation d’un

programmateur d’arrosage portant la référence "PRO C".

Description et utilisation

Il s'agit d’un appareil électronique présenté dans un boitier en plastique fixé au mur, alimenté par un

courant continu.

L’appareil est doté d’un écran rétroéclairé pouvant gérer jusqu’à 3 programmes d'arrosage distincts

permettant ainsi de personnaliser la planification de l’arrosage. Il est muni sur la face externe d’un

cadran de réglage manuel pour rentrer les ajustements de programmation (heure et date, heure de

début, heure de marche, système d’extinction, solaire, etc.).

Photo fournie à titre illustratif

Le PRO-C est un contrôleur destiné à la gestion et à la surveillance des vannes de régulation et des

capteurs. Il est de conception modulaire avec un module de base de 4 stations.

Ce contrôleur est conçu pour le contrôle et la programmation du système d’arrosage dans les

systèmes résidentiels et les petites installations.

Classement :

De ce qui précède, l’appareil considéré consiste en un tableau de commande programmable classé,

par application des RGI 1 et 6, à la sous-position 8537.10 du système harmonisé, rubrique

8537.10.00.90 du tarif du droit d’importation.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale sous le

timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/28-07-25/10h55

.....

Rabat, le 24 juillet 2025

CIRCULAIRE N° 6669/232

Objet: Classement dans le tarif du droit d’importation d’un véhicule dénommé "AGRIP ARD

120/180".

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation

d’un véhicule dénommé "AGRIP ARD 120/180".

Description et utilisation:

Il s’agit d’un camion-tracteur neuf à 4 roues motrices muni d'une cabine monoplace pour

chauffeur, il est propulsé par un moteur équipé d’une boîte de vitesses et d’une boîte de

transfert.

1. Poids : 9 650 Kg ;

2. Bèche arrière ;

3. Cylindrée : 6L ;

4. Puissance : 124 KW ; et

5. Vitesse maximum : 30 Km/h. Source : Photo fournie par le demandeur.

Ce camion-tracteur est muni d’un treuil de halage d'une capacité de 6/8/10 tonnes et conçu

spécialement pour le tirage des lignes électriques à haute tension.

Classement:

De ce qui précède, le camion-tracteur considéré est classé, par application des RGI 1 et 6, à

la sous-position 8701.10 du système harmonisé, rubrique 8701.10.91.20 du tarif du droit

d’importation.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale sous

le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/24-07-25/16h40

.....

Rabat, le 24 juillet 2025

CIRCULAIRE N° 6668/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation d’un article dénommé "Contrôleur d’accès

MICROgarde".

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation d’un

article dénommé "Contrôleur d’accès MICROgarde".

Description et utilisation :

Il s’agit d’un dispositif de contrôle d’accès électronique présenté sous forme de boîtier

métallique, destiné à la gestion de 1 à 2 portes, composé des éléments ci-après:

- Une alimentation électrique (100–240 V AC vers 13,8 V DC),

- Une carte électronique équipée d’un microprocesseur,

- Des relais de commutation pour la commande,

- Des sorties relais pour la commande de dispositifs électriques (gâches, capteurs, boutons),

- Une interface de communication réseau (TCP/IP) ;

- Un compartiment avec batterie de secours et circuit de charge; et

- Un interrupteur d'autoprotection intégré au coffret.

Ce dispositif assure la gestion et le contrôle des accès en permettant de commander et de

surveiller les entrées et sorties au niveau d’une ou deux portes.

Classement :

De par sa composition et son utilisation, le contrôleur d’accès considéré est classé, par

application des RGI 1 et 6, à la sous-position 8537.10 du Système harmonisé, rubrique

8537.10.00.90 du tarif du droit d'importation.

Toute difficulté d'application sera portée à la connaissance de l'Administration Centrale sous le

timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/24-07-25/16h40

.....

CIRCULAIRE N° 6667/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d'importation d'un câble coaxial portant la référence

LCF12-50J.

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d'importation d'un

câble coaxial portant la référence LCF12-50J.

Description et utilisation :

Il s'agit d'un câble coaxial d'un diamètre de 1/2", composé d'un conducteur central en fil

d'aluminium cuivré, entouré d'un isolant en mousse de polyéthylène, lui-même enveloppé d'un

conducteur extérieur en cuivre ondulé, assurant une performance de blindage

électromagnétique, le tout est protégé par une gaine extérieure en polyéthylène noir, adaptée

à une installation en extérieur.

Ce câble, d'une impédance caractéristique de 50 ohms et d'une plage de fréquences maximale

allant jusqu'à 8,8 GHz est conçu pour des applications de télécommunications à haute

fréquence, notamment les lignes de transmission pour antennes de radiodiffusion, les stations

de base cellulaires, les liaisons GPS, ou autres applications RF.

Classement :

De par ses caractéristiques et son utilisation, le câble en question est classé, par application des

RGI 1 et 6, à la sous-position 8544.20.29.00 du tarif du droits d'importation.

Toute difficulté d'application sera portée à la connaissance de l'Administration Centrale sous le

timbre de la présente.

Rabat, le 23 juillet 2025

SGIA/Diffusion/23-07-25/17h30

.....

Rabat, le 23 juillet 2025

CIRCULAIRE N° 6666/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation de certains accumulateurs électriques

portant les références FY12.8V200Ah, FY25.6V100Ah, FY51.2V150Ah et AN_LPB_N_48300.

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation de

certains accumulateurs électriques portant les références FY12.8V200Ah, FY25.6V100Ah,

FY51.2V150Ah et AN_LPB_N_48300.

Description et utilisation

Il s’agit d’accumulateurs électriques rechargeables, destinés au stockage d’énergie, ils

fonctionnent selon la technologie lithium-ion, déclinée en deux chimies spécifiques :

Lithium Fer Phosphate ($LiFePO_4$) pour les modèles FY12.8V200Ah, FY25.6V100Ah et

FY51.2V150Ah.

Lithium Polymère (Li-Po) à base d’oxyde de cobalt ($LiCoO_2$) pour le modèle

AN_LPB_N_48300.

Chaque accumulateur est équipé d’un système de gestion électronique intégré (BMS) qui assure

la protection contre les surtensions, les décharges excessives, les surintensités, les courts-circuits

ainsi que les températures extrêmes.

Les caractéristiques techniques de chaque modèle sont reprises en annexe ci-jointe.

Classement :

De ce qui précède, les accumulateurs considérés sont classés, par application des RGI 1 et 6, à la

sous-position 8507.60 du Système harmonisé, rubrique 8507.60.80.00 du tarif du droit

d’importation.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale sous le

timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/23-07-25/17h30

.....

Rabat, le 28 mai 2025

CIRCULAIRE N° 6658/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation d’un produit dénommé "Goat Full Milk".

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation d’un

produit dénommé "Goat Full Milk".

Description et utilisation

Il s'agit d’une poudre blanchâtre constituée de lait de chèvre entier enrichi de lactose et de

concentré de protéines de lactosérum de chèvre.

Cette poudre, conditionnée dans des sacs de 25 kg, est utilisée comme ingrédient dans l’industrie

agroalimentaire, notamment pour la fabrication de produits laitiers recombinés, de desserts

lactés ou d’aliments transformés à base de lait.

Classement :

De ce qui précède, le produit dénommé "Goat Full Milk" consistant en composants naturels du

lait sans addition de sucre est classé, par application des RGI 1 et 6, à la sous-position 0404.90 du

Système harmonisé, rubrique 0404.90.20.00 du tarif du droit d’importation.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale sous le

timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/30-05-25/17h05

.....

Rabat, le 28 mai 2025

CIRCULAIRE N° 6657/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation du produit dénommé "Boîtier pour

compteur électrique".

Réf : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation du

produit dénommé "Boîtier pour compteur électrique".

Description et utilisation :

Il s’agit d’un boîtier vide en matières plastiques conçu pour recevoir un compteur d’électricité

numérique et les autres composants à y incorporer. Ce boîtier, présenté à l’état non monté, est

constitué des éléments suivants :

Une embase arrière servant à fixer le compteur d’électricité et une ou plusieurs bornes

d’entrée et de sortie ; et

Un couvercle principal opaque intégrant une fenêtre transparente en matière plastique, une

ouverture circulaire équipée d’une rondelle en acier pour l’accès au port optique, un

emplacement réservé au module de communication, un logement pour pile électrique avec

couvercle, ainsi que de deux boutons en polycarbonate et ABS.

Le boîtier est également présenté avec :

Un couvercle frontal opaque dédié notamment au module de communication, comportant :

- deux ouvertures circulaires correspondant aux boutons susmentionnés ; et

- des inscriptions imprimées relatives aux caractéristiques, à la nature et au modèle du

compteur à incorporer (par un fabricant agréé).

Un couvre-bornes transparent en polycarbonate, destiné à la protection des connexions

électriques.

Classement:

De ce qui précède, le produit considéré est classé par application des RGI 1 (Note 2-b) du chapitre

90), 2-a) et 6, à la sous position 9028.90.90.00 du tarif du droit d'importation.

Toute difficulté d'application sera portée à la connaissance de l'Administration Centrale sous le

timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/28-05-25/12h05

.....

Rabat, le 23 avril 2025

CIRCULAIRE N° 6653/232

Objet: Classement dans le tarif du droit d'importation du produit dénommé "Ecran

Professionnel pour affichage dynamique" portant la référence "LH55VHCEBGBXEN".

Réf. : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation du

produit dénommé "Ecran Professionnel pour affichage dynamique" portant la référence

"LH55VHCEBGBXEN".

Description et utilisation:

Il s’agit d’un dispositif d’affichage à écran plat de 55 pouces (moniteur), utilisant une dalle

IPS (In-Plane Switching), combiné dans le même boitier à des circuits de commande, 2

connecteurs HDMI, 1 connecteur USB, une version DP (1,2), une entrée DVI, une entrée

RS232 et une sortie RS232 stéréo, une entrée audio et une sortie audio stéréo ainsi qu’un

port RJ45.

Ce moniteur de dimensions de 1212,20 x 683 x70,40 mm et d’un poids net de 19,5 kg, est

conçu pour les applications d’affichage dynamique et les configurations de murs d’image.

Ses principales caractéristiques sont les suivantes :

Fréquence de balayage horizontal : 57,3kHz ~ 70kHz ;

Fréquence de balayage maximum : 78MHz ;

Fréquence de balayage vertical : 47Hz ~ 63Hz ;

Pas de pixel (HxV): 0,63x0,63 ;

Angle de vue (H/V): 178/178 ;

Temps de réponse: 8 ms ;

Tension d'alimentation : 100-240V AC 50/60 Hz ;

Résolution Full HD de 1920 x 1080 pixels ; et

Luminosité de 700 nit.

Classement:

De ce qui précède, le moniteur considéré, apte à être directement connecté à une machine

automatique de traitement de l'information, est classé à la sous-position 8528.52.00.00 du

tarif du droit d'importation et ce, par application des RGI 1 et 6.

Toute difficulté d'application sera portée à la connaissance de l'Administration Centrale sous

le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/23-04-25/12h15

.....

.....

Rabat, le 11 avril 2025

CIRCULAIRE N° 6652/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation d’une unité de gestion d’ascenseurs

dénommée "PORT TECHNOLOGY".

Réf : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation d’une unité

de gestion d’ascenseurs dénommée "PORT TECHNOLOGY".

Description et utilisation :

Il s’agit d’une solution qui permet d’optimiser les déplacements des personnes à l’intérieur d’un

bâtiment à travers une gestion intelligente de l’utilisation des ascenseurs.

Cette solution se compose d’une combinaison de machines constituée par des éléments distincts, ci-

après désignés, reliés entre eux par des câbles et conditionnés dans un même emballage :

Ordinateurs fixes avec logiciel de gestion installé ;

Terminaux d’ascenseurs ou "PORT" (Personal Occupant Requirements Terminals) ;

Module DATABASE pour l’enregistrement des données ;

Ecrans d’affichage TFT ;

Commutateurs, Connecteurs et Câblage.

Les terminaux d’ascenseurs "PORT" sont équipés de capteurs, de hauts parleur et d’écrans tactiles

avec une interface utilisateur configurable comprenant des solutions d’accessibilité, de gestion des

visiteurs et de montage.

Le principe de fonctionnement de ces terminaux repose sur le traitement des données

communiqués par les usagers, via une carte RFID ou un smartphone. A l'aide d'un algorithme spécial,

le système analyse toutes les combinaisons possibles dont un trajet peut être effectué en tenant

compte du déploiement actuel de chaque ascenseur et l'affectation optimale est déterminée et

communiquée à l'usager via le terminal ou le téléphone lui indiquant l'ascenseur qui va le

transporter jusqu'à son étage avec un minimum d'arrêt.

L’ensemble de la solution consiste en un système conçu pour la gestion et l’organisation intelligente

des ascenseurs permettant l’enregistrement des données, la programmation et le calcul

automatique d’une solution adaptée selon le besoin des utilisateurs désirant se rendre au même

étage.

Classement :

De ce qui précède, La solution considérée consiste en un système complet de traitement de

l’information, classé par application des RGI 1 et 6 à la sous-position 8471.49.00.90 du tarif du droit

d’importation.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale sous le

timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/11-04-25/16h40

.....

Rabat, le 08 Avril 2025

CIRCULAIRE N° 6650/232

OBJET: Classement dans le tarif du droit d’importation du produit dénommé "Granulés

d’aluminium".

REFER: Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation du

produit dénommé "Granulés d’aluminium".

Description et utilisation:

Il s’agit de granulés conditionnés dans des big-bags, obtenus par broyage et purification

d’ouvrages en aluminium inutilisables consistant en des canettes, ustensiles, spray, profilés,

carters, câbles et rideaux.

Ces granulés constituent selon, le type d'ouvrage broyé, un aluminium non allié ou un alliage

d'aluminium dont les compositions sont reprises en annexe ci-jointe.

Classement:

De ce qui précède, les granulés considérés issus des déchets d'aluminium sont classés dans

le tarif du droit d'importation, par application des RGI 1 (Note 1 du chapitre 76) et 6, comme

suit :

Au n°7601.10.00.00 pour les granulés issus du broyage des câbles (article n°7 de

l'annexe) ;

Au n°7601.20.00.00 pour les granulés issus du broyage des autres articles.

Toute difficulté d'application sera portée à la connaissance de l'Administration Centrale sous

le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/08-04-25/12h10

.....

Rabat, le 19 Mars 2025

CIRCULAIRE N° 6648/232

Objet : Classement dans le tarif du droit d’importation d’une unité mobile en semi-remorque

dénommée "UHDOB2".

Réf : Article 45 ter du Code des Douanes et Impôts Indirects.

La question a été posée de connaître le classement dans le tarif du droit d’importation

d’une unité mobile en semi-remorque dénommée "UHDOB2".

Descriptions et utilisations:

Il s’agit d’une semi-remorque neuve dénommée "UHDOB2" à trois essieux, ouvrable sur le

côté latéral et munie d’une porte arrière principale.

Cette semi-remorque destinée à la radiodiffusion, est équipée de l’intérieur d’armoires

électriques vides encastrées et pré-câblées, de télévisions suspendues ainsi que de meubles

de bureaux pour la réception de matériel audiovisuel, ce dernier sera importé séparément.

Classement :

De ce qui précède, l’unité mobile en question tire son caractère essentiel du véhicule lui-

même et partant, l’ensemble est classé, par application des RGI 1 et 6 à la sous-position

8716.40.90.92 du tarif du droit d’importation.

Toute difficulté d’application sera portée à la connaissance de l’Administration Centrale

sous le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/21-03-25/10h15

.....

Rabat, le 09 janvier 2025

CIRCULAIRE N° 6628/211

Objet : - Etudes tarifaires.

- Suspension de la perception du droit d’importation et de la TVA applicable à certains animaux

et produits agricoles.

Réf : Circulaire n° 6619/210 du 26 décembre 2024 relative aux dispositions de la Loi de finances n°

60-24 pour l’année budgétaire 2025.

Par circulaire citée en référence, le service a été informé de l’exonération temporaire de la taxe sur la

valeur ajoutée à l’importation et/ou la suspension de la perception du droit d’importation applicables à

certains animaux vivants et denrées alimentaires, prévues par la loi de finances pour l’année budgétaire

2025 durant la période allant du 1er janvier au 31 décembre 2025.

Il a été précisé qu’au plan douanier, le bénéfice de ces régimes dérogatoires est subordonné à la

production par l’importateur d’une demande de franchise douanière présentée à l’appui de sa

déclaration d’importation.

A présent, et afin de mieux encadrer l’octroi de ces avantages, il a été procédé, de concert avec les

intervenants, à la création de catégories de DFD spécifiques aux animaux et denrées alimentaires

susvisés, reprenant les mentions suivantes :

- Bovins-suspension DI et TVA (LF2025) ;

- Ovins-suspension DI et TVA (LF2025) ;

- Caprins-suspension DI et TVA (LF2025) ;

- Camélidés-suspension DI et TVA (LF2025) ;

- Velles reproductrices-suspension DI et TVA (LF2025) ;

- Génisses-suspension DI et TVA (LF2025) ;

- Viandes-suspension DI et TVA (LF2025) ;

- Viandes de camélidés -suspension DI (LF2025) ;

- Abats-suspension DI (LF2025) ;

- Riz cargo-suspension DI et TVA (LF2025) ;

- Huiles d'olive-suspension DI et TVA (LF2025).

Par conséquent, le service devra s’assurer de la reprise au niveau de la DFD de l’une de ces mentions

pour l’octroi de l’exonération temporaire de la taxe sur la valeur ajoutée à l’importation et/ou la

suspension de la perception du droit d’importation aux animaux et denrées alimentaires

correspondants.

Toute difficulté d’application de la présente sera signalée à l’administration centrale sous le timbre de la

présente.

SGIA/Diffusion/09-01-25/13h40

.....

Rabat, le 30 décembre 2025

CIRCULAIRE N° 6704/214

Objet : - Impôts Indirects : Taxes intérieures de consommation sur les tabacs manufacturés.

- Prix de vente au public.

Réf. : - Arrêté de la Ministre de l’Economie et des Finances n° 2927.25 du 18 Décembre 2025

(27 Joumada II 1447) publié au BO n° 7469 du 29 décembre 2025.

- Circulaires n° 6624/214 du 31/12/2024 et n° 6649/214 du 28/03/2025.

Le service est informé que l’arrêté de Madame la Ministre de l’Economie et des Finances visé en

référence, apporte des modifications à la liste des prix de vente au public des tabacs

manufacturés.

En conséquence, le service trouvera ci-joint en annexe, la nouvelle liste des prix de vente au

public des tabacs manufacturés, ainsi que l'assiette de calcul de la composante ad-valorem de la

taxe intérieure de consommation y afférente.

Sont rapportés en conséquence les termes des circulaires visées en référence.

Ces dispositions prennent effet à compter du 1

er Janvier 2026.

SGIA/Diffusion/30-12-25/12h20

.....

Rabat, le 10 Novembre 2025

CIRCULAIRE N° 6691/311

Objet : - Investissements et Régimes Particuliers.

Contrôle à l'exportation des produits de l'Artisanat.

Dans le cadre de la poursuite de la mise en œuvre du Plan National de Simplification des

Procédures et de généralisation de l'Échange de Données Informatisées (EDI) et conformément

aux termes de la convention conclue le 07/05/2025 pour la dématérialisation et la

simplification des formalités d'exportation des produits de l'artisanat et des produits de

l’économie sociale et solidaire, l’Administration des Douanes et Impôts Indirects, le Secrétariat

d’Etat chargé de l’Artisanat et de l’Economie Sociale et Solidaire, le Secrétariat d’Etat chargé du

Commerce Extérieur et Portnet ont mis en place un circuit d’échange des données de contrôle à

l’exportation des produits de l’artisanat.

Ces données seront échangées, à compter de la date de la présente, entre l’ADII et le

département chargé de l’artisanat, via la plateforme PortNet, selon la procédure annexée à la

circulaire n°5577/312 du 22/02/2016.

A titre transitoire et jusqu’à ce qu’il en soit autrement disposé, les certificats d’inspection

délivrés par les délégations du département de l’Artisanat sous support papier, continueront à

être acceptés par les services douaniers.

Toute difficulté d’application sera signalée au service central sous le timbre de la présente ou

via l’outil d’assistance DAAM.

SGIA/Diffusion/10-11-25/11h25

.....

Rabat, le 21 octobre 2025

CIRCULAIRE N° 6685/311

Objet : - Investissements et Régimes Particuliers.

- Contrôle à l'importation des équipements de télécommunication.

Référ. : Circulaire n°5577/312 du 22/2/2016.

Dans le cadre de la poursuite de la mise en œuvre du plan national de simplification des

procédures et de généralisation de l'Echange de Données Informatisées (EDI), l'Administration

des Douanes et Impôts Indirects et l'Agence Nationale de Réglementation des

Télécommunications (ANRT) ont mis en place, via la plateforme PORTNET, un circuit d'échange

électronique relatif aux opérations d'importation des équipements de télécommunication.

Cette nouvelle procédure, applicable à compter de la date de la présente, a pour objet de

permettre :

La consultation, sur le système BADR, des listes des équipements de télécommunication

agréés ou dispensés de l'agrément de l'ANRT.

L'échange des autorisations d'importation délivrées par l'ANRT, via la plateforme

PORTNET, selon la procédure annexée à la circulaire citée en référence.

A titre transitoire, les autorisations d’importation émises par l’ANRT sur support papier

continueront d’être acceptées par les services douaniers et ce, jusqu’à nouvelle disposition.

Toute difficulté d’application sera signalée au service central sous le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/21-10-25/12h00

.....

Rabat, le 08 Août 2025

CIRCULAIRE N° 6672/311

Objet : - Investissements et Régimes Particuliers.

- Contrôle des matériels et équipements de défense et de sécurité, des armes et des

munitions.

Réf. : - Loi n°10-20 relative aux matériels et équipements de défense et de sécurité, aux armes

et aux munitions promulguée par le dahir n° 1-20-70 du 4 hija 1441 (25/7/2020).

- Décret n° 2-21-405 du 4 hija 1442 (15/7/2021) pris pour application de la loi n°10-20.

- Arrêté du Ministre de l’Intérieur n°692.25 du 14 di kaada 1446 (12/5/2025).

Le service est informé que la loi n°10-20 relative aux matériels et équipements de défense et de

sécurité, aux armes et aux munitions et les textes pris pour son application, visés en référence,

comportent des dispositions qui interpellent l'Administration des Douanes et Impôts Indirects.

La présente a pour objet de reprendre ces principales dispositions.

1- Classification :

En vertu de l'article 1 de ladite loi, les matériels et équipements de défense et de sécurité, les

armes et les munitions sont classés selon les catégories décrites ci-après et reprises en annexes 1,

2 et 3 :

- Catégorie A : Les matériels, équipements, armes et munitions de défense : les matériels

de guerre, armes et munitions de défense, leurs composants, sous-ensembles et parties

et tout système, logiciel ou équipement d'observation, de détection ou de

télécommunication, destinés exclusivement aux opérations militaires terrestres,

aériennes, navales ou spatiales.

- Catégorie B : Les matériels, équipements, armes et munitions de sécurité : les armes, les

munitions, leurs composants, sous-ensembles et parties et tout système, logiciel ou

équipement de vision, d'observation, de détection, de télécommunication, de mobilité ou

de protection qui peuvent être destinés aussi bien à la sauvegarde de la sécurité et de

l'ordre publics qu'à l'usage militaire.

- Catégorie C : les armes et munitions destinées à d'autres usages : les armes de chasse et

de tir sportif, les armes de départ pour les compétitions sportives, les armes

traditionnelles et les armes à air comprimé, ainsi que leurs munitions, composants, sous-

ensembles et parties.

L'article 3 du décret susvisé fixe la liste des matériels, équipements, systèmes et logiciels des

catégories A et B et qui peuvent à la fois être destinés à un usage militaire et civil. Cette liste est

reprise en annexe 4.

2- Principe général :

L'article 3 de la loi n°10-20 stipule que sauf autorisation, sont interdites sur le territoire national

les activités de fabrication, de commerce, d'importation, d'exportation, de transit, de

transbordement ou de transport des matériels et équipements de défense et de sécurité, armes

et munitions, relevant des catégories A, B et C.

La détention des matériels et équipements de défense et de sécurité, armes et munitions,

relevant des catégories A et B est interdite.

Toutefois, le commerce, la réparation, l'importation, l'exportation, le transit, le transbordement,

le transport et la détention des armes et munitions relevant de la catégorie C, ainsi que des

armes de poing destinées à la protection, exercés par des personnes physiques ou morales autres

que les titulaires de l'autorisation de fabrication prévue à l'article 4 ci-après, demeurent soumis

aux textes les régissant (dahir n°1-58-286 du 2/9/1958 sur la répression des infractions à la

législation relative aux armes, munitions et engins explosifs).

3- Importation des matériels et équipements de défense et de sécurité, armes et

munitions :

Les dispositions des articles 14 et 15 de la loi n°10-20 ainsi que l'article 17 du décret n° 2-21-405

prévoient que l'importation des matériels et équipements de défense et de sécurité, armes et

munitions, relevant des catégories A, B et C, par les fabricants et pour les seuls besoins de la

fabrication est soumise à autorisation délivrée par l'Administration de la Défense Nationale,

après avis du département chargé du commerce extérieur.

L'autorisation d'importation suscitée indique, notamment, :

– la dénomination et l'adresse du siège social du titulaire de l'autorisation ;

– la nature des produits et biens à importer pour les besoins de la fabrication et leur origine ;

– l'activité de fabrication pour laquelle l'importation est destinée ;

– la durée de validité de l'autorisation ;

– le nombre des opérations d'importation, le cas échéant.

Cette autorisation peut avoir un caractère global, pour couvrir, durant sa durée de validité,

l'importation de biens identifiés en provenance de fournisseurs désignés sans limitation de

quantité ni de montant (article 19 du décret n°2-21-405).

L'ADII est informée par l'Administration de la Défense Nationale des autorisations délivrées,

modifiées, suspendues ou retirées par ses soins (articles 18 et 20 du décret n°2-21-405).

4- Exportation des matériels et équipements de défense et de sécurité, armes et

munitions :

Les dispositions des articles 16 et 17 de la loi n°10-20 ainsi que l'article 22 du décret n° 2-21-405

prévoient que l'exportation des matériels et équipements de défense et de sécurité, armes et

munitions, relevant des catégories A, B et C, par les fabricants est soumise à autorisation délivrée

par l'Administration de la Défense Nationale, après avis de la commission nationale, créée en

application de l'article 32 de ladite loi.

L'autorisation d'exportation suscitée indique, notamment, :

– la dénomination et l'adresse du siège social du titulaire de l'autorisation ;

– la nature et la quantité des matériels, équipements de défense et de sécurité, armes et

munitions objet de la demande d'exportation ;

– le destinataire de l'exportation ;

– le nombre des opérations d'exportation, le cas échéant.

La durée de validité de cette autorisation est de trois (03) ans renouvelables (article 24 du décret

n°2-21-405).

L’ADII est informée par l’Administration de la Défense Nationale des autorisations délivrées,

modifiées, suspendues ou retirées par ses soins (articles 28 et 29 du décret n°2-21-405).

5- Transit des matériels et équipements de défense et de sécurité, armes et

munitions :

Les articles 24 de la loi n°10-20 et 42 du décret n°2-21-405 stipulent que sans préjudice des

dispositions du code des douanes et impôts indirects, peuvent être autorisées par

l’Administration des Douanes et Impôts Indirects (ADII), les opérations de transit routier, d’un

poste frontière à un autre, des matériels et équipements de défense et de sécurité, des armes et

des munitions, relevant des catégories A et B et ce, après avis de l’autorité gouvernementale

chargée de l’intérieur et de l’autorité gouvernementale chargée des affaires étrangères.

Conformément aux prescriptions de l’article 43 du décret 2-21-405, la demande d’autorisation de

transit routier est déposée auprès de l’ADII par le requérant et doit faire apparaître les

informations suivantes :

– l’identité, l’adresse et la dénomination ou la profession, selon les cas, de l’expéditeur, du

demandeur, du destinataire et du transitaire ;

– le pays de provenance ;

– le pays d’origine ;

– le pays de destination ;

– l’itinéraire du transit ;

– la valeur totale de la facture des matériels, équipements, armes et munitions objet du

transit ;

– la date prévisionnelle d’entrée au Maroc ;

– le bureau de douanes d’entrée ;

– le bureau de douanes de sortie ;

– la désignation des biens, quantité, prix unitaire et prix total ;

– la date, signature et cachet du demandeur.

Aux termes de l’article 44, l’autorisation de transit est valable pour une seule opération et pour

une durée maximale de trois (3) mois.

L’ADII doit être informée par le titulaire de l’autorisation, au moins cinq (5) jours à l’avance, de la

date effective d’entrée au Maroc.

L’autorisation de transit peut être modifiée, suspendue ou retirée par l’ADII après avis de

l’autorité gouvernementale chargée de l’intérieur et l’autorité gouvernementale chargée des

affaires étrangères pour des raisons liées à l’ordre et à la sécurité publics, à la protection des

intérêts nationaux ou au respect des engagements internationaux du Royaume (article 45 du

décret 2-21-405).

La décision portant modification, suspension ou retrait de l’autorisation de transit est notifiée à

son titulaire par l’ADII avant la date effective d’entrée au Maroc.

Les demandes d’autorisations de transit, déposées dans ce cadre, seront traitées au niveau de

l’Administration Centrale ; étant précisé que les opérations autorisées demeurent soumises aux

mêmes mesures de sécurité et de sûreté citées au point 7 ci-dessous (article 46 du décret n°2-21-

405).

6- Transbordement des matériels et équipements de défense et de sécurité, armes

et munitions :

Les articles 24 de la loi n°10-20 et 47 du décret n°2-21-405 stipulent que sans préjudice des

dispositions du code des douanes et impôts indirects, peuvent être autorisées par l’ADII, les

opérations de transbordement dans les ports et les aéroports, des matériels et équipements de

défense et de sécurité, des armes et des munitions, relevant des catégories A et B. Une copie de

l'autorisation est adressée à l'autorité gouvernementale chargée de l'intérieur.

Les demandes d'autorisations de transbordement, déposées dans ce cadre, seront traitées au

niveau de l'Administration Centrale et doivent être établies selon les mêmes formes de la

demande d'autorisation de transit décrites ci-dessus.

7- Transport des matériels et équipements de défense et de sécurité, armes et

munitions :

Le transport des matériels et équipements de défense et de sécurité, armes et munitions relevant

des catégories A, B et C est soumis à autorisation délivrée par le département chargé de

l'intérieur au profit du titulaire de l'autorisation de fabrication.

L'autorisation couvre le transport du poste frontière jusqu'au lieu de stockage ou de ce dernier

vers le poste frontière, ainsi que d'un dépôt vers un autre.

L'autorisation prévue ci-dessus indique notamment :

– la dénomination et l’adresse du siège social du titulaire de l’autorisation ;

– la nature et la quantité des matériels, équipements de défense et de sécurité, armes et

munitions objet de la demande d’autorisation ;

– le ou les trajets à emprunter ;

– la date de chaque opération de transport ;

– les moyens et équipements utilisés pour le transport ;

– les mesures de sécurité et de sûreté propres à l’opération de transport ;

– et la durée de validité de l’autorisation.

Conformément aux dispositions de l’article 41 du décret n°2-21-405, les mesures de sécurité et

de sûreté devant être respectées lors de l’opération du transport sont décrites comme suit :

– les expéditions conditionnées dans des emballages doivent être effectuées sans qu’aucune

mention faisant apparaître la nature de leur contenu n’y figure ;

– les matériels, armes et munitions doivent être désactivés et placés dans des cartons ou des

caisses ou des conteneurs métalliques cerclés, scellés et cadenassés ;

– les matériels, armes et munitions doivent rester pendant toute la durée du transport,

notamment pendant les opérations de chargement et de déchargement ainsi que pendant les

arrêts en cours de trajet, sous la garde du fabricant conformément au deuxième alinéa de

l'article 27 de la loi précitée n°10-20 ;

– l'observation des conditions de sécurité liées au conditionnement et à l'adaptation des

véhicules et des convois selon la nature des matériels, armes et munitions à transporter ;

– le recours à l'escorte par les services de la Gendarmerie Royale ou de la sûreté nationale

conformément aux procédures applicables en la matière ;

– la séparation physique entre les armes et les munitions ;

– l'interdiction de la réactivation et du déchargement des armes à feu pendant le transport ;

– l'utilisation de moyens de transport adaptés, avec à bord un chauffeur et un convoyeur ;

– le séjour des matériels, armes et munitions de défense et de sécurité ne doit pas excéder,

sauf cas de force majeure, vingt-quatre (24) heures dans les gares et les aéroports et

soixante-douze (72) heures dans les ports.

L’autorisation de transport peut, selon la nature du matériel objet de transport, prescrire toute

autre mesure de sécurité ou de sûreté.

L’ADII est informée par le département de l’intérieur des autorisations délivrées (article 4 de

l’arrêté n°692-25).

8- Exclusions :

Les interdictions citées ci-dessus et le régime des autorisations prévu par la présente ne

s’appliquent pas :

– aux organes chargés de la défense nationale qui demeurent régis par les procédures internes

les concernant ;

– aux organes chargés de la sécurité et du maintien de l’ordre public, lorsqu’il s’agit des matériels

et équipements de sécurité, armes et munitions, relevant des catégories B et C, qui demeurent

régis par les règles, règlements et procédures particulières concernant lesdits matériels,

équipements, armes et munitions.

De même et conformément aux dispositions de l’article 2 de la loi n°10-20, sont exclus de son

champ d’application, les matériels, équipements, systèmes et logiciels et leurs composants

destinés à usage civil et repris à l’annexe 4 ci-jointe.

Le dernier alinéa de l’article 3 du décret n°2-21-405 dispose que dans le cas de doute sur le

classement d’un matériel, équipement, système ou logiciel donné dans la liste fixée à l’annexe 4

précitée, l’autorité gouvernementale chargée de l’Industrie est habilitée à statuer sur le

classement dudit matériel, équipement, système ou logiciel, après avis de l’Administration de la

Défense Nationale.

9- Cas des Régimes Economiques en Douane des matériels et équipements de

défense et de sécurité, armes et munitions :

L’article 49 de la loi 10-20 stipule que : "Sous réserve des dispositions du code des douanes et

impôts indirects, l’admission temporaire des matériels et équipements de défense et de sécurité,

des armes et munitions relevant des catégories A, B et C, destinés aux activités d’entraînement

dans le cadre de la coopération militaire, sécuritaire et douanière, à la production

cinématographique ou à la participation à des foires et expositions, demeure régie par les

procédures particulières en vigueur au sein des Forces Armées Royales."

L’article 50 de la loi 10-20 dispose que : "Les titulaires des autorisations de fabrication des

matériels et équipements de défense et de sécurité, armes et munitions bénéficient des régimes

économiques en douanes, dont notamment l’admission temporaire pour perfectionnement actif

et la transformation sous douane, et ce dans le cadre de leurs opérations d’importation et

d’exportation réalisées conformément à la législation et à la réglementation en vigueur."

10- Constatation des infractions et sanctions :

Conformément aux dispositions de l’article 34 de la loi 10-20, les agents de cette administration,

agissant dans le cadre de leurs attributions, sont chargés de la recherche et de la constatation des

infractions aux dispositions de ladite loi et de ses textes d’application, réprimées suivant les

articles de la section 2 du chapitre IV de la même loi.

SGIA/Diffusion/08-08-25/12h00

.....

Rabat le, 28 mai 2025

CIRCULAIRE N° 6659/311

OBJET : Accueil des Marocains Résidant à l’Etranger - Opération MARHABA 2025.

REFER.: Circulaire n° 6568/311 du 30/05/2024.

Consciente de son rôle primordial dans la réussite de l'opération MARHABA, cette

administration met en place, chaque année, un dispositif d'accueil qui vise à répondre au

mieux aux attentes des Marocains Résidant à l'Etranger (MRE), conformément aux Hautes

Orientations Royales.

A ce titre, toutes les structures de l'administration, aux niveaux central et régional, sont

mobilisées pour assurer une meilleure prestation d'accueil aux MRE à travers, notamment,

la simplification des procédures, la facilitation de l'accès à l'information et

l'accompagnement des porteurs de projets d'investissement et ce, en harmonie avec les

engagements de la « Charte d'Accueil ».

Cette année, la campagne MARHABA sera marquée par les nouvelles mesures ci-après :

Mise à la consommation des véhicules des MRE d'âge avancé - Abattement de 90% :

Le bénéfice de l'avantage fiscal relatif à l'abattement de 90% sur la valeur à l'état neuf des

véhicules automobiles, accordé aux MRE âgés de 60 ans et plus, ayant résidé pendant au

moins dix (10) ans à l'étranger, est subordonné à la présentation d'une attestation

d'immatriculation du bénéficiaire auprès d'une représentation diplomatique ou consulaire

marocaine, couvrant cette période.

Or, il a été constaté que plusieurs MRE produisent à l'appuis de leurs demandes une

attestation d'immatriculation reprenant une durée inférieure à 10 ans avec d'autres

justificatifs attestant un séjour de 10 ans ou plus à l'étranger.

A ce titre, une délégation de pouvoir est donnée aux Directeurs Provinciaux et Préfectoraux

des Douanes pour autoriser le dédouanement dans le cadre de l'avantage fiscal précité, sur

la base de tout document authentifié par l'autorité l'ayant délivré, permettant d'établir le

respect de la condition de séjour à l'étranger pendant au moins 10 ans, tels que :

- Un historique détaillé de séjour délivré par une autorité compétente (Préfecture de

police, mairie, département d'emploi, etc.) ;

- Carte de séjour ou carte d'immatriculation auprès d'un consulat ;

- Carte d'identité étrangère avec adresse à l'étranger ;

- Certificat de résidence à l'étranger.

MRE en retour définitif :

La circulaire n° 4158/312 du 16/05/1991 prévoit pour les MRE en retour définitif, à

l’exclusion des diplomates et des étudiants, le bénéfice d’un vieillissement de trois (03) ans

de l’âge de leurs véhicules pour le paiement des droits et taxes exigibles, à raison d’un seul

véhicule par personne et une seule fois dans la vie.

Cet avantage est accordé sur demande du bénéficiaire, appuyée d’un dossier comprenant,

notamment, les fiches de paie couvrant une période d’au moins deux (02) ans pour les

salariés ou des justificatifs de déclaration des impôts des deux (02) dernières années pour les

commerçants et professions libérales.

A présent et dans un souci de simplification des procédures, il a été décidé de dispenser les

bénéficiaires de cet avantage de la production des documents susvisés.

Les autres conditions prévues pour le bénéfice de cet avantage demeurent exigibles.

L’ensemble des dispositions telles que modifiées et complétées sont reproduites en annexe

et sur le guide « Marocains du Monde 2025 » mis en ligne sur le portail de l'administration.

Enfin, l'occasion est saisie pour insister à nouveau sur la nécessité de renforcer et de

consolider davantage la collaboration et la coopération avec les divers acteurs et

intervenants institutionnels concernés par cette opération.

Toute difficulté d'application doit être immédiatement signalée à l'Administration Centrale

sous le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/28-05-25/10h30

.....

CIRCULAIRE N°6655/311

Objet : - Investissements et Régimes Particuliers.

- Restrictions quantitatives à l'exportation.

Réf : - Circulaire n° 4339/213 du 21/07/1994 telle que modifiée et complétée.

- Annexe VII-02 de la RDII.

Le service est informé que l'arrêté 693.25 du Ministre de l'Industrie et du Commerce du 13 mars

2025 complétant l'arrêté n°1308-94 du 19 avril 1994 fixant la liste des marchandises faisant

l’objet de mesures de restrictions quantitatives à l’importation et à l’exportation est publié au

Bulletin Officiel n°7398 du 24/04/2025.

Ainsi, conformément aux dispositions de ce nouvel arrêté, l’exportation des lingots en cuivre

relevant des positions EX 7403.19.00.00, EX 7403.22.00.00 et EX 7403.29.00.00, et des lingots en

aluminium relevant des positions EX 7601.10.00.00 et EX 7601.20.00.00, est soumise à licence

d’exportation pour une durée de 24 mois à partir de la date de publication de l’arrêté

susmentionné.

Sont complétées, en conséquence :

- la liste II en annexe à la circulaire citée en référence, telle que modifiée ;

- l’annexe VII.02 de la R.D.I.I, également citée en référence.

Rabat, le 05 mai 2025

SGIA/Diffusion/05-05-25/15h20

.....

Rabat, le 06 Mars 2025

CIRCULAIRE N° 6646/311

Objet : - Investissements et Régimes Particuliers.

- Restrictions quantitatives à l’exportation. Prorogation de délai.

Référ. : Annexe VII-02 de la RDII.

Circulaires n°6215/311 du 05/8/2021, n°6422/311 du 20/2/2023 et n°6543/311

du 21/2/2024.

Par circulaires citées en référence, le service a été informé que conformément aux

termes des arrêtés n°1643-21 du 16/6/2021, n°214-23 du 26/1/2023 et n°447-24 du

15/2/2024, l’exportation des lingots de laiton relevant des positions tarifaires

EX7403.21.00.00 et EX7407.21, a été soumise à la licence d’exportation et ce, jusqu’au

18/2/2025.

A présent, et en vertu de l’arrêté du Ministre de l’Industrie et du Commerce n°440-25

du 18/2/2025 en cours de publication, le délai d’exigibilité de la licence d’exportation

sur les lingots de laiton relevant des positions tarifaires susvisées, est prorogé jusqu’au

18 février 2026.

SGIA/Diffusion/06-03-25/11h50

.....

Rabat, le 25 février 2025

CIRCULAIRE N° 6641/311

OBJET : - Investissements et Régimes Particuliers.

- Produits soumis au contrôle de conformité aux normes d'application obligatoire.

REF : - Circulaire 6580/311 du 04/07/2024.

Suite à la publication de l'arrêté du Ministre de l'Industrie et du Commerce n°510-24 du 23

février 2024 rendant d'application obligatoire les normes NM EN 1254-1 : 2023, NM EN 1254-2 :

2023, NM EN 1254-3 : 2023, NM EN 1254-4 : 2023, NM EN 1254-5 : 2023, NM EN 1254-6 : 2023,

NM EN 1254-7 : 2023, NM EN 1254-8 : 2023, NM 10.4.386 : 2023, NM 10.4.002 : 2021, NM

10.4.017 : 2021, NM EN 13618 : 2019, NM EN 15091 : 2019, NM EN 816 : 2021, NM EN 615 :

2019 et après achèvement des travaux d'identification, dans la nomenclature douanière, des

produits concernés en concertation avec la Direction Générale du Commerce, le service

trouvera, en annexe, la liste globale actualisée des produits soumis au contrôle de conformité

aux normes d'application obligatoire.

Est complétée, en conséquence, l’annexe de la circulaire citée en référence.

SGIA/Diffusion/25-02-25/12h10

.....

1

Rabat, le 26 décembre 2025

CIRCULAIRE N° 6702/210

OBJET : Dispositions douanières de la loi de finances pour l’année budgétaire 2026.

Réf : Loi de finances n° 50-25 pour l’année budgétaire 2026, promulguée par le Dahir

n°1-25-67 du 10 décembre 2025 (BO n° 7465 bis du 16 décembre 2025).

Le service est informé que la loi de finances pour l’année budgétaire 2026 (LF 2026) apporte

de nouvelles dispositions intéressant l’administration des douanes et impôts indirects.

Ces dispositions sont exposées comme suit :

I – Code des douanes et impôts indirects (Article 3 de la LF 2026)

L’article 3 de la LF 2026 apporte des modifications à certaines dispositions du code des

douanes et impôts indirects (CDII) :

I. 1- Clarification des conditions du bénéfice de la clause transitoire (article 13-1°)

L'article 13-1° du CDII prévoit deux conditions pour l'application de la clause transitoire et le

bénéfice, en conséquence, du régime antérieur le plus favorable :

– les justifications résultant des titres de transport créés avant l'entrée en vigueur

des textes instituant ou modifiant des mesures douanières et établissant que les

marchandises étaient, dès leur départ, à destination directe et exclusive d'une

localité du territoire assujetti ;

– un crédit irrévocable et confirmé a été ouvert en faveur du fournisseur étranger

avant la date d'entrée en vigueur desdites mesures.

Tel que rédigé, cet article ne précise pas clairement si les deux conditions sont cumulatives

ou alternatives, ce qui peut engendrer une confusion tant pour les opérateurs économiques

que pour les services douaniers lors de l'application des dispositions de cet article.

2

Par conséquent, afin de lever toute ambiguïté dans l'application de ce texte et partant, en

améliorer la lisibilité, l'article 13-1° du CDII a été amendé pour stipuler que le bénéfice de la

clause transitoire est subordonné à la satisfaction de l'une des deux conditions visées ci-

dessus.

Dans le même sillage et pour plus de précision, le mot « crédit » ائتمان « «a été remplacé par

l'expression « crédit documentaire. »مستندي اعتماد « «

Il reste entendu que conformément au 2° de l'article 13 précité, ne peuvent bénéficier des

dispositions de cette mesure que les marchandises mises directement à la consommation,

sans avoir été placées en entrepôt.

I. 2- Domiciliation des opérateurs économiques (article 19 bis)

Le CDII a été complété par les dispositions de l'article 19 bis qui visent d'instaurer

l'obligation, pour les entreprises importatrices, de communiquer à l'administration,

nonobstant toutes dispositions contraires, les adresses exactes des lieux de stockage et/ou

de transformation des marchandises objet de la déclaration d'importation.

En effet, l'expérience a montré que, dans la pratique, certaines sociétés importatrices ne

communiquent pas à l'administration les lieux effectifs de stockage ou de transformation

des marchandises objet de déclaration en détail, ce qui peut engendrer des complications

lors des opérations de contrôle à posteriori de ces marchandises en cas de fraude.

I. 3- Le renforcement du contrôle douanier (article 35-1°)

L'article 35-1° du CDII prévoit que les agents de l'administration sont autorisés à faire usage

de tous engins et moyens appropriés, pour l'exercice de leur mission de contrôle, notamment

pour la lutte contre la contrebande.

Afin de s'aligner sur les meilleures pratiques internationales tout en facilitant et optimisant les

moyens de contrôle, l'article 35-1° du CDII a été amendé en vue d'autoriser les agents de

l'administration à utiliser tout autre moyen de nature à permettre le contrôle, la surveillance et

le suivi, notamment les drones, les caméras de surveillance et les scanners.

I. 4- Intégration de la Block Chain dans le processus de dédouanement (article 76 ter

ajouté)

Afin d'améliorer la transparence des transactions commerciales et d'assurer une meilleure

traçabilité des marchandises tout en garantissant la fiabilité des documents commerciaux y

afférents, le CDII a été complété par l'ajout d'un nouvel article 76 ter, permettant à

l'administration de mettre à la disposition des importateurs une plateforme électronique

agréée, permettant le dépôt et la transmission automatisée et sécurisée des documents

commerciaux devant être annexés à leurs déclarations en détail.

Il s'agit de la mise en place d'un échange automatisé entre les fournisseurs étrangers et le

système informatique de l'ADII et ce, à travers le passage par une plateforme Block Chain

3

qui permettra la vérification de l'identité du fournisseur étranger et l'authentification des

documents commerciaux (notamment la facture) couvrant l'opération d'importation.

La mise en œuvre de cette mesure se fera sur la base du volontariat des opérateurs et

n'aura aucun caractère obligatoire. Les opérateurs qui y souscriront bénéficieront d'un

assouplissement des procédures de dédouanement, étant donné que la garantie de

l’authenticité des documents permettra d’accélérer le traitement de leurs déclarations et

réduire les délais de dédouanement.

Une instruction administrative ultérieure, déterminera les modalités d’application de cette

mesure.

I.5- Lutte contre l’informel (article 282-6°)

Le contrôle des marchandises effectué par les agents de l’administration au sein des zones

d’accélération industrielle (ZAI), a révélé une pratique frauduleuse consistant en l’existence

de marchandises non déclarées et incompatibles avec l’activité de certains soumissionnaires

établis aux ZAI.

Afin de contrecarrer cette pratique frauduleuse et, par conséquent, lutter contre l’informel et

la concurrence déloyale, l’article 282 a été complété afin d’élargir la définition de la

contrebande pour englober la présence de marchandises non déclarées et non compatibles

avec l’activité des soumissionnaires établies aux ZAI et partant, ériger cette pratique en un

délit de deuxième classe.

I.6- Classification et sanction de l’infraction relative à la fausse déclaration des lieux

de stockage et/ou de transformation des marchandises importées (articles 297 et 297

bis)

Cette mesure vise à définir explicitement l'infraction commise par les sociétés importatrices

communiquant à l'administration de fausses adresses des lieux de stockage et/ou de

transformation des marchandises faisant l'objet de déclarations d'importation.

Ainsi, les articles 297 et 297 bis du CDII ont été amendés pour préciser explicitement la

qualification et la répression applicables en cas d’infraction aux dispositions du deuxième

alinéa de l'article 19 bis précité et ce, comme suit :

- Article 297-9° : Création d’une nouvelle contravention douanière de troisième classe

relative à toute fausse déclaration du lieu effectif de stockage ou de transformation des

marchandises, prévue par le deuxième alinéa de l’article 19 bis.

- Article 297 bis : Répression de la nouvelle contravention douanière prévue à l’article

297-9° ci-dessus, par une amende de 30.000 à 60.000 dirhams.

Les modifications ainsi apportées au CDII, sont reprises au niveau de l'annexe I à la

présente circulaire.

4

II- Tarif des droits de douane (Article 4 de la LF 2026).

Les modifications apportées au tarif des droits d'importation (TDI) portent sur :

II.1 La poursuite de la restructuration du chapitre 30 relatif aux produits

pharmaceutiques

Dans le cadre de l'accompagnement des stratégies nationales en matière de promotion de

l'industrie pharmaceutique et de facilitation de l'accès des citoyens à ces produits, l'article 4

de la loi de finances pour l'année budgétaire 2023 a prévu une restructuration du chapitre 30

du TDI, visant la révision des quotités du droit d'importation appliquées à certains produits

pharmaceutiques.

Concrètement, cette restructuration tarifaire s'est matérialisée par l'application de quotités du

droit d'importation allant de 2,5% à 30% selon que le produit concerné soit totalement

importé (2,5%), qu'il fasse l'objet de production locale exclusive (30%) ou qu'il soit à la fois

importé et produit localement (10% ou 17,5%).

A présent et dans le cadre de la continuité de ces travaux de réforme tarifaire, la LF 2026

prévoit la révision du taux du droit d'importation appliqué à certains médicaments à travers le

réaménagement des notes complémentaires du chapitre 30 du TDI.

II.2 – La réduction de la quotité du droit d'importation

- de 30% et 10% à 2,5% pour les acaricides, nématicides et molluscicides, relevant des

positions tarifaires n°s 3808.99.11.00, 3808.99.19.00, 3808.99.90.10 et 3808.99.90.70

du TDI et ce, afin de permettre de réduire les coûts d'acquisition de ces produits

nécessaires pour la protection des cultures.

- de 30% à 17,5% pour les intrants utilisés dans la fabrication des machines à laver

semi-automatiques, moyennant leur individualisation dans le TDI au niveau des

positions tarifaires n°s 4010.39.00.10, 4016.93.00.20, 4016.99.98.10, 7020.00.12.00

et 8484.90.00.10 et ce, afin de permettre à l'industrie nationale des machines à laver

semi-automatiques de se développer ;

- de 30% à 17,5% pour les panneaux constitués de lattes en bois sciés assemblées par

collage, moyennant leur individualisation dans le TDI au niveau de la position tarifaire

n°4421.99.90.81 et ce, afin d'encourager les industries du bois au Maroc et de

renforcer leur compétitivité;

- de 30% à 17,5% pour les boites en fonte à fermer par soudage ou sertissage

(canettes en fer blanc), moyennant leur individualisation dans le TDI au niveau de la

position tarifaire n°7310.21.99.91 et ce, afin de réduire le coût d'acquisition des

emballages utilisés dans la fabrication d'aérosols et de permettre à cette industrie de

se développer ;

5

- de 17,5% à 2,5% pour les téléphones portables, relevant des positions tarifaires

n°s 8517.13.00, 8517.14.00 et 8517.18.00 du TDI et ce, afin de renforcer la

compétitivité du secteur formel face aux produits importés illégalement ; et

- de 17,5% à 2,5% pour les téléphones portables intelligents à l'état complet sous la

forme d'éléments C.K.D ou S.K.D, moyennant leur définition au niveau des notes

complémentaires du chapitre 85 du TDI et leur individualisation dans le TDI au niveau

de la position tarifaire n°8517.13.00.30 et ce, afin d'encourager l'émergence d'une

industrie nationale d'assemblage local de smartphones.

II.3 - Augmentation de la quotité du droit d'importation

- de 40% à 60% applicable au safran, relevant des positions tarifaires

n°s 0910.20.00.10 et 0910.20.00.90 du TDI et ce, afin de protéger la production

nationale du safran des importations massive de cette denrée ;

- de 2,5% à 17,5%, pour les dispositifs de dépistage rapide, moyennant la définition des

produits à détecter par ces dispositifs au niveau des notes complémentaires du

chapitre 38 du TDI et l'individualisation de ces dispositifs dans le TDI au niveau des

positions tarifaires n°s 3822.11.29.10, 3822.12.19.10 et 3822.19.29.10 et ce, afin de

protéger l'industrie nationale des dispositifs de dépistage rapide, d'accroître la

production locale et de renforcer la souveraineté sanitaire nationale ;

- de 2,5% à 10% pour la résine en PVC, relevant de la position tarifaire

n° 3904.10.90.00 du TDI et ce, afin de protéger le secteur productif national de la

résine en PVC ;

- de 2,5% à 17,5% pour les monofilaments, moyennant leur individualisation dans le

TDI au niveau de la position tarifaire n° 5404.19.00.10 et ce, afin d'assurer une

meilleure protection de la filière nationale de production des balais et brosses face à la

concurrence des produits finis importés ;

- de 10% à 30% pour les étoffes de bonneterie jacquards, moyennant leur

individualisation dans le TDI au niveau des positions tarifaires n°s 6006.31.10.10,

6006.31.90.91, 6006.33.10.91 et 6006.33.90.93 et ce, afin de protéger la production

nationale des étoffes de bonneterie jacquards électroniques avec insertion de trame

face aux importations importantes de ces produits ;

- de 2,5% et 10% à 17,5% pour les congélateurs à usage domestique et les machines

semi-automatiques à laver le linge relevant respectivement, des positions tarifaires

8418.30.00.20 et 845019.90.00, ainsi que les machines semi-automatiques à laver le

linge d’une capacité unitaire exprimée en poids de linge sec excédant 10 kg

moyennant leur individualisation au niveau de la position tarifaire 8450.20.00.10 du

TDI et ce, afin de renforcer la compétitivité de l’industrie nationale de fabrication de

ces machines face aux produits similaires importés ;

6

- de 2,5% à 17,5% pour les pare-brises, vitres arrières et autres glaces, relevant de la

position tarifaire n° 8708.22.00.00 du TDI et ce, afin de renforcer la compétitivité de

l'industrie nationale spécialisée dans la fabrication de pare-brises face à la

concurrence des produits similaires importés.

Les modifications ainsi apportées au TDI, sont reprises au niveau de l’annexe II à la

présente circulaire.

III- Taxes intérieures de consommation (Article 5 de la LF 2026)

L’article 5 de la LF 2026 apporte des modifications au dahir portant loi n° 1-77-340 du

9 octobre 1977, relatif aux taxes intérieures de consommation (TIC). Ces modifications

exposées ci-après, concernent les dispositions spécifiques à certaines matières soumises à

ces taxes :

III.1- Report de la date de mise en œuvre du marquage fiscal de certains combustibles

avec élargissement de son champ d’application (article 42 bis du dahir n°1-77-340 et

article 5 de la loi de finances n°55-23 pour l’année budgétaire 2024)

En vertu des dispositions de l’article 5 de la loi de finances n°55-23 pour l’année budgétaire

2024, l’article 42 bis du dahir portant loi n° 1-77-340 du 9 octobre 1977 a été amendé pour

prévoir l’obligation du marquage fiscal du gasoil et du supercarburant, avec effet à compter

du 1er janvier 2026.

A présent et compte tenu de l’étude des meilleurs pratiques à l’international dans le domaine

du marquage fiscal des produits pétroliers, il a été jugé opportun d’étendre cette obligation de

marquage fiscal au carburéacteur, aux fuel oils, au propane liquéfié commercial et au butane

liquéfié commercial.

Par ailleurs et en raison de la spécificité technique particulière liée à la mise en place d'un

système de marquage fiscal de ces produits, et afin de donner le temps nécessaire aux

opérateurs du secteur pour adapter leurs installations à ce système, la date d'entrée en

vigueur du marquage fiscal de ces produits pétroliers a été reportée au 1er janvier 2028.

Il en va de même pour l'infraction pour le non-respect de l'obligation du marquage fiscal de

ces produits pétroliers qui prendra effet, également, à compter du 1

er janvier 2028.

Les modifications ainsi apportées au dahir portant loi n°1-77-340 du 9 octobre 1977, sont

reprises au niveau de l'annexe III à la présente circulaire.

IV- Suspension de la perception du droit d'importation appliqué à certains animaux

domestiques vivants (Article 5 bis de la LF 2026)

Dans le cadre de la poursuite des efforts visant à assurer un approvisionnement normal du

marché national en viandes rouges et à prévenir la hausse des prix de ces produits, l'article 5

bis de la LF 2026 prévoit, durant la période allant du 1er janvier au 31 décembre 2026, la

suspension de la perception du droit d'importation appliqué aux :

7

- Animaux vivants domestiques des espèces bovines et ce, dans la limite d'un

contingent de 300 000 têtes.

- Animaux vivants domestiques des espèces camélidés et ce, dans la limite d'un

contingent de 10 000 têtes.

Au plan douanier, le bénéfice de cet avantage est accordé au vu d'une demande de

franchise douanière présentée par l'importateur à l'appui de sa déclaration d'importation.

V- Taxe sur les bois importés (Article 6 de la LF 2026)

Depuis le 1er janvier 2025, la taxe sur les bois importés (TBI) s'applique au taux de 12% ad-

valorem sur les bois et ouvrages en bois relevant du chapitre 44 du TDI, à l'exception des

produits relevant de la position 44.08 du TDI et des ouvrages en bois relevant du chapitre 94

du TDI, auxquels s'applique un taux de 6%.

A ce sujet et dans le but de réduire le coût d'importation des matières premières et demi-

produits en bois et partant, baisser le prix de vente des ouvrages en bois aux

consommateurs, l'article 6 de la LF 2026 prévoit la réduction du taux de cette taxe à 6 %

pour l'ensemble des bois et ouvrages en bois soumis au taux de 12%.

Ainsi et à compter du 1er janvier 2026, la TBI s'applique au taux unique de 6% à l'ensemble

des bois et ouvrages en bois relevant des chapitres 44 et 94 du TDI.

VIII- Taxe sur la valeur ajoutée à l'importation (Article 7 de la LF 2026)

L'article 7 de la LF 2026 apporte des modifications au Code Général des Impôts (CGI), dont

celles se rapportant à la taxe sur la valeur ajoutée (TVA) à l'importation sont reprises ci-

dessous :

VIII -1- Exonération des pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies de la TVA

à l'importation

Actuellement, les pâtes alimentaires sont soumises à la TVA à l'importation au taux de 10%.

Toutefois et en vue de soutenir le pouvoir d'achat des consommateurs, l'article 7 de la LF

2026 prévoit l'exonération de la TVA à l'importation des pâtes alimentaires courtes non cuites

et non farcies. Les autres types de pâtes, dites longues, demeurent soumises au taux de la

TVA à l'importation de 10%.

VIII -2- Exonération du sang et ses dérivés de la TVA à l'importation

Afin de garantir un accès équitable et durable aux produits médicaux essentiels, l'article 7 de

la loi de finances pour l'année budgétaire 2026 (article 123-37° du CGI) a étendu

l'exonération de la TVA à l'importation dont bénéficie les produits pharmaceutiques, au sang

et ses dérivés.

8

Au niveau informatique, le bénéfice de cette exonération est accordé par l'utilisation du code

franchise n°2015 dont l'intitulé est complété comme suit « Produits pharmaceutiques, sang

et ses dérivés ».

VIII -3- Exonération des matières fertilisantes et supports de culture de la TVA à

l’importation

L’article 7 de la LF 2026 a étendu le bénéfice de l’exonération de la TVA à l’importation

accordée aux engrais, prévue à l’article 123-13° du CGI, aux matières fertilisantes et

supports de culture, tels que définis par la loi n° 53-18 relative aux matières fertilisantes et

aux supports de culture, promulguée par le dahir n°1-21-68 du 14 juillet 2021, destinés à

usage exclusivement agricole.

Cette exonération est subordonnée au respect des conditions suivantes :

- La réalisation de l’opération d’importation dans les conditions prévues par la loi

n° 53-18 précitée ; et

- L’accomplissement des formalités réglementaires prévues par le décret d’application

de la TVA.

Ainsi, le décret n° 2-25-1041 du 05 décembre 2025 modifiant et complétant le décret

n° 2-06-547 du 31 décembre 2006 pris pour l’application de la TVA prévue au titre III du CGI,

prévoit que pour bénéficier de l’exonération susvisés de la TVA à l'importation des matières

fertilisantes et les supports de culture, l’importateur doit fournir :

- une demande d'exonération par voie électronique à l'administration fiscale selon un

modèle établi par ladite administration ;

- une facture proforma établie par le fournisseur indiquant les matières ou produits et

leur prix hors taxe ;

- un état descriptif des matières et produits importés ;

- un engagement que les matières et produits en question soient destinés

exclusivement à un usage agricole.

Après examen de ladite demande, l'administration fiscale délivre à l'intéressé par voie

électronique, une attestation " d'importation en exonération de la taxe sur la valeur

ajoutée ", qui est transmise à l'administration des douanes et impôts indirects.

En attendant la mise en place d’un échange informatisé de cette attestation entre l’ADII et la

DGI, le bénéfice de cette exonération est subordonné à la production par l’importateur de

l’attestation susvisée, délivrée par les services compétents de la DGI.

Au niveau informatique, le bénéfice de cette exonération est accordé par l'utilisation du code

franchise n° 1033 dont l'intitulé est complété comme suit « Engrais du chapitre 31, nitrate de

potassium à usage d'engrais, phosphates de potassium à usage d'engrais, polyphosphates

9

de potassium à usage d'engrais, salins de betterave, autres nitrates, matières fertilisantes

et supports de culture ».

VIII-4- Alignement des durées supplémentaires d'exonération des biens

d'investissement en matière de TVA à l'importation

Actuellement, la durée d'exonération de la TVA à l'importation des biens d'investissement

prévues par l'article 123-22° du CGI est de trente-six (36) mois, avec des délais

supplémentaires accordés selon les cas suivants :

- Un délai supplémentaire de six (06) mois est accordé en cas de force majeure,

renouvelable une seule fois, pour les entreprises qui procèdent aux constructions de

leurs projets d'investissements (article 123-22°-a) du CGI) ;

- Une possibilité de prorogation de vingt-quatre (24) mois pour les entreprises qui

réalisent des projets d'investissement dans le cadre d'une convention conclue avec

l'Etat, en cours de validité (article 122-22°-b) du CGI).

Cette différenciation des délais supplémentaires crée des difficultés d'application dues aux

divergences d'interprétation, notamment en ce qui concerne les cas de force majeure.

Afin de simplifier ce dispositif, la LF 2026 a prévu que le délai d'exonération de trente-six (36)

mois à l'intérieur et l'importation, puisse être prorogé d'un délai supplémentaire de vingt-

quatre (24) mois, pour les entreprises qui construisent leurs projets d'investissement et les

entreprises qui réalisent des projet d'investissement dans le cadre d'une convention conclue

avec l'Etat, en cours de validité, à condition de souscrire une demande de prorogation, par

procédé électronique selon un modèle établi par l'administration, avant l'expiration dudit délai

de trente-six (36) mois.

En outre, la prorogation des délais d'exonération, ainsi instituée, est conditionnée par

l’accomplissement des formalités réglementaires ci-après, prévues par le décret n° 2.25.1041

précité :

1- Pour les entreprises qui construisent leurs projets d’investissement

a) Lorsque les entreprises qui construisent leurs projets d’investissement n’ont pas pu

achever les travaux de construction, la demande de prorogation précitée, doit être

accompagnée d’un état d’avancement des travaux de construction délivré par la

personne habilitée à cet effet, qui précise les travaux réalisés et identifie les

événements survenus ayant retardé la finalisation desdits travaux.

b) Lorsque lesdites entreprises achèvent leurs travaux de construction, ladite

demande doit être accompagnée des documents suivants :

- Le certificat de conformité ou l’attestation d’achèvement de construction délivrée

par la personne habilitée à cet effet ;

10

- Un état selon un modèle établi par l’administration, indiquant les événements

survenus justifiant la demande de prorogation de l'exonération et comportant la

liste indicative des biens d'investissement restant à acquérir en exonération de la

taxe sur la valeur ajoutée à l'intérieur ou à l'importation et l'objet de leur utilisation

dans le projet.

2- Pour les entreprises qui réalisent des projets d'investissement dans le cadre

d'une convention conclue avec l'Etat en cours de validité

a) Lorsque lesdites entreprises n'ont pas pu achever les travaux de construction, la

demande de prorogation précitée doit être accompagnée des documents suivants :

- Une copie de la convention d'investissement précitée et le cas échéant, des

avenants y afférents ;

- Un état d'avancement des travaux de construction, délivré par la personne

habilitée à cet effet, qui précise les travaux réalisés et identifie les événements

ayant retardé la finalisation desdits travaux.

b) Lorsque lesdites entreprises achèvent leurs travaux de construction, ladite

demande doit être accompagnée des documents suivants :

- Une copie de la convention d'investissement précitée et le cas échéant, des

avenants y afférents.

- Le certificat de conformité ou l'attestation d'achèvement de construction délivrée

par la personne habilitée à cet effet ;

- Un état selon un modèle établi par l'administration, indiquant les événements

survenus justifiant la demande de prorogation et comportant la liste indicative

des biens d'investissement restant à acquérir en exonération de la taxe sur la

valeur ajoutée à l'intérieur ou à l'importation et l'objet de leur affectation dans le

projet.

Après examen de ladite demande, l'administration fiscale délivre à l'entreprise concernée

une décision par voie électronique. En cas de refus de prorogation du délai d'exonération,

ladite administration est tenue d'informer l'entreprise des motifs de ce refus.

Au plan douanier, la prorogation susvisée du délai de trente-six mois (36) pour les biens

d’investissement importés, est accordée au vu de la décision précitée délivrée par les

services compétents de la DGI

Les modifications ainsi apportées au CGI, sont reprises au niveau de l’annexe IV à la

présente circulaire.

11

VIII -5- Exonération provisoire de la TVA à l’importation des animaux vivants

domestiques des espèces bovines et camélidés

Dans le même cadre ayant prévalu à la suspension susvisée de la perception du DI pour

certains animaux vivants domestiques, et afin d’assurer un approvisionnement normal du

marché national à des prix convenables, l’article 7 de la LF2026 a amendé l’article 247 du

CGI pour prévoir l’exonération provisoire du 1er janvier au 31 décembre 2026, de la TVA à

l’importation en faveur des :

- Animaux vivants domestiques des espèces bovines et ce, dans la limite d’un

contingent de 300 000 têtes;

- Animaux vivants domestiques des espèces camélidés et ce, dans la limite d’un

contingent de 10 000 têtes;

Au plan douanier, cet avantage est accordé au vu d'une demande de franchise douanière

présentée par l'importateur à l'appui de sa déclaration d'importation.

IX- Rappel de certaines mesures fiscales

IX.1- Taxes intérieures de consommation applicables aux cigarettes

(article 9-Tableau G du dahir n°1-77-340)

En application des dispositions de la loi de finances pour l'année 2022, une réforme de

taxation au titre de la TIC applicable sur les cigarettes a été mise en place de manière

progressive, pour une durée de cinq ans à compter du 1er janvier 2022.

La mise en œuvre de la cinquième et dernière année de cette réforme fiscale, à compter du

1

er Janvier 2026, portera sur l'application des quotités suivantes :

- 550 dirhams au lieu de 400 dirhams, les 1000 cigarettes pour la composante

spécifique de la TIC ;

- 56,5% au lieu de 61% pour la composante ad-valorem de la TIC ; et

- 953 dirhams au lieu de 900,9 dirhams, les 1000 cigarettes pour le minimum de

perception.

Une instruction administrative fixera la liste des marques de tabacs manufacturés, leur prix

de vente au public ainsi que l'assiette de calcul de la composante ad-valorem de la TIC.

Les modifications ainsi apportées au tableau G du dahir portant loi n°1-77-340 du 9 octobre

1977 relatif aux taxes intérieures de consommation, sont repris au niveau de l'annexe V à la

présente circulaire.

12

IX.2- Entrée en vigueur du marquage fiscal des produits connexes de tabac, des

liquides pour charger ou recharger les cigarettes électroniques, des substituts

nicotiniques sans tabac, des cigarettes électroniques jetables et des produits

contenant du sucre (article 9-Tableaux H et L du dahir n°1-77-340)

En application des dispositions des lois de finances pour les années 2024 et 2025,

l’obligation du marquage fiscal a été étendue à partir du 1er janvier 2026, aux produits

contenant du sucre ainsi qu’aux produits connexes de tabac, aux liquides pour charger ou

recharger les cigarettes électroniques, aux substituts nicotiniques sans tabac et aux

cigarettes électroniques jetables.

Une instruction administrative fixera les modalités pratiques de mise en place du système de

marquage fiscal de ces nouveaux produits.

Les dispositions exposées ci-dessus prennent effet à compter du 1er janvier 2026.

Toute difficulté d’application sera signalée à l’Administration Centrale sous le timbre de la

présente.

SGIA/Diffusion/26-12-25/17h00

.....

Rabat, le 18 Août 2025

CIRCULAIRE N° 6677/312

Objet : Déclaration sommaire d’acheminement et d’entrée des marchandises dans les MEAD.

Réf. : Circulaire n° 6636/312 du 10/02/2025.

Par circulaire visée en référence, l’administration a mis en place une nouvelle Déclaration Sommaire

MEAD (DS MEAD), valant acquit à caution couvrant l'acheminement des marchandises depuis le

bureau d'importation et leur entrée dans les MEAD.

La circulaire prévoit que la nouvelle DS MEAD est soumise au même tarif de la redevance

informatique applicable aux déclarations sommaires des marchandises transportées par voie

maritime, aérienne et terrestre.

A présent et pour neutraliser l'impact de cette procédure en terme du coût lié à ladite redevance et

tenant compte du nouveau statut de la DS MEAD, valant déclaration acquit-à-caution de transit, il a

été décidé de la soumettre au même tarif appliqué à cette dernière, soit cent cinquante (150)

dirhams par déclaration.

La présente prend effet à compter du 25/08/2025.

Toute difficulté d'application sera signalée au service central sous le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/18-08-25/13h00

.....

Rabat, le 10 Février 2025

CIRCULAIRE N° 6636/312

Objet : Déclaration sommaire d'acheminement et d'entrée des marchandises dans les MEAD.

Réf. : - Arrêté du ministre de l’économie et des finances n° 2857-19 du 11/10/2019 modifiant

l’arrêté n° 1035-03 du 28/05/2003.

- Circulaires n° 5887/210 du 27/12/2018, n° 4742/212 du 27/12/2001 et n° 4902/312 du

31/12/2003.

Dans le cadre de la loi de finances pour l’année budgétaire 2019, l’article 63 du code des douanes et

impôts indirects a été amendé pour consacrer la Déclaration Sommaire (DS) relative aux Magasins

Et Aires de Dédouanement (MEAD) comme déclaration valant acquit à caution couvrant

l’acheminement des marchandises depuis le bureau d’importation et leur entrée dans les MEAD.

La formule de ce nouveau support déclaratif a été fixée par l’arrêté du ministre de l’économie et

des finances n° 2857-19 du 11 octobre 2019 modifiant l’arrêté du ministre des finances et de la

privatisation n° 1035-03 du 28 mai 2003 relatif à la déclaration sommaire des marchandises

importées par voie maritime, aérienne ou à l’entrée dans les magasins et aires de dédouanement

ainsi que les documents pouvant y être joints.

Cette réforme qui s’inscrit dans le cadre de la simplification des procédures douanières, vise à

remplacer les trois déclarations matérialisant, jusque-là, la prise en charge des marchandises dans

les MEAD, à savoir, l'acquit à caution de transit, la DS MEAD et l'état de dépotage, par une seule

déclaration combinant les trois volets, à souscrire par l'exploitant au niveau du bureau d'entrée.

La présente circulaire a pour objet de définir les règles de gestion de cette nouvelle procédure.

1. Enregistrement :

Préalablement à la sortie de la marchandise du bureau de départ (pouvant être, selon le cas, un

bureau d'importation ou un MEAD), l'exploitant du MEAD ou son représentant dûment mandaté,

doit enregistrer une DS MEAD sur le système informatique BADR, selon la formule reprise en

annexe I, en y joignant tous les documents nécessaires à cette procédure, notamment, le titre de

transport et le manifeste commercial reprenant les données du chargement par ligne (Expéditeur,

destinataire (raison sociale et ICE), nombre de colis, désignation commerciale, poids brut et valeur).

L'enregistrement de la DS MEAD donne lieu à l'ouverture automatique d'un compte de transit.

2. Garantie :

La DS MEAD est couverte par la caution de type ‘S’, accordée aux exploitants de MEAD sur la base

de la soumission générale cautionnée souscrite en garantie des opérations de leurs MEAD ou, le cas

échéant, la caution globale de type « G ».

3. Sélectivité et cotation :

Au bureau de départ, la DS MEAD fait l’objet d’une sélectivité et d’une cotation automatique et, par

conséquent, d’une initiation de contrôle automatique, comme en matière d’acquis à caution de

transit.

4. Contrôle de transit et mainlevée :

Après contrôle de transit, l’agent douanier renseigne les éléments relatifs à ce contrôle et délivre, le

cas échéant, une mainlevée après apposition ou validation des scellés déclarés par l’exploitant.

5. Ecor et contre écor :

Les formalités d’écor et de contre écor sont accomplies comme en matière de déclarations de transit.

6. Document d’accompagnement :

Après accomplissement des formalités d’écor, un extrait de la DS MEAD établi selon le modèle en

annexe II peut être imprimé par l’exploitant en guise de document d’accompagnement du lot de

marchandise lors de son acheminement vers le MEAD de destination.

7. Prise en charge au niveau du MEAD :

A l'arrivée de la marchandise au MEAD de destination et après contrôle de la régularité de

l'opération de transit, l'agent douanier affecté à ce MEAD confirme la réception de la marchandise,

déchargeant ainsi le compte de transit objet de la DS MEAD.

Pour les MEAD exploités par des OEA Sûreté-Sécurité, cette formalité se fera sur la base de la pré-

confirmation d'arrivée faite, le cas échéant, par l'exploitant, dans le cadre de la facilité de dépotage

sans présence douanière, objet de la circulaire n° 5991/300 du 18/12/2019.

Le contrôle du délai de transit des DS MEAD se fera conformément aux termes de la circulaire

n°6387/412 du 13/12/2022.

8. Emission des Bons A Délivrer (BAD) :

L'émission des BAD relatifs aux lots objet de la DS MEAD est gérée automatiquement au niveau du

guichet unique « Portnet ».

9. Apurement :

La DS MEAD est apurée par les mainlevées des DUM de dédouanement des marchandises qu'elle

couvre.

Elle peut être également apurée par :

- Les DS MEAD couvrant des lots de marchandises destinés à d'autres MEAD ;

C'est le cas, notamment, des envois en groupage à destination de plusieurs MEAD, pour lesquels

il sera procédé à la création d'une première DS MEAD au bureau de départ, à apurer au premier

MEAD de transit puis la création d'une autre DS MEAD pour couvrir l'acheminement et la prise

en charge au niveau du deuxième MEAD de destination.

- Les apurements exceptionnels, notamment, pour le cas des marchandises couvertes par des

carnets ATA ou des carnets TIR.

10. Rectification des énonciations de la DS MEAD :

La DS MEAD peut être rectifiée dans les conditions ci-après :

Au niveau du bureau d'importation et lors de l'acheminement de la marchandise : Dans les

conditions réglementaires régissant la rectification des déclarations acquit à caution de transit.

Après réception au niveau du MEAD de destination : Dans les conditions réglementaires régissant la

rectification des déclarations sommaires.

11. Annulation de la DS MEAD :

L’annulation de la DS MEAD obéit aux mêmes règles et conditions d’annulation des déclarations

sommaires.

12. Suites contentieuses :

Les infractions constatées en cours du contrôle au bureau de transit jusqu’à la décharge du compte

de transit sont traitées, au plan contentieux, conformément aux dispositions applicables au régime

de transit.

Les infractions constatées après réception ou lors du dépotage des marchandises dans le MEAD de

destination sont traitées, au plan contentieux, conformément aux dispositions applicables à la mise

en douane.

13. Redevance informatique :

La DS MEAD est soumise au paiement de la redevance informatique selon le tarif relatif aux

déclarations sommaires.

****

Le mode opératoire de cette nouvelle procédure est accessible sur le site Internet de cette

administration (www.douane.gov.ma) à travers l’onglet « Entreprises et Professionnels », rubriques

« Entreprises » / « Procédures et guides liés au dédouanement en ligne » ou via le lien suivant :

http://www.douane.gov.ma/dms/loadDocument?documentId=93041.

Toute disposition contraire est abrogée en conséquence.

La nouvelle DS MEAD entre en vigueur à compter de la date de la présente et sera rendue

obligatoire dans un délai de trois mois. Pendant cette période, l'ancienne procédure

d'acheminement et de prise en charge des marchandises au niveau des MEAD sera maintenue, en

parallèle, pour faciliter l'adhésion progressive des opérateurs.

Toute difficulté d'application sera signalée au service central sous le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/10-02-25/16h30

.....

SGIA/Diffusion/01-10-25/16h00

Rabat, le 1

er Octobre 2025

CIRCULAIRE N° 6682/511

Objet : Organisation et Gestion Prévisionnelle des Ressources Humaines

- Réorganisation de la Filière des Brigades

Réf. : Circulaire no 6656/511 du 27/05/2025

Afin d’accompagner l’évolution de l’activité au niveau de la Direction Régionale de Dakhla-

Oued Eddahab, il a été décidé de réorganiser la Brigade de Dakhla, relevant du

Commandement Provincial des Brigades de Dakhla, en brigade mixte.

La circulaire visée, en référence, est modifiée et complétée en conséquence.

Cette mesure prend effet à compter du 6/10/2025.

.....

Objet : - Organisation et Gestion Prévisionnelle des Ressources Humaines.

- Transfert du siège de la Direction Provinciale de DAKHLA.

Réf. : Circulaires n

os 6656/511 du 27/05/2025, 6557/511 du 15/04/2024 et n° 5962/511

du 09/09/2019 et Note n°D145/2025/ADII/AC/100

Dans le cadre de l’accompagnement de l’évolution de l’activité économique dans les régions

du Sud et afin de renforcer la gestion de proximité et d’améliorer le fonctionnement du

service, il a été décidé de transférer le siège de la Direction Provinciale de Dakhla à la

province d'Aousserd.

Les circulaires et note sus-référencées sont complétées en conséquence.

Cette mesure prend effet à compter du 15/09/2025.

SGIA/Diffusion/09-09-25/11h30

Rabat, le 09 Septembre 2025

.....

1

CIRCULAIRE N° 6665/511

Objet : Organisation des services déconcentrés - Direction Régionale de Casablanca-Settat.

Réf. : Circulaires n

os 6656/511 du 27/05/2025 et 6461/511 du 26/05/2023 et note

n

oD258/2023/ADII/AC/100 du 27/10/2023

Dans le cadre de l’optimisation du fonctionnement du service, il a été décidé de procéder aux

mesures organisationnelles ci-après :

1. Eriger le Centre Régional du Télé-Contrôle de Casablanca, placé auprès de la Direction

Régionale de Casablanca-Settat, en Direction du Télé-Contrôle de Casablanca et y rattacher

les entités suivantes :

- L'Ordonnancement du Télé-Contrôle des Importations, relevant de la Sous-Direction des

Importations du Port de Casablanca, qui prend en charge les déclarations d'Importation

Simple en circuit orange, traitées au niveau des Ordonnancements chargés

respectivement des Opérateurs Economiques Agréés du Port de Casablanca, du Télé-

contrôle-Import-Fret de Nouasser et des MEAD Est et Ouest de Casablanca.

L'Ordonnateur est assisté par 2 Ordonnateurs-adjoints.

- L'Ordonnancement du Télé-Contrôle-Import-Fret, relevant de la Direction Provinciale de

Nouasser, qui prend en charge les déclarations d'Importation sous-RED et d'exportation

sélectées en circuit orange et traitées au niveau des Ordonnancements chargés :

o des Opérateurs Economiques Agréés du Port de Casablanca

o du Télé-Contrôle des Importations du Port de Casablanca

o des Exportations du Port de Casablanca

o des Exportations et de la Gestion des Comptes RED de Nouasser

o des MEAD Est et Ouest de Casablanca

L’appellation de l’Ordonnancement du Télé-Contrôle-Import-Fret est changée en

"Ordonnancement du Télé-Contrôle des Importations sous RED et des Exportations".

L’Ordonnateur est assisté par 3 Ordonnateurs-adjoints.

Aussi, l’Ordonnancement chargé des Opérateurs Economiques Agréés, relevant de la

Sous-Direction des Importations du Port de Casablanca, est-il supprimé.

- L’Ordonnancement chargé du Contrôle de la Valeur, relevant de la Sous-Direction chargée

des Fonctions Communes du Port de Casablanca, qui absorbe l’Ordonnancement chargé

du contrôle de la valeur relevant de la Direction des MEAD de Casablanca et le Bureau du

contrôle de la valeur relevant de la Direction Provinciale de Nouasser. L’Ordonnateur est

assisté par 3 Ordonnateurs-adjoints.

Rabat, le 02 juillet 2025

2

- L’Ordonnancement chargé de la Gestion des Comptes RED, relevant de la Sous-Direction

des Exportations du Port de Casablanca, en étendant ses attributions à la prise en charge

des comptes RED traités au niveau de l’Ordonnancement chargé des exportations et de

la gestion des comptes RED, relevant de la Direction Provinciale de Nouasser et de

l’Ordonnancement chargé de la gestion des comptes RED, relevant de la Direction des

MEAD de Casablanca. L’Ordonnateur est assisté par 2 Ordonnateurs-adjoints.

Aussi, l’Ordonnancement chargé de la gestion des comptes RED, relevant de la Direction

des MEAD de Casablanca, est-il supprimé.

- Le Bureau du Suivi des Opérations Commerciales créé auprès de cette direction.

2. Changer l’appellation de l’Ordonnancement chargé des exportations et de la gestion des

comptes RED, relevant de la Direction Provinciale de Nouasser, en "Ordonnancement des

Exportations". L’Ordonnateur est assisté par un Ordonnateur-adjoint.

3. Créer auprès de la Direction Provinciale de Nouasser, l’Ordonnancement de Béni Mellal et le

rattacher au Bureau de Nouasser (Code d’identification 301).

4. Structurer les Ordonnancements chargés du Manifeste, de la Prise en charge des

Marchandises et de la Gestion des Marchandises Saisies ou Abandonnées en Douane

relevant de la Direction Provinciale de Nouasser et de la Direction des MEAD de Casablanca

en deux Bureaux chargés respectivement du "Manifeste" et de "la GMSAD".

5. Faire assister chacun des Ordonnateurs des MEAD Est et Ouest de Casablanca par un

ordonnateur-adjoint.

6. Rattacher le Bureau du Contrôle Différé et a Posteriori, relevant du Service du Ciblage et des

Contrôles a Priori et a Posteriori de la Direction des Douanes du Port de Casablanca, auprès

du Service des Enquêtes et de l’Analyse du Risque, relevant de la Direction Régionale de

Casablanca-Settat et modifier son appellation en " Bureau du Contrôle a Posteriori".

7. Fusionner les Bureaux chargés du contrôle a priori, relevant respectivement du Service du

Ciblage et des Contrôles a Priori et a Posteriori de la Direction des Douanes du Port de

Casablanca, de la Direction Provinciale de Nouasser et de la Direction des MEAD de

Casablanca avec le Bureau de l'analyse du risque rattaché auprès du Service des Enquêtes et

de l'Analyse du Risque à la Direction Régionale de Casablanca-Settat. Ainsi, l'appellation de

ce dernier est-elle changée en "Bureau de l'Analyse du Risque et du Contrôle a Priori".

8. Créer la Direction Préfectorale de Mohammedia et y rattacher l'Ordonnancement et la

Recette du ressort.

9. Créer auprès de la Direction Préfectorale de Mohammedia le Commandement Préfectoral

des Brigades de Mohammedia et y rattacher la Brigade de Mohammedia-Mixte.

10. Réorganiser la Direction des Douanes du Port de Casablanca comme suit :

- Supprimer les Services ci-après :

o Service du Ciblage et des Contrôles a Priori et a Posteriori

o Service du Contentieux

- Créer auprès de chacun des Ordonnancements du Contrôle Physique des Importations

Nord et Sud relevant de la Sous-Direction des Importations du Port de Casablanca, un

poste d’Ordonnateur-adjoint supplémentaire. Ainsi, chacun de ces Ordonnateurs sera-t-

il assisté par 2 Ordonnateurs-Adjoints ;

3

- Changer l’appellation de la Sous-Direction des Exportations du Port de Casablanca en

Sous-Direction des Exportations et des Fonctions Communes et la réorganiser comme

suit :

o Changer l’appellation de l’Ordonnancement chargé des exportations en

Ordonnancement chargé du Contrôle Physique des Exportations ;

o Y rattacher l’Ordonnancement chargé du manifeste, de la prise en charge des

marchandises, de la gestion des marchandises saisies ou abandonnées en douane

et de la gare maritime relevant de la Sous-Direction chargée des Fonctions

Communes et changer son appellation en "Ordonnancement chargé des Fonctions

Communes et de la Gare Maritime". L’Ordonnateur est assisté par 3 Ordonnateurs-

adjoints ;

o Rattacher le Bureau des Opérations Particulières relevant de Sous-Direction

chargée des Fonctions Communes, à la Sous-Direction des Exportations.

- Supprimer la Sous-Direction chargée des Fonctions Communes.

Le tableau, ci-annexé, reprend l'organisation structurelle de la Direction Régionale.

Les circulaires et note, visées en référence, sont modifiées et complétées en conséquence.

Ces mesures prennent effet à compter du 07 juillet 2025.

SGIA/Diffusion/02-07-25/20h55

.....

1

CIRCULAIRE N° 6664/511

Objet : Organisation des services déconcentrés - Direction Régionale de Tanger-Tétouan-Al Hoceima

Réf. : Circulaire no 6461/511 du 26/05/2023 et note no D258/2023/ADII/AC/100 du 27/10/2023

Dans le cadre de l'optimisation du fonctionnement du service, il a été décidé de procéder aux

mesures organisationnelles ci-après :

1. Eriger le Centre Régional du Télé-Contrôle de Tanger, placé auprès de la Direction Régionale

de Tanger-Tétouan-Al Hoceima, en Direction du Télé-Contrôle de Tanger et y rattacher les

entités suivantes :

- L’Ordonnancement du Télé-Contrôle des Importations, relevant de la Sous-Direction des

Importations de Tanger-Méditerranée, en étendant ses attributions à la prise en charge

des déclarations sélectées en circuit orange traitées au niveau des Ordonnancements

chargés respectivement des Opérateurs Economiques Agréés de Tanger-Méditerranée et

de la Gestion des MEAD de Tanger. Son appellation est changée en "Ordonnancement du

Télé-Contrôle". L’Ordonnateur est assisté par 4 Ordonnateurs-adjoints.

Aussi, l’Ordonnancement chargé des Opérateurs Economiques Agréés, relevant de la

Sous-Direction des Importations de Tanger-Méditerranée, est-il supprimé.

- L’Ordonnancement chargé du Contrôle de la Valeur, relevant de la Sous-Direction des

Importations de Tanger-Méditerranée, qui absorbe le Bureau du Contrôle de la Valeur

relevant de la Direction des MEAD et ZAI de Tanger. L’Ordonnateur est assisté par un

Ordonnateur-adjoint.

- L’Ordonnancement chargé de la Gestion des Comptes RED, relevant de la Sous-Direction

des Exportations de Tanger-Méditerranée, qui absorbe le Bureau de la Gestion des

Comptes RED relevant de la Direction des MEAD et ZAI de Tanger. L’Ordonnateur est

assisté par 2 Ordonnateurs-adjoints.

- Le Bureau du Contrôle a Priori relevant de la Direction des MEAD et ZAI de Tanger.

2. Rattacher le Bureau du Contrôle Différé et a Posteriori, relevant du Service du Ciblage et des

Contrôles a Priori et a Posteriori, auprès du Service des Enquêtes et de l’Analyse du Risque,

et modifier son appellation en " Bureau du Contrôle a Posteriori".

Rabat, le 02 juillet 2025

2

3. Etendre les attributions de l’Ordonnancement des ZAI-Melloussa-Chrafate à la ZAI-Tanger-

Tech et changer son appellation en "Ordonnancement des ZAI-Melloussa-Chrafate-

Al Aouama". L’Ordonnateur est assisté par 3 Ordonnateurs-adjoints.

4. Changer l’appellation de l’Ordonnancement de la Gestion des MEAD de Tanger, relevant de

la Direction des MEAD et ZAI de Tanger, en "Ordonnancement des MEAD et Entrepôts de

Tanger". L’Ordonnateur est assisté par un Ordonnateur-adjoint.

5. Réorganiser la Direction des Douanes du Port de Tanger-Méditerranée comme suit :

- Supprimer les Services et le Bureau ci-après :

o Service du Ciblage et des Contrôles a Priori et a Posteriori

o Service du Contentieux

o Bureau du Ciblage et du Contrôle a Priori

- Réorganiser la Sous-Direction des Importations de Tanger-Méditerranée comme suit :

o Scinder l’Ordonnancement du Contrôle Physique des Importations en :

- Ordonnancement du Contrôle Physique des Importations-1. L’Ordonnateur

est assisté par 3 Ordonnateurs-adjoints.

- Ordonnancement du Contrôle Physique des Importations-2. L’Ordonnateur

est assisté par 2 Ordonnateurs-adjoints.

- Changer l’appellation de l’Ordonnancement chargé du Manifeste, de la Prise

en charge des Marchandises et de la Gestion des Marchandises Saisies ou

Abandonnées en Douane en "Ordonnancement des Fonctions Communes" et

le structurer en deux bureaux chargés respectivement du "Manifeste" et de

"la GMSAD".

- Créer auprès de la Sous-Direction des Exportations de Tanger-Méditerranée

"l'Ordonnancement chargé du Contrôle par Scanner à l'Export". L'Ordonnateur est

assisté par 3 Ordonnateurs-adjoints.

- Créer la Sous-Direction des Voyageurs de Tanger-Méditerranée et y rattacher les

structures ci-après :

o L'Ordonnancement chargé du Contrôle des Voyageurs, relevant de la Direction des

Douanes du Port de Tanger-Méditerranée. L'Ordonnateur est assisté par 9

Ordonnateurs-adjoints.

o Ordonnancement chargé des Véhicules Utilitaires. L'Ordonnateur est assisté par un

Ordonnateur-adjoint.

Le tableau, ci-annexé, reprend l'organisation structurelle de la Direction Régionale.

Les circulaire et note, visées en référence, sont modifiées et complétées en conséquence.

Ces mesures prennent effet à compter du 07 juillet 2025.

SGIA/Diffusion/02-07-25/20h55

.....

1

CIRCULAIRE N° 6656/511

Objet : Organisation des services déconcentrés

- Réorganisation de la Filière des Brigades

Réf. : Circulaire no 6461/511 du 26/05/2023, Note nos D258/2023/ADII/AC/100 du 27/10/2023

et D585/21/ADII/100 du 28/01/2021

Dans le cadre de la stratégie de l'administration visant l'amélioration du fonctionnement de la

filière des brigades et le renforcement de l'efficacité opérationnelle des structures qui la

composent, il a été procédé à la création de la Brigade Nationale des Douanes au sein de

l'administration centrale ainsi que les Commandements Régionaux au niveau des directions

régionales de Casablanca-Settat et de Tanger-Tétouan-Al Hoceima.

Dans cette même optique, les mesures organisationnelles suivantes sont adoptées :

1. Créer des "Commandements Régionaux des Brigades", auprès de chacune des Diretions

Régionales de l'Oriental, de Rabat-Salé-kénitra et du Centre-Sud.

2. Créer des "Brigades Régionales des Douanes" auprès de chacun des Commandements

Régionaux de Tanger-Tétouan-Al Hoceima, de l'Oriental, de Rabat-Salé-kénitra de

Casablanca-Settat, et du Centre-Sud. Les brigades régionales sont les chefs-lieux en

matière de lutte contre la fraude et la contrebande au niveau régional.

3. Supprimer les Subdivisions.

4. Créer les "Commandements des Brigades" et les structurer comme suit :

Direction Régionale de Tanger-Tétouan- Al Hoceima :

Direction Préfectorale de Tanger

o Commandement Préfectoral des Brigades de Tanger :

- Brigade de Tanger-Port

- Brigade de Tanger-Ibn Batouta

- Brigade de Tanger

Direction Provinciale de Tétouan

o Commandement Provincial des Brigades de Tétouan :

- Brigade de Bab-Sebta

- Brigade de Tétouan

- Brigade de Tétouan-Mobile

- Brigade de Larache-Mixte

Rabat, le 27 mai 2025

2

Direction Provinciale d'Al-Hoceima

o Commandement Provincial des Brigades d’Al Hoceima, auquel est rattachée la

Brigade d’Al Hoceima

Direction des MEAD et ZAI de Tanger

o Commandement des Brigades des MEAD et ZAI de Tanger :

- Brigade des MEAD et Entrepôts de Tanger

- Brigade des ZAI -Mellousa-Chrafate- Al Aouama

- Brigade des ZAI-Gzenaya

Direction des Douanes du Port de Tanger-Méditerranée

o Commandement des Brigades du Port de Tanger-Méditerranée :

- Brigade d’Ecor-Import

- Brigade d’Ecor-Export

- Brigade de Contrôle des Opérations Commerciales

- Brigade de Contrôle des Voyageurs

- Brigade de Surveillance

Direction Régionale de l’Oriental :

Direction Provinciale de Nador

o Commandement Provincial des Brigades de Nador :

- Brigade de Nador-Port

- Brigade de Bab-Mellilia

- Brigade de Nador

- Brigade de Taourirt

Direction Préfectorale d'Oujda

o Commandement Préfectoral des Brigades d’Oujda :

- Brigade d’Oujda-Angad

- Brigade d’Oujda-Mixte

- Brigade d’Ahfir

Direction Régionale de Fès-Meknès :

Direction Préfectorale de Fès

o Commandement Préfectoral des Brigades de Fès :

- Brigade de Fès-Saiss

- Brigade de Fès-Mixte

Direction Préfectorale de Meknès

o Commandement Préfectoral des Brigades de Meknès :

- Brigade de Meknès-Mixte

Direction Régionale de Rabat-Salé-Kénitra :

Direction Préfectorale de Rabat-Salé

o Commandement Préfectoral des Brigades de Rabat-Salé :

- Brigade de l'Aéroport de Rabat-Salé

- Brigade de Rabat-Salé

3

Direction Provinciale de Kenitra

o Commandement Provincial des Brigades de Kénitra :

- Brigade de la ZAI de Kénitra

- Brigade de Kénitra-Mixte

Direction Régionale de Casablanca-Settat :

Direction Préfectorale de Casablanca

o Commandement Préfectoral des Brigades de Casablanca :

- Brigade de Casablanca

- Brigade de Mohammedia-Mixte

Direction Provinciale de Nouasser

o Commandement Provincial des Brigades de Nouasser :

- Brigade de Contrôle des Voyageurs

- Brigade Fret

- Brigade de Surveillance

- Brigade de Settat

- Brigade de Béni Mellal-Mixte

Direction des MEAD de Casablanca

o Commandement des Brigades des MEAD de Casablanca :

- Brigade des MEAD de Casablanca-Est

- Brigade des MEAD de Casablanca-Ouest

Direction des Douanes du Port de Casablanca

o Commandement des Brigades du Port de Casablanca :

- Brigade d'Ecor-Import

- Brigade d'Ecor-Export

- Brigade de Contrôle des Opérations Commerciales

- Brigade de Surveillance

Direction Régionale du Centre-Sud :

Direction Préfectorale de Marrakech

o Commandement Préfectoral des Brigades de Marrakech :

- Brigade de Marrakech-Menara

- Brigade de Marrakech

- Brigade d'Essaouira-Mixte

- Brigade d'Ouarzazate

Direction Provinciale de Safi

o Commandement Provincial des Brigades de Safi :

- Brigade de Safi-Mixte

- Brigade de Jorf-Lasfar-Mixte

Direction Régionale d’Agadir :

Direction Préfectorale d'Agadir

o Commandement Préfectoral des Brigades d’Agadir

- Brigade d’Agadir-Al Massira

- Brigade d’Agadir-Port

- Brigade d’Agadir-Mobile

- Brigade de Tan-Tan-Mixte

- Brigade de Sidi-Ifni-Mixte

4

Direction Régionale de Dakhla-Oued Eddahab :

Direction Provinciale de Dakhla

o Commandement Provincial des Brigades de Dakhla

- Brigade de Dakhla

- Brigade de Guerguarate

Direction Régionale de Laâyoune-Sakia Al Hamra :

Direction Provinciale de Laâyoune

o Commandement Provincial des Brigades de Laâyoune

- Brigade de Laâyoune

Direction des Ressources et de la Programmation :

Institut de Formation Douanière

o Commandement des Brigades de l'IFD

- Brigade de surveillance de l'IFD

- Brigade d'encadrement et d'instruction

Les brigades mobiles et mixtes demeurent chargées de la lutte contre la fraude et la contrebande

au niveau provincial.

La circulaire et les notes, visées en référence, sont modifiées et complétées en conséquence.

Ces mesures prennent effet à compter du 02 juin 2025.

SGIA/Diffusion/27-05-25/17h30

.....

CIRCULAIRE N°6630/511

Objet : - Organisation et Gestion Prévisionnelle des Ressources Humaines

- Organisation des Services de la Direction Régionale de Rabat-Salé-Kenitra

Réf. : Circulaires n

os 6508/511 du 27/10/2023 et 5863/511 du 17/10/2018, Note

n

oD50/2021/ADII/AC/100 du 23/12/2021.

Dans le cadre de l'optimisation de la gestion du contentieux et de l'amélioration de la prise en

charge des dossiers y afférents, il a été décidé de procéder aux mesures organisationnelles ci-

après :

1. Scinder le Service des Enquêtes, de l'Analyse du Risque et du Contentieux relevant de la

Direction Régionale de Rabat-Salé-Kénitra, en deux :

- Service des Enquêtes et de l'Analyse du Risque

- Service du Contentieux

2. Structurer le Service du Contentieux comme suit :

- Bureau des Transactions et des Poursuites Judiciaires, en remplacement du Bureau

du Contentieux qui relevait du Service des Enquêtes, de l'Analyse du Risque et du

Contentieux ;

- Bureau du Suivi des Exécutions Judiciaires et du Contentieux de Recouvrement.

Les attributions en matière de contentieux seront prises en charge par les structures

concernées, conformément aux dispositions de la note, sus-référencée, portant Instruction

Générale sur le Contentieux et le Recouvrement.

Les circulaires en référence sont modifiées et complétées en conséquence.

Ces mesures prennent effet à compter du 15/01/2025.

Rabat, le 15 janvier 2025

SGIA/Diffusion/15-01-25/11h45

.....

Rabat, le 13 Août 2025

CIRCULAIRE N° 6675/312

Objet : Procédures et Méthodes - Magasins Et Aires de Dédouanement.

Réf. : Circulaire n° 5655/312 du 24/01/2017.

La circulaire visée en référence a mis en place la procédure d'agrément des Magasins Et Aires

de Dédouanement (MEAD) sur la base d'un cahier des charges établi en application de l'article

63 du code des douanes et impôts indirects.

A présent et à l'issue des concertations menées avec la profession pour l'amélioration de ce

document, il a été décidé d'y introduire les modifications et précisions suivantes :

Normes applicables aux locaux :

Sécurisation des locaux :

L'article 6.1 du cahier des charges exige, dorénavant, que les MEAD soient dotés d'un dispositif

électronique assurant la traçabilité des opérations d'ouverture et de fermeture des portes, en

sus d'un dispositif mécanique répondant aux exigences de sécurité optimale, dont les clés

doivent être remises au service douanier, exception faite des MEAD bénéficiant de la facilité

de dépotage sans présence douanière objet de la circulaire n° 5991/300 du 18/12/2019.

Un délai de six (06) mois, à compter de la date d'effet de la présente, est accordé aux

exploitants des MEAD déjà agréés, pour se conformer à cette nouvelle exigence.

Moyens de pesage :

La présence d'une bascule électronique étalonnée d'une portée minimum de deux (02) tonnes

qui était exigée par l'article 6.1, n'est désormais plus obligatoire pour les MEAD opérant

principalement dans le fret aérien, en général, et l'activité des envois express, en particulier.

Ces MEAD doivent être équipés d'instruments de pesage adaptés à la nature de leur activité.

De même, la présence d'un pont bascule pour les MEAD destinés à recevoir, principalement,

des unités de charge complètes (un seul destinataire), exigée jusque-là par le même article,

ne s’applique plus aux MEAD de type MD, qui restent soumis au dépotage systématique des

lots réceptionnés, conformément à l’article 12-2 du cahier des charges des MEAD.

Cette obligation ne s’applique plus, également, aux MEAD de type MAD agréés avant la date

de la présente ; demeurant entendu que le déchargement des lots réceptionnés dans ces

MEAD sera systématiquement exigé pour les besoins de pesage des marchandises soumises à

cette formalité.

Aménagement des locaux :

L’article 6.2 prévoit que chaque local de stockage soit doté de deux issues réservées l’un à

l’entrée et l’autre à la sortie des marchandises.

A ce titre, il est précisé que pour les MEAD de type MD agréés avant la date de la présente, il

est toléré qu’une seule issue soit utilisée pour l’entrée et la sortie des marchandises, à charge

pour l’exploitant du MEAD d’organiser les opérations d’entrée et de sortie des marchandises

de façon à éviter tout cisaillement de ces flux. Cette tolérance peut être également accordée

aux MEAD agréés à compter de la date d’effet de la présente pour les cas dûment justifiés,

compte tenu des contraintes liées, notamment, à l'emplacement du local à agréer, sa

superficie et sa topographie.

Le même article exige l'aménagement d'un espace dédié aux visites douanières au sein de la

zone de stockage des marchandises importées.

A ce titre, il est précisé que cette obligation ne s'applique pas aux MEAD agréés avant la date

de la présente et dont le plan initialement agréé prévoit l'aménagement de l'espace des visites

douanières à l'extérieur de la zone réservée au stockage des marchandises importées et ce,

sous réserve de sa sécurisation.

La même disposition exigeait que les marchandises dédouanées doivent se trouver à

l'extérieur de la zone sous douane.

A présent, cette exigence est supprimée et remplacée par l'obligation objet du 1

er tiret de

l'amendement ci-dessous relatif à l'article 10-10.

Moyens de sécurité :

Système de vidéosurveillance :

L'article 7.1 exige, désormais, que le champ du système de vidéosurveillance du MEAD couvre

également les quais de chargement et de déchargement des marchandises en permettant

d'identifier les immatriculations des unités de charge utilisées et de visionner leur intérieur à

vide.

D'autres précisions ont été apportées à ce même article, à savoir :

- L'obligation de mettre à la disposition de l'administration les moyens nécessaires pour

l'accès à distance au système de vidéosurveillance ;

- L'obligation de sauvegarder les enregistrements dudit système pendant une durée de

quatre-vingt-dix (90) jours ;

- L'interdiction de toute intervention technique visant le verrouillage ou l'effacement de

séquences de vidéosurveillance.

Gardiennage des locaux :

Conformément à l'article 7.2, les MEAD doivent être dotés d'un service de gardiennage

opérationnel 24 heures / 24 et 7 jours / 7.

Compte tenu de la spécificité des MEAD situés dans un centre logistique, ce service peut être

limité aux heures d'ouverture lorsque ledit centre est soumis à un gardiennage opérationnel

en permanence, formalisé par un contrat liant l'aménageur du centre et le prestataire de

gardiennage.

Gestion des accès :

L'article 7.2, est modifié pour exiger que le MEAD soit équipé d'un système électronique de

gestion des accès permettant d'identifier les personnes circulant dans les zones de visite et de

stockage des marchandises et leur qualité (staff, visiteur, etc.).

Un délai de six (06) mois, à compter de la date d'effet de la présente, est accordé aux

exploitants des MEAD déjà agréés, pour se conformer à cette nouvelle exigence.

Le même article exige, désormais, que le personnel permanent de l'Exploitant opérant dans

ces zones soit doté de badges délivrés par l'Administration dans les conditions fixées par elle.

Pour le personnel temporaire, des badges spécifiques leur seront remis par l'Exploitant, en

assurant la traçabilité de leurs mouvements d'entrée et de sortie au sein du MEAD.

Normes d'exercice de l'activité :

L'article 10.2 est modifié pour mieux cadrer la responsabilité de l'Exploitant dans les

opérations de conduite en douane des marchandises entre le MEAD et les bureaux de douane

de transit, en prévoyant que :

- Cette opération peut se faire également par les moyens de transport des partenaires

étrangers ou locaux de l'Exploitant ;

- Le recours par l'Exploitant ou ses partenaires précités, aux prestations d'un professionnel

de transport doit être dûment formalisé par tout document établissant cette relation

contractuelle (notamment : contrat de transport, CMR, ordre de de transport).

- Ces documents doivent être présentés à première réquisition de l'Administration.

De même, l'article 10.4 prévoit, dorénavant, l'obligation de joindre les documents

d'accompagnement des marchandises (pli cartable), lorsqu'ils sont disponibles, à la

déclaration sommaire MEAD, pour les opérations destinées totalement à un seul importateur

(chargements complets). Pour les chargements en groupage, ces documents peuvent être

remplacés par un manifeste détaillé par lots de marchandises (expéditeur, destinataire,

désignation de la marchandise, nombre de colis, poids brut total et valeur), étant précisé que

l'Exploitant est tenu de communiquer lesdits documents à première réquisition de

l'Administration.

Le même article est complété pour exiger l'usage des scellés électroniques, à la charge de

l'Exploitant et dans les conditions fixées par l'Administration, pour les opérations

d'acheminement des marchandises entre le MEAD et les bureaux de douane de transit.

Par ailleurs, la responsabilité de l'exploitant à l'égard de l'administration, pour les

marchandises placées dans le MEAD qu'il exploite, définie par l'article 10.5, a été élargie

jusqu'à la date de sortie effective de la marchandise dédouanée, au lieu de la date de

délivrance de la mainlevée.

Au niveau de l'article 10.6, définissant les informations nécessaires de la comptabilité matières

de l'exploitant, le numéro de la quittance n'est plus requis, pour les opérations au comptant.

En vertu de l'article 10.10 du cahier des charges, l'exploitant est tenu de déposer auprès de

l’Administration, contre décharge, dans les 10 jours suivant la fin de l’exercice comptable, un

inventaire des marchandises en stock, ventilé par déclaration sommaire MEAD.

Pour plus de souplesse, ce délai est reporté au 31 janvier de chaque année.

Dans la même disposition, deux nouvelles obligations ont été ajoutées, à savoir :

- Signaler à l’administration (Service de l’Analyse du Risque) les cas de marchandises non

enlevées dans les quarante-huit (48) heures suivant la date de délivrance de la mainlevée ;

- Identifier les lots de marchandises importées, par une marque distincte comportant

obligatoirement les indications nécessaires à cet effet (date d’entrée, destinataire,

référence de la DS MEAD, etc.).

Marchandises considérées comme abandonnées en douane :

L’article 14 a été modifié pour clarifier davantage les responsabilités de l’Exploitant en matière

de gestion des marchandises considérées comme abandonnées en douane, notamment :

- Prendre, de manière proactive, toutes les mesures susceptibles de prévenir les cas

d’abandon des marchandises dans le MEAD et de favoriser leur dédouanement dans le

délai de séjour réglementaire ;

- Prendre en charge les marchandises considérées comme abandonnées en douane dans

une rubrique spécifique de la comptabilité matières de l’Exploitant, à communiquer à

l’Administration selon une fréquence mensuelle ;

- Prendre en charge tous les frais et mettre en œuvre tous les moyens logistiques

nécessaires à la destruction des marchandises abandonnées en douane ou, le cas

échéant, leur cession, dans les conditions réglementaires en vigueur.

Cas de retrait de l’agrément d’exploitation du MEAD :

Conformément à l’article 18.2, l’agrément d’exploitation du MEAD peut être retiré lorsque le

nombre de déclarations en détail souscrites au sein du MEAD n’atteint pas, après vingt-quatre

(24) mois d’activité, le seuil minimum déterminé par l’Administration.

A cet effet, il a été décidé d’évaluer, dorénavant, le volume de l’activité des MEAD selon le

nombre des déclarations en détail (DUM) ou des Déclarations Sommaires (DS) MEAD

enregistrées, en fixant leur seuil minimum comme suit :

- Mille (1000) déclarations en détail ou cent (100) DS MEAD par année civile, pour les

MEAD agréés au sein d'un centre logistique ;

- Deux mille (2000) déclarations en détail ou deux cents (200) DS MEAD par année civile,

pour les MEAD agréés à titre isolé.

Afin de permettre à l'Administration de statuer sur les cas de non-respect du seuil, les

exploitants ne l'ayant pas atteint peuvent, avant le 31 janvier de l'année suivante, présenter

par écrit destiné à l'Administration Centrale (Service des Procédures et des Méthodes), les

explications justifiant cette situation.

Enfin, d'autres ajustements ont été intégrés au niveau des passages relatifs à la DS MEAD, pour

les besoins de leur adaptation avec les dispositions de la circulaire n° 6636/312 du 10/02/2025

relative à la déclaration sommaire d'acheminement et d'entrée des marchandises aux MEAD.

*** *** ***

Toutes ces dispositions sont insérées dans la nouvelle version du cahier des charges

d’exploitation des MEAD, reprise en annexe, qui doit être signée pour les agréments qui seront

accordés à compter de la date d’effet de la présente.

Ces nouvelles dispositions s’appliquent également, en vertu de l’article 21 du cahier des

charges précité, aux MEAD déjà agréés, sans nécessité de signature d’un nouveau cahier des

charges.

La présente prend effet à compter du 1er septembre 2025.

Toute difficulté d’application sera signalée à l’administration centrale sous le timbre ci-dessus.

SGIA/Diffusion/13-08-25/12h15

.....

CIRCULAIRE N° 6662/312

Objet : Dématérialisation du circuit de dédouanement.

Vérification de l’authenticité des documents joints aux déclarations en détail.

Réf. : - Arrêté du ministre de l’économie et des finances n° 913-15 du 06/03/2015.

- Circulaires n° 5885/312 du 26/12/2018 et n° 6639/312 du 18/02/2025.

Conformément à l’article 3 de l’arrêté du ministre de l’économie et des finances n° 913-15 du

06/03/2015, pris en application de l’article 203 bis du code des douanes et impôts indirects, le

dépôt de la déclaration en détail dans le système informatique de l’administration vaut engagement

de son signataire conformément aux dispositions en vigueur en ce qui concerne, notamment,

l’authenticité des documents y annexés.

A ce titre, il importe de rappeler qu’avant de joindre un document à la déclaration en détail, le

déclarant est tenu de s’assurer de son authenticité par tous les moyens possibles et, notamment,

les codes « QR » lorsqu’ils existent.

Tout document non authentique constaté doit être rejeté et immédiatement signalé à cette

administration.

Par ailleurs, tout usage dans une déclaration en détail, d’un document dont le caractère non

authentique aurait pu être détecté par les moyens susvisés, engagera la responsabilité du déclarant.

Toute difficulté d’application sera signalée au service central sous le timbre de la présente.

Rabat, le 24 juin 2025

SGIA/Diffusion/24-06-25/14h15

.....

Rabat, 18 février 2025

CIRCULAIRE N° 6639/312

Objet : Dématérialisation du circuit de dédouanement.

Conservation des documents originaux.

Réf. : Circulaire n° 5885/312 du 26/12/2018.

La circulaire visée en référence, relative à la dématérialisation du circuit de dédouanement,

a rappelé la responsabilité du signataire de la déclaration en détail en matière de

conservation pendant la durée légale en vigueur, des documents joints à sa déclaration, sous

leur forme originale, papier ou électronique, et leur communication à toute réquisition des

agents de l'administration.

A ce titre, la question a été posée quant à la conduite à tenir pour la conservation des

documents destinés à couvrir plusieurs opérations dont les déclarations en détail sont

souscrites par des transitaires différents ou devant servir également à des formalités non

douanières.

En réponse à cette question, il est précisé que la conservation de ce type de documents est à

la charge du propriétaire de la marchandise, demeurant entendu que le transitaire est tenu

de s’assurer de l’authenticité des documents joints à sa déclaration au vu des originaux, à

remettre au propriétaire contre décharge.

Toute difficulté d’application sera signalée au service central sous le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/18-02-25/17h30

.....

Rabat, le 31 décembre 2025

CIRCULAIRE N° 6707/313

OBJET : Facilités de cautionnement en matière des régimes économiques en douane.

REF. : - Notes ministérielles n°117 du 08/12/1997, n°97/300 du 02/01/1998 et n°1931/313 du

11/02/2010.

- Arrêté du Ministre de l'Economie et des Finances n° 1074-00 du 24/08/2000.

- Note n° 12014/313 du 13/09/2011.

En application des dispositions de l’article 116 du code des douanes et impôts indirects, les opérations

initiées sous régimes économiques en douane doivent être couvertes par une caution agréée

garantissant l’exécution des engagements du soumissionnaire au titre du régime suspensif sous lequel

les marchandises sont déclarées.

Le même article prévoit que la caution peut être remplacée par toute autre garantie agréée par le

ministre chargé des finances.

Dans ce cadre, un dispositif diversifié de facilités de cautionnement a été mis en place afin de soutenir

la compétitivité du tissu économique national et de promouvoir les investissements et les exportations

et ce, à travers, notamment, l’allègement de la trésorerie des entreprises et la simplification des

procédures de dédouanement.

Au fil des années, ce dispositif a été amélioré pour mieux répondre aux exigences et besoins des

opérateurs économiques.

Poursuivant cet effort, il a paru opportun d’élaborer un guide global reprenant les règles et normes

règlementaires et procédurales régissant les facilités de cautionnement en matière des régimes

économiques en douane.

Tel est l’objet de l’annexe à la présente circulaire.

Toute difficulté d’application sera signalée à cette administration sous le timbre de la présente.

SGIA/Diffusion/31-12-25/17h10

.....

CIRCULAIRE N° 6671/311

Objet : Dématérialisation des autorisations d'exportation sous le régime d’Exportation

Temporaire pour Perfectionnement Passif (ETPP).

Conformément à l’article 152-1 bis du Code des Douanes et Impôts Indirects, l’octroi du régime de

l’Exportation Temporaire pour Perfectionnement Passif (ETPP) est subordonné à la présentation d’une

autorisation délivrée par le département chargé de la ressource dans un délai n’excédant pas 60 jours et

ce, à l’exception, des machines, matériels, outillages et équipements.

A ce titre et dans le cadre de la poursuite du chantier de dématérialisation et de facilitation des

procédures du commerce extérieur, l’Administration des Douanes et Impôts Indirects, le Ministère de

l’Industrie et du Commerce et le Ministère de l’Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement

Rural et des Eaux et Forêts, ont mis en service un nouveau circuit électronique d’échange, via la

plateforme PORTNET, de l'autorisation d'exportation sous le régime de l’ETPP.

Cette nouvelle procédure entre en vigueur à compter de la date de la présente, pour les déclarations en

détail enregistrées sous les codes régimes 077 ou 771 et ce, selon la procédure annexée à la circulaire

n°5577/312 du 22/02/2016 relative à l'échange des résultats de contrôle.

Pour une bonne conduite de ce changement, les autorisations émises par les départements précités sur

support papier, continueront à être acceptées par les services douaniers et ce, jusqu'à ce qu'il en soit

autrement disposé.

Enfin, Il est à souligner que les autorisations d'ETPP des métaux précieux continueront à être traitées

conformément aux dispositions de la circulaire n° 5360/313 du 16/01/2013.

Toute difficulté d'application sera signalée au service central sous le timbre de la présente.

Rabat, le 28 Juillet 2025

SGIA/Diffusion/28-07-25/16h10

.....

Administration des Douanes et Impôts Indirects

www.douane.gov.ma

Avenue Annakhil Hay Riad, Rabat – Maroc

● Tél : +212 537 71 78 00 / +212 537 57 90 00

- N° Economique : 080100 7000
- Fax : +212 537 71 78 14/15

.....
.....